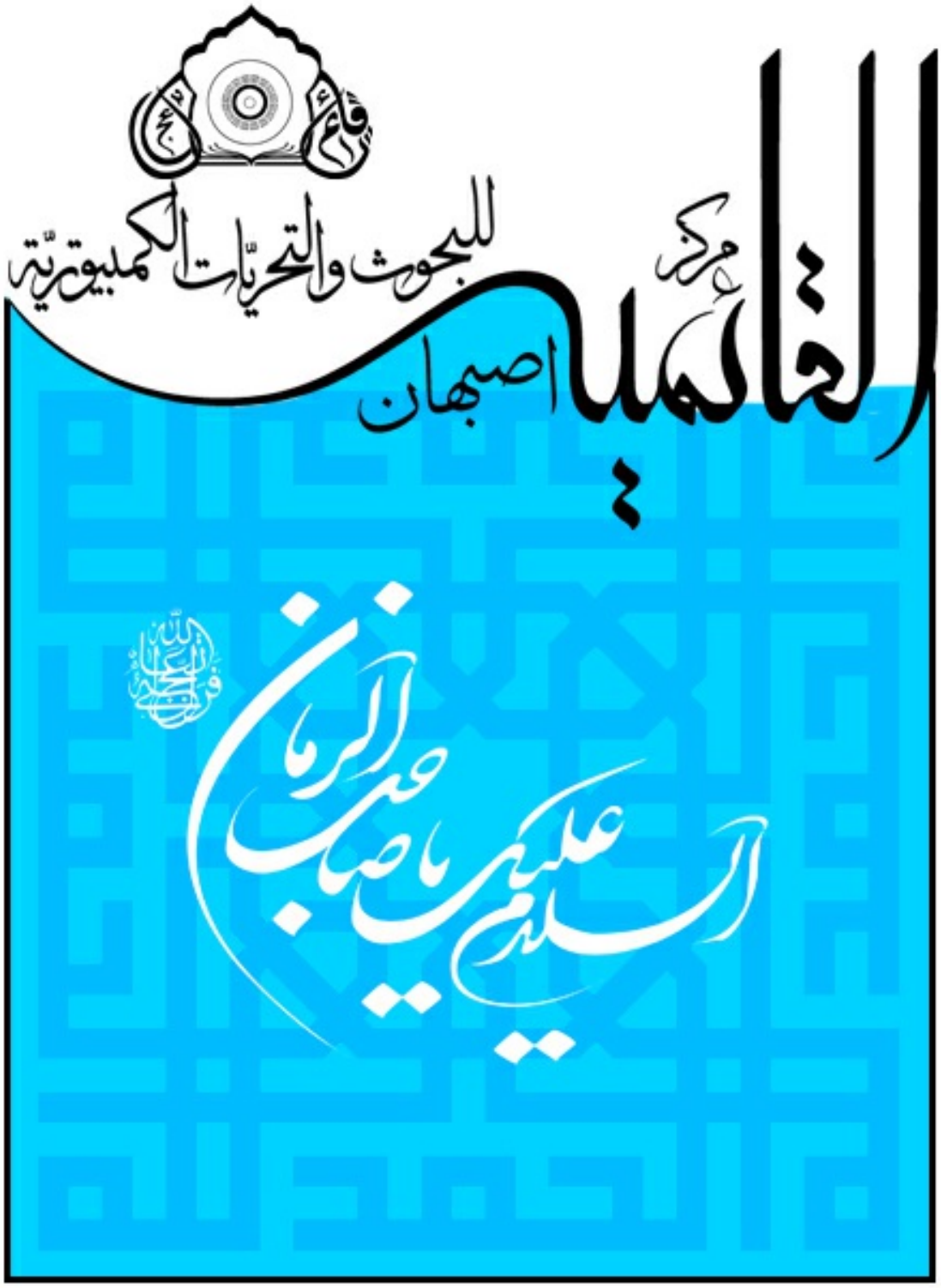

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة المجلسي

المجلد ١٤

دار الكتب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول (علیهم الصلاه و السلام)

کاتب:

محمدباقر بن محمدتقی علامه مجلسی

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الکتب الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مرآه العقول المجلد ۱۴ ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۲

اشاره ----- ۲۳

[تتمه کتاب الجنائز] ----- ۲۳

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا ----- ۲۳

الحدیث الأول ----- ۲۳

باب حد حفر القبر و اللحد و الشق و أن رسول الله صلی الله علیه و آله لحد له ----- ۲۳

اشاره ----- ۲۳

الحدیث الأول ----- ۲۴

الحدیث الثانی ----- ۲۴

الحدیث الثالث ----- ۲۵

الحدیث الرابع ----- ۲۵

باب أن المیت یؤذن به الناس ----- ۲۵

الحدیث الأول ----- ۲۵

الحدیث الثانی ----- ۲۶

الحدیث الثالث ----- ۲۶

باب القول عند رؤیه الجنازه ----- ۲۷

الحدیث الأول ----- ۲۷

الحدیث الثانی ----- ۲۸

الحدیث الثالث ----- ۲۸

باب السنه فی حمل الجنازه ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

الحدیث الأول ----- ۲۹

الحدیث الثانی ---- ۳۰
الحدیث الثالث ---- ۳۱
الحدیث الرابع ---- ۳۲
باب المشی مع الجنازه ---- ۳۴
اشاره ---- ۳۴
الحدیث الأول ---- ۳۵
الحدیث الثانی ---- ۳۵
الحدیث الثالث ---- ۳۵
الحدیث الرابع ---- ۳۶
الحدیث الخامس ---- ۳۶
الحدیث السادس ---- ۳۶
الحدیث السابع ---- ۳۶
باب کراهه الرکوب مع الجنازه ---- ۳۷
اشاره ---- ۳۷
الحدیث الأول ---- ۳۷
الحدیث الثانی ---- ۳۸
باب من یتبع بجنازه ثم یرجع ---- ۳۸
اشاره ---- ۳۸
الحدیث الأول ---- ۳۹
الحدیث الثانی ---- ۳۹
الحدیث الثالث ---- ۴۰
باب ثواب من مشی مع جنازه ---- ۴۲
الحدیث الأول ---- ۴۲
الحدیث الثانی ---- ۴۲
الحدیث الثالث ---- ۴۳
الحدیث الرابع ---- ۴۳

الحدیث الخامس ---- ۴۴
الحدیث السادس ---- ۴۴
الحدیث السابع ---- ۴۴
الحدیث الثامن ---- ۴۵
باب ثواب من حمل الجنازه ---- ۴۵
اشاره ---- ۴۵
الحدیث الأول ---- ۴۵
الحدیث الثانی ---- ۴۶
الحدیث الثالث ---- ۴۶
باب جنائز الرجال و النساء و الصبیان و الأحرار و العبید ---- ۴۶
اشاره ---- ۴۶
الحدیث الأول ---- ۴۷
الحدیث الثانی ---- ۴۷
الحدیث الثالث ---- ۵۰
الحدیث الرابع ---- ۵۱
الحدیث الخامس ---- ۵۱
الحدیث السادس ---- ۵۱
باب نادر ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
الحدیث الأول ---- ۵۲
الحدیث الثانی ---- ۵۲
الحدیث الثالث ---- ۵۴
باب الموضع الذی یقوم الإمام إذا صلی علی الجنازه ---- ۵۶
اشاره ---- ۵۶
الحدیث الأول ---- ۵۶
الحدیث الثانی ---- ۵۶

باب من أولی بالصلاه علی المیت ----- ۵۷
الحدیث الأول ----- ۵۷
الحدیث الثانی ----- ۵۸
الحدیث الثالث ----- ۵۸
الحدیث الرابع ----- ۵۹
الحدیث الخامس ----- ۶۰
باب من یصلی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء ----- ۶۰
اشاره ----- ۶۰
الحدیث الأول ----- ۶۰
الحدیث الثانی ----- ۶۲
الحدیث الثالث ----- ۶۲
الحدیث الرابع ----- ۶۳
الحدیث الخامس ----- ۶۳
باب صلاه النساء علی الجنازه ----- ۶۴
اشاره ----- ۶۴
الحدیث الأول ----- ۶۴
الحدیث الثانی ----- ۶۵
الحدیث الثالث ----- ۶۵
الحدیث الرابع ----- ۶۶
الحدیث الخامس ----- ۶۶
باب وقت الصلاه علی الجنائز ----- ۶۷
اشاره ----- ۶۷
الحدیث الأول ----- ۶۷
الحدیث الثانی ----- ۶۷
باب عله تکبیر الخمس علی الجنازه ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸

الحدیث الأول ---- ۶۹
الحدیث الثانی ---- ۶۹
الحدیث الثالث ---- ۷۰
الحدیث الرابع ---- ۷۲
الحدیث الخامس ---- ۷۲
باب الصلاه علی الجنائز فی المساجد ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
الحدیث الأول ---- ۷۳
باب الصلاه علی المؤمن و التکبیر و الدعاء ---- ۷۳
الحدیث الأول ---- ۷۳
الحدیث الثانی ---- ۷۶
الحدیث الثالث ---- ۸۰
الحدیث الرابع ---- ۸۰
الحدیث الخامس ---- ۸۳
الحدیث السادس ---- ۸۳
باب أنه لیس فی الصلاه دعاء موقت و أنه لیس فیها تسلیم ---- ۸۵
الحدیث الأول ---- ۸۵
الحدیث الثانی ---- ۸۶
الحدیث الثالث ---- ۸۶
باب من زاد علی خمس تکبیرات ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
الحدیث الأول ---- ۸۷
الحدیث الثانی ---- ۸۷
الحدیث الثالث ---- ۸۹
باب الصلاه علی المستضعف و علی من لا یعرف ---- ۸۹
الحدیث الأول ---- ۸۹

الحدیث الثانی ---- ۹۱
الحدیث الثالث ---- ۹۱
الحدیث الرابع ---- ۹۲
الحدیث الخامس ---- ۹۲
الحدیث السادس ---- ۹۳
باب الصلاه علی الناصب ---- ۹۴
اشاره ---- ۹۴
الحدیث الأول ---- ۹۶
الحدیث الثانی ---- ۹۷
الحدیث الثالث ---- ۹۸
الحدیث الرابع ---- ۹۹
الحدیث الخامس ---- ۹۹
الحدیث السادس ---- ۱۰۱
الحدیث السابع ---- ۱۰۱
باب الجنازه توضع و قد کبر علی الأوله ---- ۱۰۱
الحدیث الأول ---- ۱۰۱
باب فی وضع الجنازه دون القبر ---- ۱۰۳
الحدیث الأول ---- ۱۰۳
الحدیث الثانی ---- ۱۰۴
باب نادر ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
الحدیث الأول ---- ۱۰۴
الحدیث الثانی ---- ۱۰۶
باب دخول القبر و الخروج منه ---- ۱۰۷
الحدیث الأول ---- ۱۰۷
الحدیث الثانی ---- ۱۰۷

الحديث الثالث ---- ۱۰۸
الحديث الرابع ---- ۱۰۹
الحديث الخامس ---- ۱۰۹
باب من يدخل القبر و من لا يدخل ---- ۱۱۰
الحديث الأول ---- ۱۱۰
الحديث الثانى ---- ۱۱۲
الحديث الثالث ---- ۱۱۲
الحديث الرابع ---- ۱۱۲
الحديث الخامس ---- ۱۱۳
الحديث السادس ---- ۱۱۳
الحديث السابع ---- ۱۱۳
الحديث الثامن ---- ۱۱۴
باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر ---- ۱۱۴
الحديث الأول ---- ۱۱۴
الحديث الثانى ---- ۱۱۶
الحديث الثالث ---- ۱۱۷
الحديث الرابع ---- ۱۱۸
الحديث الخامس ---- ۱۱۹
الحديث السادس ---- ۱۲۰
الحديث السابع ---- ۱۲۱
الحديث الثامن ---- ۱۲۲
الحديث التاسع ---- ۱۲۲
الحديث العاشر ---- ۱۲۳
الحديث الحادى عشر ---- ۱۲۳
باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الأجر و الساج ---- ۱۲۴
الحديث الأول ---- ۱۲۴

الحديث الثانی ---- ۱۲۵
الحديث الثالث ---- ۱۲۶
باب من حثی علی الميت و كيف يحثی ---- ۱۲۶
الحديث الأول ---- ۱۲۶
الحديث الثانی ---- ۱۲۸
الحديث الثالث ---- ۱۲۸
الحديث الرابع ---- ۱۲۹
الحديث الخامس ---- ۱۲۹
باب تربيع القبر و رشه بالماء و ما يقال عند ذلک و قدر ما يرفع من الأرض ---- ۱۳۰
الحديث الأول ---- ۱۳۰
الحديث الثانی ---- ۱۳۱
الحديث الثالث ---- ۱۳۲
الحديث الرابع ---- ۱۳۳
الحديث الخامس ---- ۱۳۳
الحديث السادس ---- ۱۳۴
الحديث السابع ---- ۱۳۴
الحديث الثامن ---- ۱۳۴
الحديث التاسع ---- ۱۳۴
الحديث العاشر ---- ۱۳۶
الحديث الحادی عشر ---- ۱۳۶
باب تطيين القبر و تجصيصه ---- ۱۳۹
الحديث الأول ---- ۱۳۹
الحديث الثانی ---- ۱۴۰
الحديث الثالث ---- ۱۴۰
الحديث الرابع ---- ۱۴۲
باب التربه التی يدفن فيها الميت ---- ۱۴۳

الحديث الأول ---- ۱۴۳
الحديث الثانی ---- ۱۴۳
باب التعزیه و ما یجب علی صاحب المصیبه ---- ۱۴۳
الحديث الأول ---- ۱۴۳
الحديث الثانی ---- ۱۴۵
الحديث الثالث ---- ۱۴۵
الحديث الرابع ---- ۱۴۵
الحديث الخامس ---- ۱۴۵
الحديث السادس ---- ۱۴۷
الحديث السابع ---- ۱۴۷
الحديث الثامن ---- ۱۴۹
الحديث التاسع ---- ۱۵۰
الحديث العاشر ---- ۱۵۰
باب ثواب من عزی حزینا ---- ۱۵۱
الحديث الأول ---- ۱۵۱
الحديث الثانی ---- ۱۵۲
باب المرأه تموت و فی بطنها ولد یتحرک ---- ۱۵۲
الحديث الأول ---- ۱۵۲
الحديث الثانی ---- ۱۵۳
باب غسل الأطفال و الصبیان و الصلاه علیهم ---- ۱۵۴
الحديث الأول ---- ۱۵۴
الحديث الثانی ---- ۱۵۴
الحديث الثالث ---- ۱۵۵
الحديث الرابع ---- ۱۵۸
الحديث الخامس ---- ۱۵۹
الحديث السادس ---- ۱۶۰

الحديث السابع ---- ۱۶۱
الحديث الثامن ---- ۱۶۳
باب الغريق و المصعوق ---- ۱۶۴
الحديث الأول ---- ۱۶۴
الحديث الثانی ---- ۱۶۵
الحديث الثالث ---- ۱۶۵
الحديث الرابع ---- ۱۶۵
الحديث الخامس ---- ۱۶۶
الحديث السادس ---- ۱۶۶
باب القتلی ---- ۱۶۷
الحديث الأول ---- ۱۶۷
الحديث الثانی ---- ۱۶۸
الحديث الثالث ---- ۱۶۹
الحديث الرابع ---- ۱۷۰
الحديث الخامس ---- ۱۷۱
باب أكيل السبع و الطير و القتيل يوضع بعض جسده و الحريق ---- ۱۷۲
الحديث الأول ---- ۱۷۲
الحديث الثانی ---- ۱۷۴
الحديث الثالث ---- ۱۷۴
الحديث الرابع ---- ۱۷۶
الحديث الخامس ---- ۱۸۰
الحديث السادس ---- ۱۸۰
الحديث السابع ---- ۱۸۱
باب من يموت فی السفينه و لا يقدر علی الشط أو يصاب و هو عريان ---- ۱۸۲
الحديث الأول ---- ۱۸۲
الحديث الثانی ---- ۱۸۳

الحديث الثالث ---- ۱۸۳
الحديث الرابع ---- ۱۸۳
باب الصلاه على المصلوب و المرجوم و المقتص منه ---- ۱۸۵
الحديث الأول ---- ۱۸۵
الحديث الثانى: ---- ۱۸۵
الحديث الثالث ---- ۱۸۸
باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبه و اتخاذ المأتم ---- ۱۸۸
الحديث الأول ---- ۱۸۸
الحديث الثانى ---- ۱۸۹
الحديث الثالث ---- ۱۹۰
الحديث الرابع ---- ۱۹۰
الحديث الخامس ---- ۱۹۱
الحديث السادس ---- ۱۹۱
باب المصيبه بالولد ---- ۱۹۲
الحديث الأول ---- ۱۹۲
الحديث الثانى ---- ۱۹۳
الحديث الثالث ---- ۱۹۳
الحديث الرابع ---- ۱۹۴
الحديث الخامس ---- ۱۹۵
الحديث السادس ---- ۱۹۵
الحديث السابع ---- ۱۹۵
الحديث الثامن ---- ۱۹۶
الحديث التاسع ---- ۱۹۶
الحديث العاشر ---- ۱۹۷
باب التعزى أى حمل النفس على الصبر و ترک الجزع ---- ۱۹۷
الحديث الأول ---- ۱۹۷

الحدیث الثانی ---- ۱۹۷
الحدیث الثالث ---- ۱۹۸
الحدیث الرابع ---- ۱۹۸
الحدیث الخامس ---- ۲۰۰
الحدیث السادس ---- ۲۰۲
الحدیث السابع ---- ۲۰۳
الحدیث الثامن ---- ۲۰۳
باب الصبر و الجزع و الاسترجاع ---- ۲۰۴
الحدیث الأول ---- ۲۰۴
الحدیث الثانی ---- ۲۰۶
الحدیث الثالث ---- ۲۰۶
الحدیث الرابع ---- ۲۰۶
الحدیث الخامس ---- ۲۰۶
الحدیث السادس ---- ۲۰۷
الحدیث السابع ---- ۲۰۷
الحدیث الثامن ---- ۲۰۷
الحدیث التاسع ---- ۲۰۸
الحدیث العاشر ---- ۲۰۸
الحدیث الحادی عشر ---- ۲۰۸
الحدیث الثانی عشر ---- ۲۰۹
الحدیث الثالث عشر ---- ۲۰۹
الحدیث الرابع عشر ---- ۲۱۰
باب ثواب التعزیه ---- ۲۱۱
اشاره ---- ۲۱۱
الحدیث الأول ---- ۲۱۱
الحدیث الثانی ---- ۲۱۲

الحديث الثالث ---- ۲۱۲
الحديث الرابع ---- ۲۱۳
باب فی السلوه ---- ۲۱۳
الحديث الأول ---- ۲۱۳
الحديث الثانی ---- ۲۱۳
الحديث الثالث ---- ۲۱۴
باب زياره القبور ---- ۲۱۴
الحديث الأول ---- ۲۱۴
الحديث الثانی ---- ۲۱۵
الحديث الثالث ---- ۲۱۶
الحديث الرابع ---- ۲۱۶
الحديث الخامس ---- ۲۱۶
الحديث السادس ---- ۲۱۷
الحديث السابع ---- ۲۱۷
الحديث الثامن ---- ۲۱۷
الحديث التاسع ---- ۲۱۷
الحديث العاشر ---- ۲۱۸
باب أن الميت يزور أهله ---- ۲۱۸
الحديث الأول ---- ۲۱۸
الحديث الثانی ---- ۲۱۹
الحديث الثالث ---- ۲۱۹
الحديث الرابع ---- ۲۲۰
الحديث الخامس ---- ۲۲۰
باب أن الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته ---- ۲۲۱
الحديث الأول ---- ۲۲۱
الحديث الثانی ---- ۲۲۷

الحديث الثالث ---- ۲۲۸
الحديث الرابع ---- ۲۲۸
باب المسأله فی القبر و من یسأل و من لا یسأل ---- ۲۲۹
الحديث الأول ---- ۲۲۹
الحديث الثانی ---- ۲۳۰
الحديث الثالث ---- ۲۳۰
الحديث الرابع ---- ۲۳۰
الحديث الخامس ---- ۲۳۰
الحديث السادس ---- ۲۳۰
الحديث السابع ---- ۲۳۱
الحديث الثامن ---- ۲۳۳
الحديث التاسع ---- ۲۳۳
الحديث العاشر ---- ۲۳۳
الحديث الحادی عشر ---- ۲۳۴
الحديث الثانی عشر ---- ۲۳۵
الحديث الثالث عشر ---- ۲۳۶
الحديث الرابع عشر ---- ۲۳۷
الحديث الخامس عشر ---- ۲۳۷
الحديث السادس عشر ---- ۲۳۷
الحديث السابع عشر ---- ۲۳۷
باب ما ينطق به موضع القبر ---- ۲۳۹
الحديث الأول ---- ۲۳۹
الحديث الثانی ---- ۲۴۰
الحديث الثالث ---- ۲۴۱
باب فی أرواح المؤمنين ---- ۲۴۱
الحديث الأول ---- ۲۴۱

الحديث الثانی ---- ۲۴۳
باب آخر فی أرواح المؤمنین ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
الحديث الأول ---- ۲۴۴
الحديث الثانی ---- ۲۴۷
الحديث الثالث ---- ۲۴۷
الحديث الرابع ---- ۲۴۸
الحديث الخامس ---- ۲۴۸
الحديث السادس ---- ۲۴۸
الحديث السابع ---- ۲۴۹
باب فی أرواح الكفار ---- ۲۴۹
الحديث الأول ---- ۲۴۹
الحديث الثانی ---- ۲۴۹
الحديث الثالث ---- ۲۵۰
الحديث الرابع ---- ۲۵۰
الحديث الخامس ---- ۲۵۱
باب جنه الدنيا ---- ۲۵۱
الحديث الأول ---- ۲۵۱
الحديث الثانی ---- ۲۵۳
باب الأطفال ---- ۲۵۳
الحديث الأول ---- ۲۵۳
الحديث الثانی ---- ۲۵۵
الحديث الثالث ---- ۲۵۷
الحديث الرابع ---- ۲۵۷
الحديث الخامس ---- ۲۵۸
الحديث السادس ---- ۲۵۸

الحديث السابع ---- ۲۵۹
باب النوادر ---- ۲۵۹
الحديث الأول ---- ۲۵۹
الحديث الثانی ---- ۲۵۹
الحديث الثالث ---- ۲۶۰
الحديث الرابع ---- ۲۶۰
الحديث الخامس ---- ۲۶۱
الحديث السادس ---- ۲۶۲
الحديث السابع ---- ۲۶۲
الحديث الثامن ---- ۲۶۵
الحديث التاسع ---- ۲۷۰
الحديث العاشر ---- ۲۷۰
الحديث الحادی عشر ---- ۲۷۱
الحديث الثانی عشر ---- ۲۷۱
الحديث الثالث عشر ---- ۲۷۱
الحديث الرابع عشر ---- ۲۷۲
الحديث الخامس عشر ---- ۲۷۲
الحديث السادس عشر ---- ۲۷۲
الحديث السابع عشر ---- ۲۷۳
الحديث الثامن عشر ---- ۲۷۳
الحديث التاسع عشر ---- ۲۷۴
الحديث العشرون ---- ۲۷۴
الحديث الحادی و العشرون ---- ۲۷۴
الحديث الثانی و العشرون ---- ۲۷۴
الحديث الرابع و العشرون ---- ۲۷۵
الحديث الخامس و العشرون ---- ۲۷۶

الحديث السادس و العشرون ---- ۲۷۸
الحديث السابع و العشرون ---- ۲۷۹
الحديث الثامن و العشرون ---- ۲۸۰
الحديث التاسع و العشرون ---- ۲۸۱
الحديث الثلاثون ---- ۲۸۱
الحديث الحادی و الثلاثون ---- ۲۸۲
الحديث الثانی و الثلاثون ---- ۲۸۲
الحديث الثالث و الثلاثون ---- ۲۸۳
الحديث الرابع و الثلاثون ---- ۲۸۴
الحديث الخامس و الثلاثون ---- ۲۸۵
الحديث السادس و الثلاثون ---- ۲۸۶
الحديث السابع و الثلاثون ---- ۲۸۶
الحديث الثامن و الثلاثون ---- ۲۸۷
الحديث التاسع و الثلاثون ---- ۲۸۸
الحديث الأربعون ---- ۲۸۸
الحديث الحادی و الأربعون ---- ۲۸۸
الحديث الثانی و الأربعون ---- ۲۸۹
الحديث الثالث و الأربعون ---- ۲۸۹
الحديث الرابع و الأربعون ---- ۲۸۹
الحديث الخامس و الأربعون ---- ۲۹۰
الحديث السادس و الأربعون ---- ۲۹۱
تعريف مركز ---- ۲۹۲

مرآه العقول المجلد ۱۴

اشاره

سرشناسه : مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی : الکافی .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مرآه العقول فی شرح اخبار آل الرسول علیهم السلام/ محمدباقر المجلسی. مع بیانات نافعه لاحادیث الکافی من الوافی/ محسن الفیض الکاشانی؛ التحقیق بهراد الجعفری.

مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۹-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۴۴۰-۴۷۶-۴ :

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

شناسه افزوده : جعفری، بهراد، ۱۳۴۵ -

شناسه افزوده : کلینی، محمد بن یعقوب - ۳۲۹ق. . الکافی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۲۹/ک۸ک۲۰۲۱۷ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۸۳۷۳۹

اشاره

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ

۱ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهِ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا

[تتمه كتاب الجنائز]

باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا

الحديث الأول

: مختلف فيه.

قوله عليه السلام:" موافقا" لأن القبر بيت موافق له و هو روضه من رياض الجنه.

باب حد حفر القبر و اللحد و الشق و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لحد له

اشاره

قال فى التذكره: يستحب أن يجعل للميت لحد، و معناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فى حائطه مما يلى القبله مكانا يوضع فيه الميت و هو أفضل من الشق و معناه أن يحفر فى قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف

الْجَنَّهَ نَتَبَوَّأَ مِنْهَا حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا لِي وَ ابْلُغُوا إِلَى الرَّشْحِ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع

٢ سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ احْتُضِرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِي وَ شُقُّوا لِي شَقّاً فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا

عليه بشيء، ذهب إليه علماؤنا. و به قال الشافعي: و أكثر أهل العلم. لقول ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه و آله لحد له أبو طلحه الأنصاري، و قال: أبو حنيفه الشق أفضل لكل حال.

الحديث الأول

: ضعيف.

و في التهذيب هكذا سعد بن عبد الله عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلخ.

قوله عليه السلام:" و قال بعضهم إلى الثدي" قال في الذكرى: لعله كلام الراوي لأن الإمام لا يحكي قول أحد.

قوله عليه السلام:" حتى يمد الثوب".

ربما يستدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن، و لا يخفى ما فيه: إذا الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد.

قوله عليه السلام:" أغمي عليه" قال: الشهيد الثاني (رحمه الله) لا يريد به حقيقه الإغماء بل مجازه بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقه، لأن المعصوم ما دام حيا لا يجوز أن يخرج من التكليف،

الحديث الثاني

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فقد صدقوا" أي هو أفضل. و إنما أوصى عليه السلام بذلك لأنه كان بادنا و كان لا يحتمل أرض المدينه لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام كما و رد

٣ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُ

٤ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ

التصريح به فی غیره.

الحديث الثالث

: حسن.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و لعله محمول على ما إذا لم يحتج إلى الأكثر.

باب أن الميت يؤذن به الناس

الحديث الأول

: حسن كالصحيح.

و قال فی الحبل المتين: لعل المراد بأولياء الميت الذين يستحب لهم أن يخبروا الناس بموته، أولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلاث فی الإرث، و يمكن أن يراد بهم من علاقتهم أشد. سواء كانت نسبيه أو سببيه و الجنازه بفتح الجيم و كسرها الميت.

و قد يطلق بالفتح على السرير، و بالكسر على الميت، و ربما عكس.

و قد يطلق بالكسر على السرير إذا كان عليه الميت، و هو المراد فی الحديث

وَ يُصَلَّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَهِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجِنَازَهَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ

و لفظتا يكتسب فى قوله عليه السلام:" فيكتسب لهم الأجر و يكتسب للميت الاستغفار" إما بالبناء للمفعول، أو الفاعل بعود المستتر إلى الولى فى ضمن الأولياء، و لفظه فى قوله عليه السلام:" و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار" للسببيه أى يكتسب الولى الأجر بذينك السببين.

و قال فى مشرق الشمسين: جمله" يشهدون" معطوفه على جمله ينبغى لا على يؤذنوا، و فى بعض النسخ يشهدوا، و يصلوا و يستغفروا، بإسقاط النون و هو الأولى.

الحديث الثانى

: صحيح.

الحديث الثالث

: ضعيف.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَهِ الْجَنَازَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا رَأَی جَنَازَهً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

باب القول عند رؤیه الجنازه

الحدیث الأول

: مرسل کالحسن.

قوله علیه السلام:" من السواد المخترم" السواد یطلق علی الشخص، و علی القریه، و المخترم الهالک، أو المستأصل، و الظاهر أن المراد هنا إما الجنس أی لم یجعلنی من الجماعه الهالکین، فیکون شکر النعمه الحیاه و لا ینافی حب لقاء الله، فإن معناه حب الموت علی تقدیر رضاء الله به فلا ینافی لزوم شکر نعمه الحیاه و الرضا بقضاء الله فی ذلک.

و قیل:" حب لقاء الله" إنما یکون عند معاینه منزلته فی الجنه کما مر فی الخبر، أو المراد" بالمخترم" الهالک بالهلاک المعنوی، إما لأن غالب أهل زمانهما علیهما السلام. کانوا منافقین، فلما رأوا جنازتهم و علموا ما أصابهم من العذاب شکروا الله علی نعمه الهدایه.

و أما إن عند رؤیه الموتی ینبغی تذکر أحوال الآخره، فینبغی الشکر علی ما هو العمده فی حصول السعادات الأخرویه أعنی الإیمان، و علی الأخیر لا یختص برؤیه جنازه المنافق، و إذا کان المراد" بالسواد" القریه کان المراد القریه الهالکه أهلها بالهلاک المعنوی، أی جعلنی فی بلاد المسلمین.

و قال: فی الذکری: إن المعنی لم یجعلنی من هذا القبیل، ثم قال: و لا ینافی

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

۳ حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيماناً وَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ

هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار، و معاينه ما يحب.

كما روينا عن الصادق عليه السلام و رووه فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

" من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه" قيل: له صلى الله عليه و آله إنا لنكره الموت. فقال عليه السلام: ليس ذلك و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كراماته، و ليس شى ء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله و أحب الله لقاءه، و إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله فليس شى ء أكره إليه مما أمامه، كره لقاء الله فكره الله لقاءه.

ثم قال:" قدس الله روحه" و يجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر، لأنه الهالك على الإطلاق، بخلاف المؤمن، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنه، و قال الشيخ البهائى:" رحمه الله" يمكن أن يراد بالسواد،" عامه الناس" كما هو أحد معانى السواد فى اللغه، ليكون المراد: الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامه الناس الذين يموتون على غير بصيره و لا استعداد للموت.

الحديث الثانى

: مرفوع.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام" تعزز" أى صار عزيزا. غالبا بالقدره الكامله، بإيجاد الأشياء

يَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَکٌ إِلَّا بَکَی رَحْمَةً لِصَوْتِهِ

بَابُ السُّنَّهِ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ السُّنَّهُ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِیرِ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَیْسَرَ بِکَتِفِکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ

و إفنائها، و إحیاء الناس و إماتتهم.

قال: فی القاموس" عز یعز" صار عزیزا، کتعزز.

باب السنه فی حمل الجنازه

اشاره

اعلم أنه ذکر الأصحاب أن حمل المیت واجب علی الکفایه، و أجمعوا علی استحباب التربیع، قال فی الذکری: و أفضله أن یبدأ بمقدم السریر الأیمن، ثم یمر علیه إلی مؤخره، ثم بمؤخر السریر الأیسر و یمر علیه إلی مقدمه دور الرحی، و ذکر ذلک الشیخ فی المبسوط و النهایه: و هو المشهور بین المتأخرین.

و قال فی الخلاف، یحمل بمیامنه مقدم السریر الأیسر ثم یدور حوله حتی یرجع إلی المقدم، و ادعی علیه الإجماع.

و أقول: الظاهر من الأخبار ما ذکره الشیخ فی الخلاف کما ستقف علیه.

الحدیث الأول

: فی الخبر إرسال: لکنه کالحسن.

لأنه قال إبراهیم بن هاشم: عن غیر واحد، و هو لا یقصر عن ممدوح واحد رواه.

قوله علیه السلام" السنه فی حمل الجنازه" إلخ.

أقول: هذا الخبر ظاهرا موافق لما ذکره الشیخ فی الخلاف إذ الظاهر من

إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ

قوله" فتلزم الأيسر" أيسر السرير. إذا فرض رجلا ماشيا و هو يوافق أيمن الميت.

و قوله عليه السلام: فى آخر الخبر:" مما يلى يسارك" كالصريح فى ذلك. لأن الماشى عن يمين الجنازه هى عن يساره.

و يحتمل أن يكون المراد، الجانب الذى تأخذه بيسارك.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" السنه أن تحمل السرير إلخ" السنه ما واظب عليه النبى صلى الله عليه، و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليه السلام على جهه الاستحباب، و لم يواظب عليه رحمه للأمه، و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلك منها.

و الظاهر أن المراد أن السنه النبويه جرت بحمل الجنازه من أربع جوانبها كيف اتفق و الزائد على الأربع تطوع، و يحتمل أن يكون المراد أن رعايه الهيئات المخصوصه فى حمل الجوانب الأربعه. تطوع، و أن يكون المراد أن ما بعد ذلك كما و كيفا فهو تطوع، و يحتمل أن يكون المراد" بالحمل من جوانبه الأربعه" الهيئه المخصوصه المسنونه، و بقوله." ما بعد ذلك" الزائد عنه، أو الأعم منه و من النقص، أو مخالفه الكيفيه المسنونه.

و يحتمل بعيدا: أن يكون المراد. أن السنه الأخذ بأحد القوائم الأربع كيف اتفق و ما كان بعد ذلك من الزياده فى الكميه و الرعايه فى الكيفيه فهو

السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّةٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ

تطوع.

و لعل الأول أظهر و روى الجمهور: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازه فليأخذ بجوانب السرير الأربعه، ثم ليتطوع بعد، أو ليذر فإنه من السنه.

ثم اعلم أن المشهور استحباب التربيع على الهيئه المخصوصه، بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع على ذلك. و قال ابن الجنيد. يرفع الجنازه من أى جوانبها قدر عليه و استدل له بهذا الخبر و مكاتبه الحسين بن سعيد، و قد عرفت أن هذا الخبر لا يدل على نفى استحباب التربيع، و المكاتبه أيضا محموله على حصول التطوع بترك الهيئه المقرره. لا نفى فضلها رأسا.

قوله عليه السلام:" من جوانبه الأربع" فى ما رأينا من النسخ، كذلك و الأظهر الأربعه، و لعله بتأويل الناحيه و شبهها.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فابدأ باليد اليمنى" هذا صريح فى أن المراد اليد اليمنى للميت الكائنه على أيسر السرير.

قوله عليه السلام:" ثم ارجع من مكانك" أى من موضع الرجل اليمنى إلى ميامن الميت، أى الجانب الذى فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت، فهذا صريح فى

أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَهِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ

أن المراد يمين الميت لا يمين السرير، و هذا الخبر يدل على أن الخلاف بيننا و بين العامه فى الترتيب لا فى الابتداء، و قال فى شرح السنه: حمل الجنازه من الجوانب الأربع، فيبدأ بياسره السرير المقدمه فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم بياسرته المؤخره، ثم بيامنته المقدمه، فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم بيامنته المؤخره انتهى.

قال الشيخ فى الخلاف: صفه التربيع أن يبدأ بيسره الجنازه و يأخذ بيمينه و يتركها على عاتقه، و يربع الجنازه و يمشى إلى رجليها و يدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنه الجنازه فيأخذ ميامن الجنازه بمياسره، و به قال سعيد بن جبير و الثورى و إسحاق، و قال الشافعى و أبو حنيفه: يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يتأخر فيأخذ مياسره فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يعود إلى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر فيأخذ بميسره مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقه و عملهم. انتهى و يظهر من الخلاف. أنه قال: بهذا القول الشافعى و أبو حنيفه و قال: بما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف، جماعه منهم سعيد بن جبير و الثورى و إسحاق.

الحديث الرابع

: مجهول.

قوله عليه السلام:" من الجانب الأيمن" يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير، بل

إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ

لو كان صريحا فى أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جوانبه بحسب ما جاوز من جوانب الميت، بل بأن يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه، كالميت ثم أقول: لا يخفى عليك بعد ما قررنا لك فى تفسير الأخبار. أن المعتمد ما اختاره الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع، لأن الخبر الأول و الثالث صريحان فى ذلك، و الخبر الأخير محتمل الأمرين، فينبغى حمله عليهما لرفع التنافى بين الأخبار.

و ما استدل به الشهيد (ره) فى الذكرى بقوله عليه السلام: فى هذا الخبر دوران الرحى و أنه لا يتصور إلا على البدأه بمقدم السرير الأيمن، و الختم بمقدمه الأيسر و الإضافه قد يتعاكس فلا يخفى وهنه، إذ ظاهر أن التشبيه بمجرد الدوران و عدم الرجوع كما تفعله العامه و دل عليه الخبر الثالث و أومأ إليه الشيخ فى الخلاف، مع أنه يعسر بل يتعذر غالبا حمل الأيمن من السرير بالشق الأيمن أيضا من جهه الاعتبار رعايه يمين الميت فى الابتداء أولى من رعايه يمين السرير.

بل نقول: يمكن حمل كلام الشيخ فى الكتابين على ما ذكره فى الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا لإجماع ادعاه لأنه ذكر فى الكتابين عباره هذا الخبر، و يمكن تأويله على نحو ما ذكرنا فى تأويل الخبر، و يظهر من العلامه فى المنتهى أنه أول الخبر و كلام الشيخ فى الكتابين بما ذكرنا، لأنه لا يتعرض فيه الخلاف بل قال:

المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الأيمن ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى.

بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَشْیُ خَلْفَ الْجَنَازَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ بَیْنَ یَدَیْهَا

و حاصل ما ذکرناه أن یبدأ فیضع قائمه السریر التی تلی الید الیمنی للمیت فیضعها علی کتفه الأیمن و هکذا انتهی، و کذا یدل علی ما ذکرنا ما نقله الشهید (ره) عن الراوندی: أنه حکی کلام النهایه و الخلاف و قال: معنا هما لا یتغیر و إن جعله الشهید مؤیدا لما اختاره و الله یعلم.

باب المشی مع الجنازه

اشاره

المعروف من مذهب الأصحاب أن مشی المشیع وراء الجنازه أو أحد جانبیها أفضل من المشی أمامها، قال فی المنتهی: یکره المشی أمام الجنائز للماشی و الراکب بل المستحب أن یمشی خلفها أو من أحد جانبیها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قال:

الأوزاعی و أصحاب الرأی و إسحاق و قال: الثوری الراکب خلفها و الماشی حیث شاء، و قال الأصحاب الظاهر: الراکب خلفها أو بین جنبیها، و الماشی أمامها و قال الشافعی و ابن أبی لیلی و مالک: المشی أمامها أفضل للراکب و الراجل و به قال:

عمر و عثمان و أبو هریره و القاسم ابن محمد و ابن الزبیر و أبو قتاده و شریح و سالم و الزهری انتهی، و نص فی المعتبر علی أن تقدمها لیس بمکروه، بل هو مباح و حکی الشهید فی الذکری: عن کثیر الأصحاب أنه یری کراهه المشی أمامها و قال ابن أبی عقیل: یجب التأخر خلف جنازه المعادی لذی القربی لما ورد من استقبال ملائکه العذاب إیاه، و قال: ابن الجنید یمشی صاحب الجنازه بین یدیها و الباقون وراؤها لما روی من أن الصادق علیه السلام تقدم سریر ابنه إسماعیل بلا حذاء و لا رداء.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ امْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْجَاحِدِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَهً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْكَافِرِ مَلَائِكَهً يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَشَى النَّبِيُّ ص خَلْفَ جَنَازَهٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا

الحديث الأول

: موثق بإسحاق.

و يظهر من الرجال أن إسحاق بن عمار اثنان، أحدهما إسحاق بن عمار بن حيان و هو كوفى ثقه صحيح المذهب، و الأخر ابن عمار بن موسى الساباطى و هو ثقه فطحى، و على أى حال: فالخبر موثق للاشتراك.

قوله عليه السلام" المشى" إلخ يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام" امش" إلخ يدل على اختصاص النهى عن المشى أمام الجنازه بجنازه المخالف، و به يمكن الجمع بين الأخبار.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و نحن تبع لهم" فى القاموس التبع محركه التابع، يكون واحدا و جمعا، و الجمع أتباع.

أقول يمكن أن يكون هذا الحكم مخصوصا بهذه الجنازه. بأن يكون تقدم الملائكه و كثرتهم لفضل هذا الميت، فلذا عليه السلام تأخر، أو يكون هذا الحكم مخصوصا به صلى الله عليه و آله لرؤيه الملائكه، لكن الظاهر أنه يدل على المشهور لعموم التأسى، و عدم صراحه تلك الاحتمالات فى اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله، مع أن الظاهر جريان

وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا

۵ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَهِ وَ خَلْفَهَا

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنْبَيِ السَّرِيرِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

التعليل فی غیر تلک الجنازه بمعونه الخبر المتقدم

الحدیث الرابع

: صحیح.

و یدل علی التخییر و حمل علی الجواز. للجمع فلا ینافی مرجوحیه التقدم.

الحدیث الخامس

: مرسل. إلا أنه کالموثق کما مر، و الکلام فیه کالکلام فیما سبق.

الحدیث السادس

: مجهول.

قوله علیه السلام:" کرام الکاتبین" أی ملائکه الیمین و الشمال الکاتبین للأعمال، فإنهم فی هذا الحال أیضا ملازمون لجنبی المیت کما کانوا کذلک فی حیاته، کما یفهم من هذا الخبر، و یدل علی رجحان المشی جنبی السریر.

الحدیث السابع

: ضعیف علی المشهور.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَهِ أَمْشِی أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَهَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَهٍ رُكْبَاناً فَقَالَ أَ مَا

قوله علیه السلام:" إن كان مخالفا" إلخ يدل بمنطوقه على المنع من المشی أمام الجنازه المخالف، و بمفهومه على التخيير فی جنازه المؤمن.

" تذنيب" اعلم أن الظاهر: فی الجمع بين أخبار هذا الباب حمل أخبار النهی و المرجوحيه على جنازه المخالف، لكن الأولى عدم المشی أمامها مطلقا، لدعوى الإجماع، و شهره خلافه بين العامه حتى إنهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام، قال: بعض شراح صحيح مسلم كون المشی وراء الجنازه أفضل من أمامها، هو قول على بن أبی طالب عليه السلام و مذهب الأوزاعی و أبی حنيفه و قال جمهور الصحابه و التابعين و مالك و الشافعی و جماهير العلماء: المشی قد أمها أفضل، و قال الثوری و طائفه: هما سواء،

باب كراهه الركوب مع الجنازه

اشاره

قال فی المنتهی يستحب المشی مع الجنازه و يكره الركوب و هو قول العلماء كافه.

الحديث الأول

: حسن.

بناء على أن مراسيل ابن أبی عمير فی حكم المسانيد، قوله عليه السلام:" و قد أسلموه" قال الجوهری: أسلمه أی خذله.

اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْباناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ

بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا

أقول: الخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأنه و الإعراض عنه، فهو استحقاق بشأن الميت و إما لأن مشيهم موجب لمزيد ثوابهم، و ثواب الميت بسبب ثوابهم فإذا تركوا الفعل الذى يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه و تركوا نصرته فى أحوج ما يكون إلى النصر.

الحديث الثانى

: حسن لكنه مقطوع.

و الظاهر أن الانقطاع هنا من النساخ، فإن الشيخ رواه فى التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام:" و الملائكه يمشون" الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله، و بجنازه المخصوصه، بل يعم التعليل كما مر، و يؤيده ما رواه العامه عن ثوبان قال:

خرجنا مع النبى صلى الله عليه و آله فى جنازه فرأى ناسا ركبانا، فقال أ لا تستحيون: إن ملائكه الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب.

باب من يتبع بجنازه ثم يرجع

اشاره

قال ابن الجنيد: من صلى على جنازه لم يبرح حتى يدفن، أو يأذن أهله فى

أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّى لِأَنَّكَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِيَ حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجَرُ الَّذِي يَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا

الانصراف. إلا من ضروره.

أقول كلامه يحتمل الوجوب، و الاستحباب، و المشهور الاستحباب كأصله.

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و لا تعنى" بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى.

قال الجوهرى: عنى بالكسر عناء: أى تعب و نصب، و عنيته أنا تعنيه، و تعنيته إنا أيضا فتعنى، أقول هذا الخبر يدل على فضل تشييع الجنازه و على كثره الثواب بزيادته، و على عدم اشتراط الإذن فى حضور الجنازه، و لا لزوم الانصراف مع الإذن فيه، بل عدم رجحانه و إن التمس صاحب الجنازه.

الحديث الثانى

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" أميران" إلخ أى يلزم إطاعه أمرهما و ليسا بأميرين منصوبين على الخصوص من قبل الإمام، أو أميرين عامين يلزم إطاعتهما فى أكثر الأمور.

أقول: لا ينافى هذا الخبر ما سبق و ما سيأتى، إذ هذا الخبر يدل على جواز

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ

الرجوع أو زوال الكراهه بعد الإذن، و لا ينافى أفضليه عدم الرجوع كما يدل عليه الخبران.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" و كان فيها عطاء" هو عطاء بن أبى رباح، و كان بنو أميه يعظمونه جدا، حتى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس إلا عطاء، و إن لم يكن فعبد الله بن أبى نجيح، و كان عطاء أعود، أفطس، أعرج، شديد السواد، ذكره ابن الجوزى فى تاريخه.

قوله عليه السلام:" و صرخت صارخه" فى القاموس (الصرخه) الصيحه الشديده و كغراب الصوت، أو شديده و (الصارخ) المغيث و المستغيث ضد. انتهى، أى صاحت بالنياح و الجزع امرأه.

قوله عليه السلام:" لتسكن" بكسر التاء الثانيه، و تشديد النون، و فى بعض النسخ: لتسكتين بالياء بين التاء و النون المخففه.

قوله عليه السلام:" امض بنا" إلخ قال شيخنا البهائى: (رحمه الله) يستفاد من هذا الحديث أمور.

الأول تأكد كراهه الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل، و لعل ذلك بالنسبه إلى المرأه إذا سمع صوتها الأجانب، إذ لم نجعل مطلق إسماع

قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْوَی عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَهٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الْجَنَازَهَ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَى ذَلِکَ

المرأه صوتها الأجانب محرما، بل مع خوف الفتنه، لا بدونه کما ذکره بعض علمائنا.

الثانی أن رؤیه الأمور الباطله، و سماعها، لا ینهض عذرا، فی التقاعد من قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أن موافقتهم بامتثال ما یستدعونه من الاقتصار علی الیسیر من الإکرام، و تأدیه الحقوق لیس أفضل من مخالفتهم فی ذلک، بل الأمر بالعکس.

الرابع أن تعجیل قضاء حاجه المؤمن لیس أهم من تشییع الجنازه، بل الأمر بالعکس، و لعل عدم سؤال زراره (رضی الله عنه) حاجته من الإمام علیه السلام فی ذلک، المجمع و إرادته أن یرجع. لیسأله عنها، لأنها کانت مسأله دینیه، لا یمکنه إظهارها فی ذلک الوقت، لحضور جماعه من المخالفین، فأراد أن یرجع علیه السلام لیخلو به و یسأله عنها. انتهی کلامه رفع الله مقامه، و قال العلامه (رحمه الله) فی المنتهی: لو رأی منکرا مع الجنازه أو سمعه فإن قدر علی إنکاره و إزالته فعل و أزاله، و إن لم یقدر علی إزالته استحب له التشییع، و لا یرجع لذلک خلافا لأحمد قوله فإنک لا تقوی علی المشی لأنه علیه السلام کان بادنا.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ الْجَنَّهُ وَ حِبَاءَ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَهُ

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً مِنَ

باب ثواب من مشى مع جنازه

الحديث الأول

: فى هذا السند سيف بن عميره، و قد وثقه النجاشى، و الشيخ، و قال ابن شهرآشوب: إنه واقفى و لم يذكر الشيخان المتقدمان ذلك، مع كونهما أعرف بأحوال الرجال، فالظاهر أن الخبر حسن.

قوله عليه السلام:" إلا أن أول حبائك" إلخ قال فى القاموس حبا فلانا، أعطاه بلا جزاء و لا من، أو عام، و الاسم: الحياء ككتاب، قال شيخنا البهائى (رحمه الله).

قوله عليه السلام:" أول حباء من تبعك" ربما يومئ إلى ترجيح اتباع الجنازه على تقدمها. و المشى إلى أحد جانبيها.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" من شيع" يدل على استحباب التشييع إلى الدفن. قال فى المنتهى: أدنى مراتب التشييع. أن يتبعها إلى المصلى فيصلى عليها ثم ينصرف، و أوسطه. أن يتبع الجنازه إلى القبر. ثم يقف حتى يدفن، و أكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له، و يسأل الله له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملكين انتهى.

الْمُشَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ

۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَيَّعَ مَيِّتاً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

أقول لعل ثواب التشييع يحصل فى الجمله، و إن لم يمض إلى المصلى، بل بمجرد التشييع لعموم كثير من الأخبار.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" أول ما يتحف" إلخ قال: فى ق التحفه بالضم، و كهمزه البرد و اللطف و الطرفه، و الجمع تحف و قد أتحفته تحفه.

أقول لا يتوهم التنافى بين هذا و بين ما ذكر فى الخبر الأول، إن أول حبائه الجنه، إذ يمكن أن يكون المراد هناك أول حبائه الذى يصل إليه بلا توسط غيره، أو يكون الأوليه فى أحدهما إضافيه، و إنما عد مغفره المشيعين تحفه للميت، لأنها إكرام للميت فيصير سببا لسروره.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" قيراط" القيراط نصف عشر الدينار و المراد هنا قدر من الثواب و لعل الفرض بيان أن التشيع بعد الصلاه إلى الدفن يساوى فى الثواب، التشييع إلى الصلاه و التشبيه" بجبل أحد" من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أى كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسبه إلى سائر المثوبات الأخرويه، كما أن جبل أحد مشهور ممتاز فى العظمه بين الأجسام المحسوسه فى الدنيا و يحتمل أن يكون المراد، أن هذا العمل له هذا الثقل فى ميزان عمله، إما بناء على تجسم الأعمال كما ذهب

مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ

۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

إليه بعض، أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الفضل و الثواب كما ذهب إليه آخرون، و الله يعلم.

الحديث الخامس

: مثل ما سبق سندا و متنا.

الحديث السادس

: موثق. على الظاهر و إن احتمل أن يكون مجهولا.

قوله عليه السلام:" أربع شفاعات" أى تقبل شفاعته فى أربعه من المذنبين، أو فى أربع حوائج من حوائجه.

قوله عليه السلام:" و لم يقل شيئا" أى من الدعاء للميت بالمغفره و غيرها، إلا دعا له الملك بمثله، و دعاء الملك مستجاب.

الحديث السابع

: الخبر مختلف فيه بابن ظريف. فإن عد ممدوحا فالخبر إما حسن، أو موثق، و إلا فالخبر ضعيف.

قوله عليه السلام:" من تبع جنازه" إلخ يمكن رفع التنافى بينه و بين الرابع بأن القيراطين هناك للمشى إلى الصلاه و إلى الدفن، و زيد ههنا قيراط للصلاه و آخر

ص مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٌ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَهِ

٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

للتعزيه.

و يمكن أن يكون القيراط الأول من القيراطين هناك مساويا لقيراطين مما ذكر ههنا.

و يحتمل أن يكون الاختلاف بحسب الأشخاص و النيات كذا أفاده الوالد العلامه (طاب ثراه).

الحديث الثامن

: ضعيف و مفاده ظاهر.

باب ثواب من حمل الجنازه

اشاره

قال فى النهايه: الجنازه بالفتح و الكسر، الميت بسريره و قيل: بالكسر (السرير) و بالفتح (الميت).

الحديث الأول

: حسن على الظاهر.

ص: ٢٣

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ

الحديث الثانى

: مرسل، مجهول.

الحديث الثالث

: مرسل.

أقول: الخبر الأول و الثالث متحدان فى المضمون، و التوفيق بينهما و بين الثانى: إما بحملها على غير الهيئه المسنونه و حمله عليها، أو بالحمل على اختلاف الموتى فى مراتب الإيمان و الفضل، و اختلاف المشيعين فى إخلاصهم و نياتهم.

و قوله عليه السلام:" بقائمه السرير" أى بقائمه واحده.

باب جنائز الرجال و النساء و الصبيان و الأحرار و العبيد

اشاره

أقول: يظهر من المنتهى أنه لا خلاف فى جواز إيقاع الصلاه الواحده على ما زاد على الواحده من الجنائز، و يجوز التفريق أيضا و قال: لو اجتمعت جنازه الرجل و المرأه، جعل الرجل مما يلى الإمام، و المرأه مما يلى القبله، قاله علماؤنا، ثم قال: هذه الكيفيه و الترتيب ليس واجبا بلا خلاف.

قال: الشهيد فى الذكرى: و التفريق أفضل و لو كان على كل طائفه لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم، إلا أن يخاف

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

حدوث أمر على الميت. فالصلاه الواحده أولى، فيستحب إذا اجتمع الرجل و المرأه محاذات صدرها لوسطه، ليقف الإمام موقف الفضيله، و إن يلى الرجل الإمام، ثم الصبى لست، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأه، ثم الطفل لدون ست ثم الطفله.

و جعل ابن الجنيد الخصى بين الرجل و الخنثى، و نقل فى الخلاف الإجماع على تقديم الصبى الذى يجب عليه الصلاه إلى الإمام، ثم المرأه، ثم قال: و أطلق الصدوقان تقديم الصبى إلى الإمام، و فى النهايه أطلق تقديم الصبى إلى القبله على المرأه انتهى:

أقول: استشكل جمع من الأصحاب: الاجتزاء بالصلاه الواحده على الصبى الذى لم يجب الصلاه عليه مع غيره ممن تجب عليه الاختلاف الوجه، و صرح العلامه فى التذكره: بعدم جواز جمع الجميع بنيه واحده متحده الوجه، ثم قال: و لو قيل بإجزاء الواحده المشتمله على الوجهين بالتقسيط: أمكن.

أقول: مع وجوب نيه الوجه، هذا هو الوجه.

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" مما يلى الرجال" أى المصلين: و المراد" بالرجال" أخير الموتى، و هذا الخبر ظاهر الدلاله على المشهور، و لا يتوهم إمكان الاستدلال به على تقديم الصبيان على النساء لأن إطلاق الرجل على غير البالغ مجاز.

الحديث الثانى

: موثق. و هو يشتمل على أحكام.

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَهً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَهً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاهً وَاحِدَهً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَهِ الثَّانِي شِبْهَ الْمِدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ

الأول جواز صلاه واحده على الجنائز الكثيره، و قد مر الكلام فيه.

الثانى: كيفيه الصلاه على الجنائز المتعدده. و قد عمل. بها من تعرض لها و لم أر رادا لها، و الظاهر من الخبر: أنه يقف وسط الصف المدرج للرجال، و كذا ذكره الأصحاب أيضا، و لم يتعرضوا أنه يقف قريبا من الجنازه التى أمامه، فيقع بعض الجنائز الكائنه على يمينه خلفه أو يقف بحيث يكون جميع الجنائز أمامه، و إن بعد كثيرا عن الجنازه التى تحاذيه، و الخبر أيضا. مجمل، و على تقدير العمل بالخبر القول: بالتخيير لا يخلو من قوه، لكن قال: فى التذكره ذهب علماؤنا أجمع إلى أن الإمام يقف خلف الجنازه وجوبا، و لا يجوز أن يتقدمها، و يصلى و الجنازه خلف ظهره انتهى، و الظاهر شموله لما نحن فيه فالأولى اختيار الثانى و الله يعلم.

الثالث: الترتيب بين جنازه الرجال و النساء و قد مر أيضا.

الرابع: اشتراط كون رأس الميت فى حال الصلاه على يمين المصلى، فلو كان معكوسا بأن كان رأسه على يساره يلزم إعاده الصلاه و إن كان ساهيا، قال المحقق:

فى المعتبر قال: الأصحاب يجب أن يكون رأس الجنازه إلى يمين الإمام و هو السنه المتبعه، قالوا: و لو تبين أنها مقلوبه أعيدت الصلاه ما لم يدفن، و احتجوا فى ذلك

بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِی إِلَی أَلْيَهِ الْأَوَّلِ حَتَّی يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ إِلَی أَلْيَهِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ الْأُخْرَی إِلَی أَلْيَهِ الْمَرْأَهِ الْأُولَی حَتَّی يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّی هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّی عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّیَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ

بروايه عمار، و قال فی الذكری: و يجب الاستقبال بالميت بأن يوضع رأسه عن يمين المصلی مستلقيا، و رجلاه إلی يسار المصلی، قال ابن حمزه: بحيث لو اضطجع علی يمينه لكان بإزاء القبله تأسيا بالنبی و الأئمه صلوات الله عليهم، و لخبر عمار و الأصحاب عاملون بهذه الأحكام كلها.

قوله عليه السلام:" رجلاه" ظاهره أنه تفسير للمقلوب، و يحتمل أن يكون المراد" بالمقلوب" أن يكون مكبوبا علی وجهه لكنه بعيد.

الخامس أنه لا يصلی علی الميت بعد الدفن، و اختلف الأصحاب فی هذه المسأله اختلافا كثيرا، فذهب الأكثر، و منهم الشيخان، و ابن إدريس، و المحقق، إلی إن لم يدرك الصلاه علی الميت، يجوز له أن يصلی علی قبره يوما و ليله، فإن زاد علی ذلك لم يجز الصلاه عليه، و إطلاق كلامهم يقتضی جواز الصلاه عليه، كذلك و إن كان الميت قد صلی عليه قبل الدفن، و قال: سلار يصلی عليه إلی ثلاثه أيام و قال: ابن الجنيد يصلی عليه ما لم يتغير صورته، و اعترف المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی، بعدم الوقوف فی هذه التقديرات علی مستند، و قال: ابن بابويه من لم يدرك الصلاه علی الميت صلی علی القبر، و لم يقدر لها وقتا، و أوجب العلامه فی المختلف: الصلاه علی من دفن بغير صلاه و منع من الصلاه علی غيره، و جزم المحقق فی المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا، قال: و لا أمنع الجواز و ظاهر هذا الخبر: عدم جواز الصلاه بعد الدفن، و حمله علی الميت الذی صلی عليه هكذا، لرجوع الضمير فی عليه إليه بعيد.

السادس: أنه تضمن كلام السائل التسليم فی هذه الصلاه، و لم ينكره الإمام

مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ

٣ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَهَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ

عليه السلام، و قد حمل على التقيه للإجماع، و لما سيأتى من الأخبار، و يحتمل أن يكون كنايه عن الإتمام، لأن التسليم غالبا فى الصلوات يستلزمه، أو يحمل على ما إذا صلى خلف المخالف فإنه يسلم عند التمام، لكنهما بعيدان، قال فى الذكرى: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها، و ظاهرهم. عدم المشروعيه فضلا عن استحبابه قال: فى الخلاف ليس فيها تسليم، و احتج عليه بإجماع الفرقه، و نقل عن العامه: التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا أو سنه، و هو يفهم، كونه غير سنه عنده، و قال ابن الجنيد: و لا استحب التسليم فيها، فإن سلم الإمام فواحده عن يمينه، و هذا يدل على شرعيته للإمام، و عدم استحبابه لغيره، أو على جوازه للإمام من غير استحباب، بخلاف غيره انتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" كان إذا صلى" إلخ رواه فى التهذيب عن سهل بهذا الإسناد كما هنا، و فى الفقيه مرسلا كان على عليه السلام: (إذا صلى) لعل و ما فى الفقيه أظهر و على ما فى الكتابين فالمراد. الرسول، أو أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، أو الصادق عليه السلام بأن يكون القائل طلحه: و يمكن أن يقرأ الأفعال على البناء للمجهول.

و قوله عليه السلام:" قدم المرأه" أى إلى القبله و كذا البواقى، و يدل على بعض التفصيل الذى نقلنا عن القوم. و ظاهر العبد و الحر، و الصغير، و الكبير، كونهما

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالَ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ

۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع

فی الموضعین ذکرین، و کذا الرجل ظاهره البالغ، فلا یستفاد منه حکم اجتماع الطفل و البالغه و العبد و الحره،

الحدیث الرابع

: صحیح.

و یدل علی تقدیم الرجال علی النساء.

الحدیث الخامس

: مرسل.

لکنه معتبر لإجماع العصابه علی تصحیح ما صح عن ابن بکیر، و یدل علی تقدیم الصبیان علی النساء، و بإطلاقه بل بعمومه یشمل ما إذا لم یجب علیهم الصلاه فیدل علی جواز إیقاع الصلاه الواحده علی من لم یجب علیه الصلاه و من وجب علیه معا: و التمسک فی نفیه بما ذکروه من اختلاف الوجه لا وجه له، فی مقابله النص.

مع أن أمر النیه هین و لا دلیل أیضا علی عدم جواز اتصاف فعل واحد بالوجوب و الندب عن جهتین سوی الاستبعاد و الله یعلم.

الحدیث السادس

: مرسل کالموثق و دلالته ظاهره.

بَابٌ نَادِرٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِ

باب نادر

اشاره

أی مشتمل علی أخبار متفرقه لا یصلح کل منهما لعقد باب مفرد له.

الحدیث الأول

: مجهول بعده مجاهیل.

قوله علیه السلام" عن الرجل یصلی" إلخ" هو یدل علی حکمین.

الأول: جواز صلاه الرجل الواحد علی الجنازه و عدم اشتراط التعدد فی المصلی، و ظاهر بعض الأصحاب: الاتفاق علی الاجتزاء بصلاه الواحد، و لو کان امرأه قال فی التذکره: ذهب إلیه علماؤنا: و قال فی المنتهی! أقل من یجزی صلاته علی المیت، شخص واحد، و للشافعی قولان.

أحدهما: مثل ما قلنا.

و الثانی: أن أقل المجزی ثلاثه رجال انتهی. و العمده فی الاستدلال، الأصل و العمومات: و هذا الخبر مؤید علی أصول الأصحاب.

الثانی: إنه یقف المأموم الواحد فی هذه الصلاه خلف الإمام، بخلاف سائر الصلوات، فإن المأموم الواحد یقوم بجنب الإمام فیها و لا خلاف ظاهرا فی هذا الحکم بینهم، و المشهور الاستحباب و الأولی أن لا یترک.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

قوله علیه السلام" بحذاء".

قال الشهید فی الذکری: یستحب نزع الحذاء لا الخف، لخبر سیف بن عمیره: قال فی المقنع: روی أنه لا یجوز للرجل أن یصلی علی جنازه بنعل حذو و کان محمد بن الحسن یقول: کیف تجوز صلاه الفریضه و لا تجوز صلاه الجنازه؟

و کان یقول: لا نعرف النهی فی ذلک إلا من روایه محمد بن موسی الهمدانی، و کان کذابا قال الصدوق: و صدق فی ذلک، إلا إنی لا أعرف عن غیره رخصه، و أعرف النهی و إن کان عن غیر ثقه، و لا یرد الخبر بغیر خبر معارض قلت: قد روی الکلینی عن عده عن سهل بن زیاد عن إسماعیل بن مرار، عن سیف بن عمیره، ما قلناه: و هذا طریق غیر طریق الهمدانی، إلا أن یفرق بین الحذاء و نعل الحذو، و احتج فی المعتبر علی استحباب الحفا، و هو عباره ابن البراج، بما روی عن بعض الصحابه، أن النبی صلی الله علیه و آله قال:" من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمهما الله علی النار) و لأنه موضع اتعاظ یناسب التذلل بالحفاء، قلت: استحباب الحفا یعطی استحباب نزع الخف، و الشیخ و ابن جنید و یحیی بن سعید، استثنوه، و الخبر ناطق به، و فی التذکره: اختار عدم نزع الخف، و احتج بحجه المعتبر و هو تمام، لو ذکر الدلیل المخرج للخف عن مدلول الحدیث انتهی. و الظاهر أنه یثبت استحباب ترک الحذاء بهذا الخبر، لمساهلتهم فی مستند المستحبات، و استدلالهم علیها بالأخبار الضعیفه، بل العامیه.

و الظاهر أن الحکم موضع وفاق أیضا بینهم و یحتمل أن یکون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غیر النعال العربیه، بل النعال العجمیه و الهندیه الساتره لظهر القدم، أو أکثر بغیر الساق و حینئذ فإن قیل بکون هذه الصلاه صلاه حقیقه، و یشملها عموم ما ورد من الأحکام فی مطلق الصلاه کما ذهب إلیه جماعه، یکون القول بالمنع من الصلاه فیها جاریا ههنا إن قال: المانعون بتلک المقدمه، لکن الظاهر من کلام أکثرهم و بعض اللغویین أن الحذاء شامل لجمیع

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي

النعال سوى الخف قال في النهايه: الحذاء بالمد النعل و قال: المحقق و غيره و ينزع نعليه، و قال: في المنتهى و يستحب التحفي، و استدل بهذا الخبر و ما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفه الخبر الذى هو مستند الحكم و الله يعلم.

الحديث الثالث

: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله" خير الصفوف" إلخ حمل من رأيت من الأصحاب كلامهم هذا الخبر على أن المراد أن خير صفوف المصلين في سائر الصلوات: الصف المقدم و خير صفوف المصلين في الصلاه على الجنازه الصف المؤخر قال: في المنتهى الصف الأخير في الصلاه على الجنائز أفضل من الصف الأول، و استدل بهذه الروايه، و نحوها.

قال: في التذكره و قال في الذكرى: أفضل الصفوف المؤخر لخبر السكونى ثم قال: و جعل الصدوق: سبب الخبر ترغب النساء في التأخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلاه كما كن يصلين على عهد النبى صلى الله عليه و آله، و يتقدمن و إن كان الحكم بالأفضليه عاما لهن و للرجال.

و قال: الصدوق في الفقيه و أفضل المواضع في الصلاه على الميت الصف الأخير و العله في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاه على الجنائز، فقال:

النبى صلى الله عليه و آله أفضل المواضع في الصلاه على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلام انتهى.

أقول: لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنى بوجوه.

الأول: التعبير بالصلاه عن سائر الصلوات مطلقا من غير تقييد.

الثانى: ارتكاب الحذف و المجاز.

الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ

ثانيا بأن يكون المراد بالجنائز صلاه الجنائز.

الثالث: تخصيص التعليل بالشق الأخير، مع جريانه فى الأول إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن فى سائر الصلوات إلى الصف الأول، و هو أيضا تكلف لابتناء الحمل على احتمال لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه.

الرابع: عدم استقامه التعليل فى الأخير أيضا، إذ لو بنى على أنه عليه السلام قال ذلك توريه لرغبه النساء إلى الأخير، فلا يخفى ركاكته و بعده عن منصب النبوه لاشتماله على الحيله فى الأحكام.

و لو قيل أن ذلك صار سببا لتقرر هذا الحكم و جريانه، فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفى لتأخر النساء بيان إن ذلك خير لهن، مع أن" الأفضل" متعلق بالرجال فى جميع الموارد، بل الظاهر من الخبر أن المراد بالصفوف فى الصلاه صفوف جميع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غيرها، و المراد. بصفوف الجنائز نفس الجنائز إذا وضعت للصلاه عليها، و المراد أن خير الصفوف فى الصلاه المقدم أى ما كان أقرب إلى القبله و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر أى ما كان أبعد عن القبله و أقرب من الإمام كما مر مفصلا، و لما كان الأشرف فى جميع المواضع متعلقا بالرجال صار الحكمان معا سببين لستره النساء لأن تأخرهن فى الصفوف ستره لهن، و تقدم جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين ستره لهن فاستقام التعليل و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقا لما دلت عليه الأخبار الكثيره.

و العجب من الأصحاب (رحمهم الله) كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلفات البعيده فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی یَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّی عَلَی الْجِنَازَهِ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ صَلَّی عَلَی امْرَأَهٍ فَلَا یَقُومُ فِی وَسَطِهَا وَ یَکُونُ مِمَّا یَلِی صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّی عَلَی الرَّجُلِ فَلْیَقُمْ فِی وَسَطِهِ

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ

باب الموضع الذی یقوم الإمام إذا صلی علی الجنازه

اشاره

قال الشیخ: فی المبسوط: و المفید و أبو الصلاح: یقف الإمام فی الجنازه عند وسط الرجل و صدر المرأه و علیه معظم الأصحاب لا سیما المتأخرین منهم، و قال الشیخ فی الخلاف: یقف عند رأس الرجل و صدر المرأه و به قال علی ابن بابویه، و قال: ابنه فی المقنع إذا صلیت علی المیت فقف عند صدره و کبر ثم قال: و إذا صلیت علی المرأه فقف عند صدرها و للشیخ فی الاستبصار قول ثالث: إنه یقف عند رأس المرأه و صدر الرجل، قال فی المنتهی: بعد ما اختار القول المشهور و استدل علیه، هذه الکیفیه مستحبه بلا خلاف عندنا، ثم نقل روایه موسی بن بکر فقال و الکل جائز.

الحدیث الأول

: مرسل.

لکنه معتبر لکون المرسل: ابن المغیره و هو ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه و هو حجه المشهور مع روایه عمرو بن شمر عن جابر.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

و هو حجه الشیخ فی الاستبصار. و أول خبر ابن المغیره بأن قوله" مما یلی صدرها" المعنی فیه إذا کان قریبا من الرأس، و قد یعبر عنه بأنه یلی الصدر لقربه

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ

منه، و أول في التهذيب هذا الخبر بأن قوله" عند صدره" يعني الوسط استعمالا لاسم الشي ء فيما يجاوره، و كذلك الرأس يعبر به عن الصدر للقرب.

أقول: أخبار العامه و أقوالهم أيضا في ذلك مختلفه لا يتأتى حمل البعض على التقيه، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوه و إن كان العمل بالمشهور أولى.

باب من أولى بالصلاه على الميت

الحديث الأول

: حسن.

و لا يضر إرساله لكون المرسل ابن أبي عمير.

قوله عليه السلام" أولى الناس بها" فسر الأصحاب أولى الناس بالوارث و قطعوا بأن الوارث أحق بالصلاه عليه من غيره بل ظاهرهم أنه مجمع عليه و استدلوا بايه" أُولُوا الْأَرْحامِ" و بهذا الخبر و بخبر ابن أبي نصر الاتي.

و قال بعض المتأخرين: لو قيل: إن المراد" بالأولى" هنا أمس الناس بالميت رحما، و أشدهم به علاقه من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا.

و قال الشهيد الثاني (رحمه الله) اعلم: أن ظاهر الأصحاب (إن أذن الولي) إنما يتوقف عليه الجماعه لا أصل الصلاه لوجوبها على الكفايه فلا يناط برأي أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ.

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ

أقول: الظاهر أن المراد إمامه هذه الصلاه إذ الظاهر أن ليس المراد بكون الإمام أحق أو الوارث أحق أن لا يصلى عليها غيرهم، مع هذا الحث و الترغيب العظيم الوارد فى الأخبار من غير تقيد بأحد، فما ذكره (رحمه الله) متين و إن اعترض عليه بعض من تأخر عنه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

و يدل على أن الزوج أولى فى الصلاه و الغسل من الأب و الولد و الأخ.

الحديث الثالث

: مجهول موافق لما سبق فى الدلاله.

و اعلم أن كون الزوج أولى من سائر الأقارب، هو المعروف من مذهب الأصحاب، و ورد صحيحه حفص بن البخترى و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله بأن الأخ أولى من الزوج، و حملهما الشيخ و غيره على التقيه.

أقول: و إن وافقنا على كون الزوج أولى من العصبات الشعبى، و عطاء، و عمر ابن عبد العزيز، و إسحاق، و أحمد فى روايه، لكن حكم بأولويه العصبات جماعه منهم سعيد بن المسيب، و الزهرى، و أبو حنيفه، و مالك. و الشافعى، و أحمد فى روايه و هؤلاء أكثر، و أقوالهم بين العامه أشهر و رعايه التقيه فى آرائهم أظهر.

ثم اعلم أن المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالزوج، و لا يتعدى إلى

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

الزوجه، و ربما قيل بالمساواه لشمول اسم الزوج لهما لغه و عرفا، و لا يخفى ضعفه فإن ذلك إنما يتم مع إطلاق لفظ الزوج، لا مع التصريح بأنه أحق بامرأته كما فى الروايه.

الحديث الرابع

: ضعيف إلا أنه كالموثق لأنهم ذكروا فى طلحه أن كتابه معتمد.

و يدل على أن إمام الأصل عليه السلام أولى من كل أحد حتى الوارث فى الصلاه على الميت كما هو المشهور، و قال العلامه: إمام الأصل أحق بالصلاه على الميت إذا قدمه الولى و يجب عليه تقديمه لقوله تعالى" النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" و الإمام يثبت له ما يثبت للنبى من الولايه، و قال الشيخ: فإن لم يقل الولى لم يجز له أن يتقدم.

و استدل لخبر السكونى عن الصادق عليه السلام أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب، و لا يخفى ضعف هذا القول، إذ عموم الخبر الأول مؤيد بعمومات الايات و الأخبار الداله على أولويه الإمام فى كل أمر من أمور الدين و الدنيا و ولايته على كل أحد، و الخبر الثانى مخالف لهما فالعمل بالأول متعين مع أن الخبر الثانى غير صريح فى الاستئذان، بل يمكن أن يكون الضمير فى قوله" و إلا فهو غاصب" راجعا إلى الولى، و أيضا يحتمل أن يكون المراد بالسلطان غير إمام الأصل بقرينه التنكير كما ذكره الشهيد (ره) و كيف يتوهم ذلك مع أنه يلزم مع عدم إذن الولى له عليه السلام إما تركه للصلاه أو اقتداؤه عليه السلام

٥ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا أَوْ یَأْمُرُ مَنْ یُحِبُ

بَابُ مَنْ یُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ

١ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَهِ أَ یُصَلَّی عَلَیْهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ

بغیره و المحذور فیهما ظاهر و الأولی عدم التعرض لأمثال هذه المسائل المتعلقه بالإمام علیه السلام لسوء الأدب و قله الجدوی و لأنه مع حضوره علیه السلام لا یحتاج إلی فتوی غیره و مع غیبته لا فائده فی البحث عنه و الله یعلم.

الحدیث الخامس

: ضعیف مرسل: و قد مر الکلام فیه.

باب من یصلی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء

اشاره

أجمع علماؤنا علی عدم اشتراط هذه الصلاه بالطهاره، قال فی المنتهی: و یستحب أن یصلی بطهاره و لیست شرطا، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و به قال الشعبی و محمد بن جریر الطبری، و قال الشافعی هی شرط و إلیه ذهب أکثر الجمهور. و قال فی التذکره: و لیست الطهاره شرطا، بل یجوز للمحدث و الحائض و الجنب أن یصلوا علی الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمکن منهما، ذهب إلیه علماؤنا أجمع، ثم قال الطهاره و إن لم تکن واجبه إلا أنها مستحبه عند علمائنا.

الحدیث الأول

: موثق.

قوله علیه السلام:" نعم إنما هو تکبیر" إلی آخره.

تذکیر الضمیر: إما باعتبار الخبر، أو بتأویل الفعل و نحوه، و یدل علی ما مر من عدم اشتراط الطهاره، ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أن إطلاق الصلاه

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

على هذه حقيقه أم مجاز، و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الوارده فى الصلاه مطلقا فيها و لذا اختلفوا فى أنه هل تجب فيها إزاله الخبث و ترك ما يجب تركه فى سائر الصلوات أم لا؟ و فى أنه هل يبطلها ما يبطل غيرها أم لا؟ فإذا عرفت هذا.

فاعلم أن التعليل الوارد فى الخبر يحتمل وجهين.

الأول أن يكون المراد أنها ليست بصلاه حقيقه حتى تكون مشروطه بالطهاره، بل الصلاه تطلق عليها بالمعنى اللغوى و هو الدعاء، و هى تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كسائر الأذكار و الدعوات.

الثانى أن يكون المراد أنها ليست بصلاه مشتمله على الركوع و السجود حتى يشترط فيها الطهاره، بل هى نوع خاص من الصلاه، و فى هذا النوع ليست الطهاره بشرط كما ورد فى مرسله حريز عن الصادق عليه السلام أنه قال: الطامث تصلى على الجنازه، لأن ليس فيها ركوع و سجود و كذا فى غيرها من الأخبار، و إن احتمل هذه الأخبار أيضا المعنى الأول، و لعل الظاهر هو المعنى الأول، و حينئذ يدل على عدم جريان أحكام مطلق الصلاه فيها كليا.

تفريع: اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب ظاهرا فى وجوب الاستقبال و القيام مع القدره، اتباعا للهيئه المنقوله و فى وجوب الستر مع الإمكان قولان: و جزم العلامه بعدمه، و كذا اختلفوا فى أنه هل يعتبر فيها الطهاره من الخبث؟ و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم، تمسكا بمقتضى الأصل، و إطلاق الإذن فى صلاه الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسه غالبا و لا يخلو من قوه، و كذا فى ترك سائر ما يجب تركه فى اليوميه، قال فى الذكرى: و فى وجوب إزاله الخبث عنه و عن

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي

۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ

ثوبه نظر؟ من الأصل، و أنها دعاء و أحقيه الخبث بالنسبه إلى الحدث، و من ثم صحت الصلاه مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث، و من إطلاق التسميه بالصلاه التى يشترط فيها ذلك، و للاحتياط، و لم أقف فى هذا على نص و لا فتوى، ثم قال: و الأجود ترك ما يترك فى ذات الركوع و الإبطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبث انتهى.

أقول: يمكن أن يفرع على الخلاف المذكور، اشتراط العداله فى إمامه تلك الصلاه، و يؤيد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الائتمام و الله يعلم.

الحديث الثانى

: حسن.

و ظاهره لزوم الطهاره و أن التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعا.

الحديث الثالث

: مجهول.

بعبد الحميد، و فى بعض النسخ ابن سعيد، و فى بعضها ابن سعد، و ذكره الشيخ فى الرجال مره هكذا و مره هكذا، و الظاهر أنهما واحد و الخبر معتبر لإجماع العصابه على صفوان.

قوله عليه السلام:" أحب إلى" ظاهره الاستحباب، و يمكن أن يكون مراده

أَ لِيَ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَ

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ

علیه السلام التیمم لأن السائل ذکر أنه لا یتسع الوقت للوضوء فیکون موافقا للخبر السابق، و یحتمل أن یکون المراد بیان استحباب الطهاره. لیفهم السائل أنه لا حرج فی ترکه حینئذ، أو أن یکون. المراد لا تترک مع الإمکان فإنه أحب إلی، و لعل الأول أظهر.

الحدیث الرابع

: صحیح.

قوله علیه السلام:" تفجأ الجنازه" فی القاموس: فجأه کسمعه و منعه فجأه و فجاءه هجم علیه.

أقول: یدل علی سقوط الطهاره مع ضیق الوقت عنها لا مطلقا.

الحدیث الخامس

: موثق.

قوله علیه السلام:" یضرب بیدیه" إلخ ظاهر الخبر جواز التیمم لهذه الصلاه مع وجود الماء و عدم ضیق الوقت عن الوضوء، و علیه أکثر الأصحاب، بل ظاهر العلامه أنه إجماعی، قال فی التذکره: یجوز التیمم مع وجود الماء هنا عند علمائنا و هو أقل فضلا من الطهاره به، و به قال أبو حنیفه لقول سماعه سألته إلخ، و لأن الطهاره لیست شرطا عندنا فساغ ما هو بدل عنها، و منعه الشافعی و لا یجوز أن یدخل بهذا التیمم فی شی ء من الصلوات فرضها و نفلها فقد الماء أولا انتهی.

لکن قال الشیخ فی التهذیب و یجوز أن یتیمم الإنسان بدلا من الطهاره إذا

وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ

بَابُ صَلَاهِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَهِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ

خاف أن تفوته الصلاه، ثم استدل بهذا الخبر.

و قال شيخنا البهائي: (رحمه الله) يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور.

الأول: أن الضرب باليدين خارج عن التيمم كما هو مذهب العلامه.

الثاني: عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان فيه بعض الفرج جاز إذ حائط اللبن لا يخلو من الفرج.

الثالث: أن التيمم على الخزف غير جائز، لأن تخصيصه عليه السلام بحائط اللبن مع أن الوقت وقت استعجال يعطى ذلك، ثم لا يخفى أن حمل الشيخ هذا الحديث على ما إذا خيف فوت الصلاه على الجنازه غير ظاهر، بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال و إن لم يخف الفوت، ثم إطلاقه عليه السلام الحائط على ما يعم حائطه و حائط غيره يدل على جواز التيمم بحائط الغير كالصلاه في المكان بشاهد الحال.

باب صلاه النساء على الجنازه

اشاره

لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في جواز إمامه المرأه للنساء في صلاه الجنائز.

و المشهور كراهه بروزها عن الصف بل تقف بينهن.

الحديث الأول

: ضعيف.

جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ

۳ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ

قوله عليه السلام:" و لا تقدمهن".

ظاهر النهي عدم الجواز و المشهور الكراهه، و الأولى الترك، للنهي في الأخبار الكثيره، و عدم المعارض، و لا يخفى أنه ليس فيه دلاله صريحه على إمامه بعضهن لبعض.

الحديث الثاني

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" تقدمت المرأه" إلخ يمكن أن يكون التقدم بحسب الأفعال أو الرتبه، و المراد إمامتها و أن يكون المراد تقدمها قليلا بحيث لا تتقدم بجميع بدنها، و لا تبرز من بينهن و الله يعلم.

الحديث الثالث

: موثق.

و يدل على عدم اشتراطها بالطهاره، و على جواز صلاه الحائض على الجنازه و على لزوم انفرادها عن الصف، و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض، بل هذا حكم مطلق النساء، و يؤيده تذكير الضمير و أن يكون المراد تأخرها عمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضا، و هذا هو ظاهر الأكثر و يشعر به.

قوله عليه السلام:" تقوم منفرده". قال في التذكره، و إذا صلوا جماعه ينبغي أن يتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا، و إن كان بينهم نساء. وقفن آخر الصفوف

عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَهً

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ

۵ حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ

و إن كان فيهن حائض انفردت بارزه عنهم و عنهن، و يدل عليه ظاهر كلامه فى المنتهى أيضا.

و قال الشهيد فى الذكرى: عند ذكر كيفيه صلاه النساء على الجنازه، و فى انفراد الحائض هنا نظر، من خبر محمد بن مسلم فإن الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء، و به قطع فى المبسوط و تبعه ابن إدريس و المحقق انتهى.

أقول: الاستدلال بتلك الأخبار على تأخرها عن النساء لا يخلو من إشكال.

الحديث الرابع

: حسن.

و الكلام فيه كالكلام فيما تقدم، و الاستدلال بتأخرها عن النساء هنا أخفى كما لا يخفى.

الحديث الخامس

: مرسل.

و يدل على جواز صلاه الحائض على الجنازه، و التعليل بأنه ليس فيها ركوع و سجود يمكن أن يكون المراد به أنه ليس بصلاه حقيقه فيجوز للحائض الإتيان بها، لأن الصلاه الحقيقيه تلزمها الركوع و السجود، و أن يكون المراد أن هذا النوع من الصلاه لا تشترط فيها الطهاره، و يدل على رجحان تيمم الجنب لها و بإطلاقه أو بعمومه يشمل ما إذا وجد الماء أيضا و أمكنه الغسل، و فى موثقه

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا

٢ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ

سماعه فی التهذیب، یتیمم الحائض أیضا.

و المشهور: استحباب التیمم لهما بل لا خلاف فیه ظاهرا، قال فی المنتهی.

یستحب للحائض و الجنب أن یتیمما.

باب وقت الصلاه علی الجنائز

اشاره

لا خلاف بین أصحابنا فی جواز إیقاع هذه الصلاه فی جمیع الأوقات ما لم تزاحم صلاه حاضره، و لا کراهه لها أیضا و إن کانت فی الأوقات الخمسه المکروهه قال فی المعتبر یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه ما لم یتضیق فریضه حاضره، و به قال: الشافعی و أحمد، و قال: الأوزاعی یکره فی الأوقات الخمسه، و قال: أبو حنیفه و مالک لا یجوز و عند طلوع الشمس و غروبها و قیامها، و قال فی التذکره: و یصلی علی الجنازه فی الأوقات الخمسه المکروهه، ذهب إلیه علماؤنا أجمع.

الحدیث الأول

: مرسل. کالموثق.

لکون الإرسال عن غیر واحد، و یدل علی جواز إیقاعها فی جمیع الساعات.

الحدیث الثانی

: صحیح.

و فی التعمیم صریح و معلل بأنها لیست بذات رکوع و سجود حتی یجری

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ فِي كُلِّ سَاعَهٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاهِ رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ

بَابُ عِلَّهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ

فيها التعليل الوارد فى خبر النهى عن الصلاه فى تلك الساعات، و يدل على كراهه الصلاه ذات الركوع و السجود فيها، و سيأتى الكلام فيها فى كتاب الصلاه.

قوله عليه السلام" بين قرنى الشيطان" قال فى النهايه: فيه أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، أى ناحيتى رأسه و جانبيه، و قيل القرن: القوه أى حين تطلع يتحرك الشيطان و يتسلط فيكون كالمعين لها، و قيل بين قرنيه أى أمتيه الأولين و الآخرين، و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان الشيطان مقترنا بها انتهى، و قال: النووى فى شرح مسلم أى حزبيه الذين يبعثهما للإغواء، و قيل جانبى رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له، و يخيل لنفسه و لأعوانه إنهم يسجدون له و حينئذ يكون له و لشيعته تسلط فى تلبيس المصلين انتهى.

باب علة تكبير الخمس على الجنازه

اشاره

لعله اكتفى فى العنوان بأحد الفردين، و الغرض تعليل الخمس و الأربع معا كما يظهر من إيراده الأخبار.

ثم اعلم: أن وجوب خمس تكبيرات على الجنازه مما أجمع، عليه علماؤنا و أخبارنا به مستفيضه بل متواتره و قال فى التذكره، إذا نوى المصلى كبر خمسا

التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ

واجبا بينها أربعه أدعيه ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال زيد بن أرقم و حذيفه، و قال: الفقهاء الأربعه و الثورى و الأوزاعى و داود و أبو ثور التكبير أربع.

الحديث الأول

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" ورد من كل صلاه" أى ورد على هذه الصلاه و دخل فيها بسبب كل صلاه أو مأخوذا من كل صلاه من الصلوات الخمس اليوميه تكبيره.

تفريع: اعلم أن الظاهر من كلام المتأخرين أن التكبيرات فيها ركن تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا، و ربما يستدل عليه بهذا الخبر و أمثاله فإنها تدل على كونها مأخوذه من التكبيرات الإحراميه و هى ركن.

و فيه نظر أما أولا فلعدم صراحه الخبر فى كون المأخوذه منها هى التكبيرات الإحراميه، إذ لعل المراد أنه جعل بإزاء كل صلاه هنا تكبيره.

و أما ثانيا فلأنه لا يلزم من كونها فى المأخوذه منها ركنا كونها فى هذه الصلاه أيضا ركنا، فالأولى التمسك بأنه لو أخل بواحد منها لم يأت بالهيئه المطلوبه من الشارع فلا يعلم البراءه و لا يظن و لم يتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء.

الحديث الثانى

: حسن.

و يدل على وجوب الخمس على المؤمنين و الأربع على غيرهم، و الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب: أن المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى لإطلاقه فى مقابل المؤمن.

أقول الكلام ههنا فى مقامين (الأول) فى أنه هل تجب الصلاه على غير المؤمن

خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

من فرق المسلمين؟ فذهب الشيخ في جمله من كتبه و ابن الجنيد و المحقق إلى الوجوب، و قال المفيد في المقنعه: و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق في الولايه، و لا يصلي عليه، إلا أن يدعوه ضروره إلى ذلك من جهه التقيه و إليه ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و لا يخلو من قوه، و يشكل الاستدلال على الوجوب بهذا الخبر لأن فعله صلى الله عليه و آله أعم من الوجوب، و أيضا يمكن أن يكون صلاته صلى الله عليه و آله عليهم لإظهارهم الإسلام و كونهم ظاهرا من المسلمين، و التكبير عليهم أربعا بأمر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافي لزوم الصلاه عليهم ظاهرا، بل يتعين أن يكون كذلك لأن الله تعالى نهاه عن الصلاه على الكافرين، و لم يكن في ذلك الزمان واسطه بين الإيمان و الكفر إلا بالنفاق، و ليعرفوا أنهم مع إضمارهم الكفر كان يلزمه الصلاه عليهم بظاهر الإسلام.

الثاني: في كون الصلاه على غير المؤمن أربعا، و هو المقطوع به في كلامهم و يدل عليه هذا الخبر و غيره من الأخبار. ثم أقول: يظهر لك من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامه (لعنهم الله) في روايتهم أربع تكبيرات و عمل أكثرهم بها، هو فعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك في بعض المواضع، و لم يفهموا جهه فعله صلى الله عليه و آله بل أعماهم الله تعالى عن ذلك ليتيسر للشيعه العمل. بهذا في حد الصلاه عليهم لكونهم من أخبث المنافقين: لعنه الله عليهم أجمعين.

الحديث الثالث

: مجهول بأم سلمه.

و أقول: تحقيق الأمر فيما تضمنه هذا الخبر يتوقف على بيان أمور.

الأول: أنه اختلف الأصحاب في أن الدعاء بين التكبيرات هل هو واجب أو مستحب، و المشهور بين الأصحاب الوجوب، و ذهب بعضهم كالمحقق إلى الاستحباب

كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ص

و ربما يستدل بهذا الخبر على الوجوب للتأسى، مع أن ظاهر قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى على ميت كبر المواظبه عليه و هذا يؤكد التأسى، و فيه كلام ليس هنا موضع تحقيقه.

الثانى: أن القائلين بوجوب الدعاء اختلفوا فى أنه هل يجب فيه لفظ على التعيين أم لا؟ و الأشهر عدم الوجوب، و ربما يستدل به على الأول بنحو ما مر من التقريب.

الثالث: المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر، و بين القائلين بعدمه أفضليته، لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاه على الأنبياء مع دلاله الخبر عليه، قال الشهيد فى الذكرى: تضمن خبر أم سلمه الصلاه على الأنبياء من فعل النبى صلى الله عليه و آله فتحمل على الاستحباب، ثم قال: نعم تجب الصلاه على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنه الأخبار انتهى، و مقتضى كلام ابن أبى عقيل، أن الأفضل جميع الأذكار الأربعه عقيب كل تكبيره و لا يعلم مستنده.

الرابع: أنه على تقدير وجوب الصلاه على المنافق إذا قيل بوجوب الأدعيه هل يجب الدعاء عقيب الرابعه على الميت أم لا؟ ظاهر هذا الخبر سقوط الدعاء حيث قال: ثم كبر الرابعه و انصرف، و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير، و قوله عليه السلام لم يدع للميت، لا ينافى الدعاء عليه لكنه بعيد، قال: السيد صاحب المدارك قال فى الذكرى: و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع، و بها تخرج عن الصلاه، و هو غير جيد فإن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعه كما بيناه، و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات انتهى.

ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاهَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهً

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ

أقول يرد عليه أيضا إن الخروج بالتكبيره الرابعه غير مسلم، بل لعله يكون الخروج بإتمام الدعاء الرابع.

الخامس: قوله عليه السلام:" ثم صلى على الأنبياء و دعا" يحتمل أن يكون المراد الدعاء للأنبياء، و أن يكون المراد الدعاء للميت، و تركه فى الصلاه على المنافق ربما يؤيد الثانى.

السادس: قوله عليه السلام:" فلما نهاه الله عن الصلاه على المنافقين" أى الدعاء لهم لأنه عليه السلام ذكر بعد ذلك الصلاه و قال و لم يدع للميت و إن احتمل أن يكون المراد: النهى عن الصلاه الكامله المعهوده التى كان صلى الله عليه و آله يأتى بها للمؤمنين، بل أمره بنقصها و الأول أظهر.

الحديث الرابع

: مرسل، و قد مر تفسيره.

الحديث الخامس

: مجهول. و قد مضى تفسيره أيضا.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِی الْمَسَاجِدِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ قَالَ كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِی ءَ بِجَنَازَهٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِی صَدْرِی فَجَعَلَ يَدْفَعُنِی حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِی الْمَسَاجِدِ

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ

باب الصلاه على الجنائز فی المساجد

اشاره

لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب فی جواز الصلاه على الجنازه فی المساجد، و المشهور كراهه الإتيان بها فيها إلا بمكه، و الأخبار فی ذلك متعارضه، قال فی المنتهى: و تكره الصلاه على الجنائز فی المساجد، و الأفضل الإتيان بها فی المواضع المختصه بذلك المعتاده لها إلا بمكه، و به قال: مالك و أبو حنيفه، و قال:

الشافعی و أحمد لا يكره فی المساجد، ثم قال: مكه كلها مسجد فلو كرهت الصلاه فی بعض، مساجدها لزم التعميم فيها أجمع و هو خلاف الإجماع انتهى، و لا يخفى ضعف التعليل و الاستثناء المبتنى عليه، و ذهب بعض المتأخرين إلى نفی الكراهه أيضا لصحيحه الفضل بن عبد الملك و غيرها و لا يخلو عن قوه.

الحديث الأول

: مجهول.

و ظاهره عدم الجواز، و حمل على الكراهه لجهاله السند و صحه المعارض

باب الصلاه على المؤمن و التكبير و الدعاء

الحديث الأول

: ضعيف. و رواه الشيخ فی الموثق.

مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ

قوله عليه السلام:" غلا- الغل" بالكسر و الفتح الحقد و هنا بالكسر.

قوله عليه السلام:" و ألف قلوبنا على قلوب أخيارنا" أى اجعل قلوبنا فى العقائد الحقه، و النيات الصحيحه موافقه لقلوب أخيارنا و هم الأئمه عليهم السلام، و فى التهذيب خيارنا.

قوله عليه السلام:" من الحق بيان لما" أى اهدنا إلى الحق الذى اختلف الناس فيه،" بإذنك" أى بتوفيقك و تيسيرك أو تقديرك.

قوله: عليه السلام" فإن قطع عليك".

أقول: هذا يحتمل الوجهين.

أحدهما: أن يكون المراد أنه إن قطعت التكبيره الثانيه للإمام عليك دعاءك و لم يمهلك لإتمامه فاكتف بما مضى، و أقرء الدعاء للميت فى التكبيرات الأخر، و إلا فضم إلى ما مضى الدعاء الأخير أيضا أى قوله عليه السلام اللهم عبدك.

و ثانيهما: أن يكون المراد أن قطع عليك فلا تقطع الدعاء، و لا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الإمام، بل اقرأ الدعاء للميت فى التكبيره الأولى أيضا، ثم كبر الثانيه.

و الإشاره فى قوله عليه السلام تقول هذا: على التقديرين إما راجعه إلى الجميع أو إلى الدعاء الأخير.

قوله عليه السلام:" و نور له فى قبره" أى نور له الأشياء فى قبره، أو أعطه نورا فى قبره، و المراد بالقبر عالم البرزخ، و النور، إما المراد به الحقيقه، أو كنايه

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

عن فرحه و سروره و ظهور الأشياء له، و الأول أولى إذ لا ضروره إلى التأويل، فإن الأرواح فى أجسادهم المثاليه متنعمون فى جناتهم مستضيئون بما جعل الله لهم من الأنوار الصوريه و المعنويه.

قوله عليه السلام:" و لقنه حجته" أى عند سؤال منكر و نكير.

قوله عليه السلام:" و لا تحرمنا أجره" أى أجر ما أصابنا من مصيبه.

قوله عليه السلام:" و لا تفتنا بعده" فى القاموس الفتنه بالكسر الخبره كالمفتون منه (بِأَيِّكُمُ الْمَفْتُونُ) و إعجابك بالشى ء فتنه يفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحه و العذاب، و إذابه الذهب و الفضه، و الإضلال و الجنون و المحنه، و المال و الأولاد، و اختلاف الناس فى الآراء انتهى، أى لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبه بل نبهنا بما أصابنا و اجعلنا زاهدين فى الدنيا تاركين لشهواتها، لتذكر الموت و أهوالها، و لا تمتحنا بعده بشده مصيبه فنجزع فيها، و نستحق بذلك سخطك، بل أعطنا صبرا عليها، و لعل الأول أظهر، و يحتمل معانى أخرى يظهر مما نقلنا من معانى الفتنه لا نطيل الكلام بذكرها.

قوله عليه السلام:" تقول هذا حتى تفرغ إلخ" ظاهره يوهم أنه يلزم الدعاء بعد

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى

الخامسه أيضا، و يمكن أن يقال جعل عليه السلام نهايه القراءه الفراغ من الخمس فإذا كبر الخامسه فقد فرغ منها فلا يقرأ بعدها.

الحديث الثانى

: حسن.

قال فى المنتقى: روايه الحلبى فى طريق هذا الخبر عن زراره من سهو الناسخين بغير شك، و سيأتى إسناد مثله. و فيه عن الحلبى و زراره و هو الصواب انتهى.

قوله عليه السلام:" لا أعلم منه إلا خيرا".

أقول: ربما يستشكل ههنا بأن هذه كيفيه للصلاه على المؤمن برا كان أو فاجرا، فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسوق؟ و يمكن أن يجاب عنه بوجوه.

الأول: أن يقال يجوز أن يكون هذا أيضا مما استثنى من الكذب سوغه الله لنا رحمه منه على الموتى ليصير سببا لغفرانهم كما سوغه الله فى الإصلاح بين الناس بل نقول هذا أيضا كذب فى الصلاح، و قد ورد فى الخبر أن الله يحب الكذب فى الصلاح و يبغض الصدق فى الفساد.

الثانى: أن يخصص الخير و الشر بالعقائد لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه كما لا يخفى.

الثالث: أن يقال أن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله، أو الشفاعه لهم مع معلوميه إيمانهم.

فإن قيل كما أن شرهم غير معلوم بناء على هذه الاحتمالات فكذلك خيرهم أيضا غير معلوم، فما الفرق بينهما.

قلت: يمكن أن يقال بالفرق بينهما فى العلم الشرعى فإنا مأمورون بالحكم

النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً

بالإیمان الظاهری و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصی فإنا أمرنا بالإغضاء عن عیوب الناس، و حمل أعمالهم و أفعالهم عن المحامل الحسنه و إن کانت بعیده، فلیس لنا الحکم فیها بالاستصحاب، و قیل المراد بالخیر: الخیر الظاهری و بالشر: الشر الواقعی، و لا یخفی بعده.

الرابع: أن یخصص هذا الدعاء بالمستورین کما هو ظاهر بعض الأصحاب و هو بعید جدا.

قوله علیه السلام:" فی إحسانه بالإضافه إلی المفعول" أی فی إحسانک إلیه، و یحتمل أن یکون بالإضافه إلی الفاعل أی ضاعف حسناته، و فی بعض النسخ حسناته.

قوله علیه السلام:" و افسح له" فی القاموس، فسح له کمنع وسع و فی النهایه، و منه حدیث علی علیه السلام اللهم افسح له مفسحا فی عدلک: أی أوسع له سعه فی دار عدلک و الکلام فی الفسحه کما تقدم فی النوادر أو المراد عدم الضغطه.

قوله علیه السلام:" إن کان زاکیا فزکه" قال: فی النهایه أصل الزکاه فی اللغه الطهاره و النماء و البرکه و المدح، و کل ذلک قد استعمل فی القرآن و الحدیث، ثم قال: زکی الرجل نفسه: إذا وصفها و أثنی علیها انتهی، و قال فی الغریین: یزکون أنفسهم یزعمون أنهم أزکیاء، و نفسا زکیا: أی طاهره لم تجن ما توجب قتلها، و ما زکی أی ما ظهر، و أوصانی بالصلاه و الزکاه أی:

الطهاره، و ذلکم أزکی لکم: أی أنمی و أعظم برکه، قد أفلح من زکیها

فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ

أی قربها إلی الله، و ما علیك إلا یزکی أی أن لا یسلم فیتطهر من الشرك انتهی. أقول: فالمعنی أنه إن كان طاهرا من الشرك و الذنب، أو ناميا فی الكمالات و السعادات فزكه أی أثن علیه، كنایه عن قبول أعماله، أو قربه إلیك، أو طهره أكثر مما اتصف به أو بارك و زد علیه فی ثوابه، و اجعل عمله ناميا مضاعفا و الله یعلم.

قوله علیه السلام:" اللهم اكتبه عندك فی علیین" إشاره إلی قوله تعالی" كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ" قال فی النهایه: فیه أن أهل الجنه لیتراؤون أهل علیین، (علیون) اسم للسماء السابعه، و قیل: اسم لدیوان الملائكه الحفظه ترفع إلیه أعمال الصالحین من العباد و قیل أرادا علی الأمكنه و أشرف المراتب، و أقربها من الله تعالی فی الدار الآخره انتهی.

أقول: لعل المراد اكتب و قدر عندك أنه من أهل علیین، أو اكتب اسمه فی علیین فإنه دیوان یكتب أسماء الأبرار و المقربین و أعمالهم فیه.

قوله علیه السلام:" و اخلف علی عقبه فی الغابرین" اخلف بضم اللام و كسرها كما فی الصحاح، قال فی النهایه: یقال خلف الله لك خلفا بخیر، و أخلف علیك خیرا، أی أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه.

و قیل: إذا ذهب للرجل ما یخلفه مثل المال و الولد، قیل: أخلف الله لك و علیك و إذا ذهب له ما لا یخلفه غالبا كالأب و الأم، قیل: خلف الله علیك، و قیل

الثَّانِيَهَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَهَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَهَ وَ انْصَرِفْ

يقال: خلف الله عليك إذا مات لك ميت أى كان الله خليفته عليك، و أخلف الله عليك أى أبدلك، و منه حديث أبى الدرداء فى الدعاء للميت" أخلف فى عقبه" أى كن لهم بعده و قال فى- غير- قال الأزهرى يحتمل الغابر الماضى و الباقى فإنه من الأضداد، قال: و المعروف الكثير أن الغابر الباقى، و قال غير واحد من الأئمه:

إنه يكون بمعنى الماضى انتهى، و قال فى القاموس، العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككتف.

أقول: يحتمل أن يكون قوله عليه السلام:" فى الغابرين" بدلا من قوله عليه السلام:

" على عقبه" أى كن خليفته فى الباقين من عقبه فاحفظ أمورهم و مصالحهم و لا تكلهم إلى غيرك، و أن يكون حالا من قوله (عقبه) أى كن خليفته فيهم كائنين فى جمله الباقين من الناس و أن يكون صفه للمصدر المحذوف، أى أخلف عليهم خلافه كائنه فى أمر الباقين من الناس، بأن تميل قلوب الناس إليهم و تجعلهم مقبولين بينهم يراعون أحوالهم و ينفعونهم و لا يضرونهم، و على الاحتمال الثانى أيضا يمكن أن يكون المراد هذا لا يخفى، و يحتمل أن يكون حالا عن الفاعل فى (اخلف) أى كن أنت الخليفه على عقبه بين سائر من بقى بعده، و أن يكون حالا عن الضمير المجرور و يكون الغابر بمعنى الماضى أى حال كونه فى جمله الماضين من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف.

قال: شيخنا البهائى (ره) لعل (فى) للسببيه، و المراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميت انتهى.

أقول: لعل، بعض ما ذكرنا من الاحتمالات أظهر مما ذكره (ره) و الله يعلم.

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَقُولُ فِي أُولَيَهُنَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- ... الْحَمْدُ لِلَّهِ

الحديث الثالث

: حسن. كالصحيح لمشاركه السند الضعيف مع الحسن و تأييده له و رواه الشيخ فى الصحيح.

قوله عليه السلام:" إن هذا المسجى" قال فى القاموس تسجيه الميت تغطيته.

قوله عليه السلام:" فى كل تكبيره" ظاهره شمول الخامسه إلا أن يخصص بالأخبار الأخرى.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" ثم تشهد" ظاهره الشهادتين.

قوله عليه السلام:" إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ" هذه كلمه أثنى الله تعالى على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره، فمعنى إنا لله إقرار له بالعبوديه أى: نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالموت و الحياه و المرض و الصحه و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من سفاهته و إنا إليه راجعون إقرار بالبعث و النشور و تسليه للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا

رَبِّ الْعالَمِينَ* رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَیاهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ جَزَی اللَّهُ عَنَّا- مُحَمَّداً خَیْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَاصِیَتُهُ بِیَدِکَ خَلَا مِنَ الدُّنْیا وَ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّکَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ اسْلُکْ

إلیه یثیبنا علی ما یصیبنا من المکاره و الآلام أحسن الثواب کما وعدنا و ینتقم لنا ممن ظلم علینا، و فیه تسلیه من جهه أخری و هی أنه إذا کان رجوعنا جمیعا إلی الله و إلی ثوابه فلا بأس بافتراقنا بالموت و لا ضرر علی المیت أیضا، فإنه انتقل من دار إلی دار أحسن من الأولی و رجع إلی رب کریم هو رب الآخره و الأولی.

و روی عن أمیر المؤمنین (صلوات الله علیه) أنه قال إن قولنا إنا لله إقرار علی أنفسنا بالملک و إنا إلیه راجعون إقرار علی أنفسنا بالهلاک.

قوله علیه السلام:" خلا من الدنیا أی مضی منها، و الأیام الخالیه: أی الماضیه أو صار خالیا عاریا مما کان له من الدنیا و انقطعت حیلته عنها.

قوله علیه السلام:" و ثبته بالقول الثابت إلخ" إشاره إلی قوله تعالی یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ: قال البیضاوی" بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ" أی الذی ثبت بالحجه عندهم و تمکن فی قلوبهم فی الحیاه الدنیا فلا یزالون إذا افتتنوا فی دینهم کزکریا و یحیی و جرجیس و شمعون و الذین فتنهم أصحاب الأخدود و فی الآخره فلا یتلعثمون إذا سئلوا عن معتقدهم فی الموقف و لا یدهشهم أهوال القیامه و روی أنه صلی الله علیه و آله ذکر قبض روح المؤمن فقال: ثم یعاد روحه فی جسده فیأتیه ملکان فیجلسانه فی قبره فیقولان له من ربک؟ و ما دینک؟ و من نبیک؟

بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَهَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

فيقول: ربى الله، و دينى الإسلام، و محمد نبى، فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فذلك قوله تعالى" يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا".

أقول يشكل ما ورد فى هذا الدعاء بأن حياته الدنيويه قد انقضت فما معنى الدعاء له بالثبات فى الحياه الدنيا.

و يمكن أن يوجه بوجهين الأول: أن يكون الظرف متعلقا بالثابت، أى:

القول الثابت الذى لا يتبدل بتبدل النشأتين فإن العقائد الباطله التابعه للأغراض الدنيويه و الشهوات النفسانيه تتبدل و تتغير فى النشأه الآخره لزوال دواعيها، و فى الآيه أيضا يحتمل ذلك و إن لم يذكره المفسرون.

الثانى: أن يكون المراد بالحياه الدنيا ما يقع قبل القيامه فيكون حياه القبر للسؤال داخلا فى الحياه الدنيا، على أنه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعيه استطرادا لذكره فى الآيه و لعل ثانى الوجهين أظهر.

قوله عليه السلام:" اللهم أسألك بنا و به سبيل الهدى" أى اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان و اسلك به سبيلا يهديه و يوصله إلى الجنه فى المحشر، فسلوك سبيل الهدى فى الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى فى الآخره كما ورد فى الخبر فى قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ" الآيه إن المراد الهدايه فى الآخره إلى الجنه، رواه عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق عليه السلام، و يحتمل على بعد أن يكون المراد سبيل الهدى بالنسبه إليه سبيل أهل الهدى الذين يسلكونه إلى الجنه، بأن يقدر المضاف على أحد التقديرين، و كذا لكلام فى الفقره الثانيه أى اهدنا إلى الصراط المستقيم فى العقائد

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

٦ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

و الأعمال، و اهده إلى صراط الآخره الموصل إلى الجنه، و يحتمل فى الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى و الصراط المستقيم فى الآخره بالنسبه إلينا و إليه معا فإن طلب هدايتنا فى الآخره إلى ذلك السبيل، و الصراط يستلزم طلب، يوصل إليهما و يوجبهما فى الدنيا و الله يعلم، قوله عليه السلام:" عفوك عفوك بالنصب" أى اطلبه، و يحتمل الرفع بتقدير الخبر.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله عليه السلام" إن الناس" أى العامه.

أقول أجمع العلماء كافه على استحباب رفع اليدين فى التكبيره الأولى، و اختلفوا فى البواقى فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى النهايه و المبسوط، و المفيد و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه غير مستحب، و به قال مالك و الثورى و أبو حنيفه من علماء العامه، و قال: الشيخ فى كتابى الأخبار يستحب رفع اليدين فى كل تكبيره، و مال إليه جماعه من المتأخرين كالعلامه و المحقق، و ذهب إليه جماعه من العامه، و اختلف أخبارنا فى ذلك، و يظهر من هذا الخبر أن أخبار النفى مجموله على التقيه كما فعله الشيخ و الله يعلم.

الحديث السادس

: مجهول. و لا يبعد أن يكون بن عبد ربه فصحف بعن.

تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَنْ تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ

قوله عليه السلام:" فشفعنا" كذا فى بعض النسخ و هو الظاهر، و فى بعضها (شفعنا) و فى بعضها (شفعاء) على صيغه الجمع فيكون تأكيدا، و على الأولين أمر من باب التفعيل، أى أقبل شفاعتنا فيه.

قال فى القاموس: شفعته فيه تشفيعا حتى شفع كمنع شفاعه قبلت شفاعته.

قوله عليه السلام:" و لها من تولت" أى اجعل ولى أمر هذه النفس من كانت تتولاه فى الدنيا، و من اتخذته وليها و إمامها، أو أحبته من الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) إن كان مؤمنا، و أعدائهم إن كان منافقا، قال: فى النهايه (لنولينك ما توليت) أى نكل إليك ما قلت و نرد إليك ما وليته نفسك و رضيت لها به انتهى، و فى بعض النسخ (ما تولت) فيمكن أن تكون ما استعملت فى موضع من و كثيرا ما تقع و أن يكون المراد العقائد و المذاهب فيرجع إلى الأول.

و أما الأعمال فلا يناسب مقام الدعاء و الشفاعه كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" و احشرها" أى أجمعها كما هو أصل معنى الحشر، أو ابعثها فى القيمه معهم ليصيروا سببا لنجاته من أهوالها.

تذنيب قال: العلامه فى المنتهى لو لم يعرف الميت، لم يقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا لأنه يكون كذبا، بل يقول: ما رواه الشيخ عن ثابت أبى المقدام، و ذكر قريبا من الدعاء الذى ذكر فى هذا الخبر.

أقول الظاهر أن مراده من لا يعرفه بالإيمان كما يدل عليه كلامه بعد ذلك.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَهٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا يَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

باب أنه ليس فى الصلاه دعاء موقت و أنه ليس فيها تسليم

الحديث الأول

: حسنه الفضلاء.

قوله عليه السلام: ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت" إلخ. يدل على عدم القراءه فيها، و لا خلاف فيه بين علمائنا، و وافقنا على ذلك من العامه الثورى و الأوزاعى و مالك و أبو حنيفه، و قال: الشافعى و أحمد و إسحاق و داود تجب فاتحه الكتاب، و ظاهره لزوم الدعاء و عدم تعين دعاء مخصوص كما هو مختار الأكثر، و قد مر الكلام فيه.

و ربما يقال هذا لا ينافى كون أحد الأدعيه المنقوله واجبا و لا يخفى ما فيه.

قوله عليه السلام:" و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن" أى الدعاء للمؤمن الخالص أو كل مؤمن أهم من الدعاء للمستضعف و لمن لا يعرف حاله أو للفاسق على الأول، و التعميم أولى لأن احتياج الفاسق إلى الشفاعه أكثر.

و قوله (عليه السلام): و أن يبدأ يمكن عطفه على قوله إن يدعى أى: و أحق الموتى أن يبدأ فى الصلاه عليه بالصلاه على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) المؤمن، و يمكن أن يقدر فيه فعل، أى يلزم أن يبدأ أو مبتدأ، أى: أحق ما يبدأ به و أن يكون معطوفا على المعنى فإن الجمله السابقه فى قوه ينبغى أن يدعى فتدبر.

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَيْسَ فِي الصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" ليس فى الصلاه" إلخ يدل بعمومه على عدم شرعيه السلم فيها لا وجوبا و لا استحبابا، و قد مر الكلام فيه فى باب جنائز الرجال و النساء.

الحديث الثالث

: حسن و الكلام فيه كما تقدم.

باب من زاد على خمس تكبيرات

اشاره

اختلف الأصحاب فى تكرار الصلاه على الجنازه الواحده مرتين، فقال:

العلامه فى المختلف المشهور كراهه تكرار الصلاه على الميت، و قيد ابن إدريس بالصلاه جماعه لتكرار الصحابه الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم فرادى، و قال: الشيخ فى الخلاف من صلى على جنازه يكره له أن يصلى عليها.

ثانيا: و هو يشعر باختصاص الكراهه بالمصلى المتحد و ربما ظهر من كلامه فى الاستبصار، استحباب التكرار من المصلى الواحد و غيره، و ظاهرهم الاتفاق على الجواز و الأخبار فى ذلك مختلفه، ثم اعلم أنه ينبغى حمل كلام المصنف فى العنوان على تكرار الصلاه لا على الزياده على الخمس فى الصلاه الواحده كما يوهمه ظاهر عبارته، فإنه لا خلاف فى عدم شرعيتها، قال: فى التذكره (لا ينبغى الزياده على الخمس) لأنها منوطه بقانون الشرع، و لم ينقل الزياده و ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله

مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

من أنه كبر على حمزه سبعين تكبيره، و عن على عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره إنما كان فى صلوات متعدده انتهى.

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" سبعين صلاه" لعل المراد بالصلاه التكبير مجازا تسميه للجزء باسم الكل، أو المراد بالصلاه الدعاء و أطلق على التكبير مجازا تسميه للملزوم باسم ما يلزمه غالبا، أو المراد بها الدعاء بأن يكون صلى الله عليه و آله دعى له عقيب الخامسه أيضا، كما يظهر من بعض الأخبار، و إنما حملنا على تلك الوجوه لما سيأتى من خبر أبى بصير، و روى الشيخ فى الحسن عن إسماعيل بن جابر و زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال صلى عليه سبعين صلاه و كبر عليه سبعين تكبيره.

و استدل القائلون بعدم كراهه التكرار بهذا الخبر.

و أجيب بأنه يمكن أن يكون لفضل حمزه و مناقبه، و بأنه يمكن أن يكون بعد الصلاه عليه أو فى أثنائها يؤتى بالشهداء فيوضع معه فيصلى عليهم و يشركه معهم فى الدعاء إلى أن انتهت إلى سبعين، و بأن هذا ورد فى تكرار الإمام فلا يمكن الاستدلال به على العموم.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" على سهل بن حنيف" إلخ.

الكلام فيه كالكلام فيما تقدم استدلالا و جوابا، و يؤيد الاختصاص هنا ما رواه الشيخ بسند فيه جهاله عن عقبه عن الصادق عليه السلام أنه قال: أ ما بلغكم إن

وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً

رجلا صلى عليه على عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر فى كل صلاه خمس تكبيرات؟ قال: ثم قال: إنه بدرى، عقبى، إحدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه و آله من الاثنى عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبه صلاه.

أقول يمكن أن يكون الخمس بضم الإيمان إلى الأربع لأن الإيمان يكفى لصلاه واحده كما فى سائر المؤمنين فأضيفت الأربع الأخر لأربع مناقب، و يمكن أن يكون عليه السلام عد كونه عقيبا خصلتين لحضوره فى العقبه الأولى و فى الثانيه معا فكانت له بيعتان فكل منها منقبه، و يحتمل ترك ذكر خصله واحده و هو بعيد، و فى هذا الخبر المذكور فى المتن أيضا إشعار بالاختصاص لقوله عليه السلام و إن كان بدريا و قال:

العلامه فى المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبى صلى الله عليه و آله عمه حمزه بسبعين تكبيره.

و فى كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نهج البلاغه ما يدل على ذلك قال: بعض أفاضل المتأخرين و كيف كان، فينبغى القطع بكراهه التكرار من المصلى الواحد لغير الإمام بل يمكن القول بعدم مشروعيته لعدم ثبوت التعبد به، أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعاده بمن لم يصل للتأسى و انتفاء ما ينهض حجه على اختصاص الحكم بذلك الشخص انتهى، و المسأله قويه الإشكال و إن كان القول بالاستحباب مطلقا لا يخلو من قوه لاحتمال أن يكون النهى عن التكرار محمولا على التقيه لاشتهاره بين العامه.

قال فى المنتهى: و لو صلى على جنازه قال: الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانيا و به قال على (عليه السلام) و ابن عمر، و عائشه و أبو موسى، و ذهب إليه الأوزاعى و أحمد و الشافعى و مالك و أبو حنيفه انتهى، فظهر أن المشهور بينهم الكراهه و إن

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةُ عَلَى

نسبوه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أيضا و الله يعلم.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" كلما أدركه الناس".

أقول: هذا الخبر يدل على أنه يجوز للإمام تكرار الصلاه لا مطلقا، إذ ليس فى الخبر أن المأمومين الذين صلوا أولا، كرروا الصلاه معه صلى الله عليه و آله

باب الصلاه على المستضعف و على من لا يعرف

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" الصلاه على المستضعف" أقول فسر ابن إدريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم و عرفه فى الذكرى: بأنه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه، و حكى عن المفيد فى الغريه أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءه، و يظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول، و أشباه الصبيان ممن لهم

النَّبِيِّ ص وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ

حيره فى الدين و لا يعاندون أهل الحق، ثم إن هذا الخبر يخالف ما ذكر الأكثر بوجوه.

الأول: أنهم ذكروا الآيه للمستضعف عقيب الرابعه و ظاهر الخبر أنه يقرأ فى كل تكبيره.

الثانى: أنهم ذكروا الآيه فقط، و هذا الخبر يدل على الصلاه و الدعاء للمؤمنين معها.

الثالث: أنهم ذكروا للمستضعف الآيه و لمن لا يعرف أن يسأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه، لكن يدل على الأخير أخبار آخر و الأجود القول بالتخيير بين ما ورد فيهما فى الأخبار، و يمكن توجيه الأول بأن القوم حملوا هذا الخبر على القراءه فى الرابعه لعموم الخبر الدال على ما يقرأ فى سائر التكبيرات و يضعف بما قد عرفت من أن ظاهر أكثر الأخبار المعتبره عدم الاختلاف فى أدعيه التكبيرات و توجيه الثانى بأنهم حملوا الصلاه على الثانيه و الدعاء للمؤمنين على الثالثه و الآيه على الرابعه و ترك الشهادتان للظهور و لا يخفى وهنه ثم اعلم: أن الظاهر أن المراد بمن لا يعرف مذهبه و لو كان من أهل بلد يعلم إيمان أهلها أجمع فهذا كاف فى إلحاقه بهم بل لو كان الأغلب فيهم الإيمان لا يبعد الإلحاق و الله يعلم.

قوله عليه السلام: " إلى آخر الآيتين " بعد ذلك قوله تعالى " رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " فيحتمل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآيه أى إلى قوله " العظيم " أو آيه أخرى

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا

ليكون مع ما ذكره آيتين فيكون إلى قوله" الحكيم" و الأحوط الأول، و لعله أظهر أيضا لمناسبتهما لذلك و الكون ما أورد عليه السلام آيه ناقصه من أولها.

الحديث الثانى

: حسن، و يدل على الاجتهاد و السعى و الاهتمام للدعاء للمؤمن و يدل على جواز الاكتفاء ببعض الآيه كما ذهب إليه الأصحاب فيكون الزياده التى اشتمل عليها الخبر الأول سابقا و لا حقا محموله على الاستحباب و الفضل.

الحديث الثالث

: حسن. و يدل على التفصيل و الفرق بين المستضعف و من لا يعرف فى الدعاء.

قوله عليه السلام" و إن كان المستضعف منك بسبيل" السبيل فى الأصل الطريق ثم يستعار لكل ما يصير سببا لاختصاص و ارتباط بين الأمرين أو شخصين من قرابه أو موده أو خلطه أو نحو ذلك.

و قوله عليه السلام" بسبيل" خبر كان:

و قوله (عليه السلام) منك حال عن السبيل و من فيه ابتدائيه أى كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابه أو موده أو يد أو منه له عليك أو جوار فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه: أى تشفع له على أنه أحد من آحاد الناس و تترحم عليه لا على وجه الموده و المحبه فإنه لا يجوز موده

وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَهِ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَهِ الْوَلَايَهِ وَ جِهَهِ الشَّفَاعَهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ

غير المؤمنين و إظهارها عند الله و عند الخلق، كما قال تعالى "لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ" فيدل على جواز الدعاء لهم على وجه الشفاعه، و على أنه يمكن نجاتهم بفضل الله تعالى كما يدل عليه أخبار كثيره و يحتمل أن يكون المراد بقوله (على وجه الشفاعه) عدم الاهتمام فى الدعاء و الختم فيه، بل على سبيل الترديد كما هو ظاهر الأدعيه لا على وجه الولايه و الموده فإن الموده موجبه للاهتمام و العزم و الحتم فى الدعاء كما ورد فى الأدعيه المقرره للمؤمنين، أو المراد بقوله على وجه الولايه، على أنه من أهل الولايه للأئمه عليهم السلام و من المؤمنين بأن يشهد بإيمانه بل يقول على الترديد و التفصيل أو يدعو للمؤمنين على الإجمال و الله يعلم.

الحديث الرابع

: مرسل و قد مر تفسيره.

الحديث الخامس

: مرسل.

قوله عليه السلام:" و بيض وجهه" أى نور وجهه الظاهر أنه كنايه عن سروره

شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ

و ظهور علو قدره فی القیمه و قبول شفاعته (صلی الله علیه و آله).

قوله علیه السلام" و أکثر تبعه" بفتحتین. أی أتباعه، قال الجوهری: التبع یکون واحدا و جمعا.

قوله علیه السلام" فإن کان مؤمنا" یدل علی أن هذا الدعاء لمن لا یعرف حاله و ظاهره کالأخبار السالفه قراءه الدعاء فی کل تکبیر.

الحدیث السادس

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" و مستقرها و مستودعها" بالجر فیهما علی قوله بسرائرها أی أنت أعلم بمستقرها و مستودعها منا، أو بالرفع بتقدیر الخبر أی مستقرها و مستودعها فی علمک أو بیدک أو بتقدیرک، و الأول أظهر و هو مأخوذ من قوله تعالی" وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللَّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها" قال فی مجمع البیان: أی یعلم موضع قرارها و الموضع الذی أودعها فیه، و هو أصلاب الإباء و أرحام الأمهات، و قیل مستقرها حیث تأوی إلیه من الأرض و مستودعها حیث تموت و تبعث منه عن ابن عباس و الربیع، و قیل مستقرها: ما تستقر علیه و مستودعها ما تصیر إلیه انتهی.

أقول: یحتمل أن یکون المراد بالمستقر الجنه أو النار و بالمستودع ما یکون

مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُكَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ ص

فيه فى عالم البرزخ، أو يكون المراد بالمستقر الأجساد الأصليه و بالمستودع الأجساد المثاليه، و يمكن أن يكون المراد بالمستقر الذى استقر فيه الإيمان، و بالمستودع الذى أعير الإيمان ثم سلب منه كما ورد فى تفسير قوله تعالى" فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ" أى تعلم من الأرواح ما هو مستقر و ما هو مستودع و لا نعلم أن هذه النفس من المستقرين فيكون قد مات على الإيمان أو من المستودعين فيكون قد مات على الكفر و سلب الإيمان، ثم أقول: ذكر الأصحاب هذا الدعاء لمن لا يعرف حاله و هو الظاهر منه لكن يبعد منه عليه السلام أن لا يعرف حال الناس خصوصا من كان من جيرانه، إلا أن يقال قرأه (عليه السلام) ذلك لتعليم الأصحاب، و يحتمل أن يكون الميت مستضعفا، و يمكن القول بعموم هذا الدعاء للصلاه على جميع الأموات و يؤيد ما ذكرنا من أخير الاحتمالات لكن ما فهمه القوم العمل به أولى و أحوط.

باب الصلاه على الناصب

اشاره

قد ذكرنا سابقا حكم الصلاه على غير المؤمن.

فاعلم: أنه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف كما هو الظاهر من كثير الأخبار، و قد يطلق و يراد به من نصب العداوه لأهل البيت عليهم السلام، و هذا

جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ

كافر لا يجوز الصلاه عليه لأنه منكر لما علم من دين الإسلام ضروره، و ظاهر الأصحاب أنه لا خلاف بينهم فيه، و إنما الخلاف فى المخالف الذى لم ينكر ضروريا من ضروريات دين الإسلام.

قال الشهيد: (ره) فى الذكرى: و احترزنا بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى" وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً" و لا فرق بين الأصلى و المرتد و الذمى و الحربى للعموم، ثم قال: و لو وجد ميت لا يعلم إسلامه، الحق بالدار إلا أن يغلب الظن على إسلامه فى دار الكفر لقوه العلامه فيصلى عليه، و أما القرعه فاستعمالها فيه ضعيف، ثم قال: و المراد بالمسلم من أظهر الشهادتين و لم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضروره، فيصلى على غير الناصب و الغالى لعموم السالف، و لخبر طلحه بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السلام صل على من مات من أهل القبله و حسابه على الله.

و قال ابن الجنيد: يصلى على سائر أهل القبله ممن لم يخرج منها لقول و فعل.

و قال أبو الصلاح: لا يجوز الصلاه على المخالف لجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجيه أو إنكار إمامه إلا لتقيه، فإن فعل لعنه بعد الرابعه.

و قال المفيد: و لا يجوز أن يغسل مخالف للحق فى الولاء و لا يصلى عليه إلا أن يدعوه ضروره إلى ذلك من جهه التقيه فلعنه فى صلاته مع أنه جوز الصلاه على المستضعف.

و شرط سلار فى الغسل اعتقاد الميت للحق، و يلزمه ذلك فى الصلاه، و ابن إدريس قال: لا تجب الصلاه إلا على المعتقد للحق و من بحكمه كابن ست أو المستضعف

فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ- اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً

محتجا بكفر غير الحق، و الشيخ و ابن البراج لم يصرحا بغير لعنه الناصب لكن قال:

فى باب الصلاه من المبسوط لا يصلى على الباغى لكفره، و كذا قال: فى أهل البغى من المبسوط لا يصلى على الباغى لكفره، و أما فى هذا الباب من الخلاف فأوجب الصلاه على الباغى محتجا بالعمومات، و نقل ابن إدريس عن الشيخ إيجاب الصلاه على أهل القبله انتهى.

أقول: الظاهر إن مراد المصنف بالناصب المعنى الأعم، و يحتمل الأخص.

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" إن تقوم على قبره" أى للدعاء إشاره إلى قوله تعالى" وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ" و ظاهرها يدل على عدم جواز الصلاه فى وقت من الأوقات على أحد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم، و كذا الوقوف على قبورهم للدعاء لهم، و إن عله ذلك هو الكفر.

قوله صلى الله عليه و آله" ويلك" قال الجوهرى:" ويل" كلمه مثل ويح إلا أنها كلمه عذاب يقال: ويله و ويلك و ويلى، قال عطاء بن يسار: الويل واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره.

قوله صلى الله عليه و آله" و ما يدريك" أى ما يعلمك و كيف علمت ما قلت أى لا تدرى قوله صلى الله عليه و آله" اللهم احش" بضم الشين أى املأ.

قوله صلى الله عليه و آله" و أصله نارا" قال الجوهرى: صليت اللحم و غيره أصليه صليا مثال رميته رميا أى إذا شويته.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا

و يقال أيضا صليت الرجل نارا إذا أدخلته النار و جعلته يصلاها فإن ألقيته فيها إلقاء كأنك تريد الإحراق، قلت: أصليته بالألف و صليته تصليه و قرئ و يصلى سعيرا و من خفف فهو من قولهم صلى فلان النار بالكسر يصلى صليا احترق قال الله تعالى هُمْ أَوْلى بِها صِلِيًّا انتهى.

أقول: ظهر مما نقلنا أنه يجوز إن يقرأ بالوصل و القطع، و على التقديرين اللام مكسور.

قوله عليه السلام:" فأبدى" قال الجوهرى:" أبديت الأمر" أظهرته.

أقول يدل على كفر هذا الزنديق لأنه بإبرامه و جسارته و كفره و عناده صار سببا لظهور أمر منه (صلى الله عليه و آله) كان الصلاح فى إخفائه لو لم يكن هذا الإبرام، ثم أقول: قد مر الكلام منا فى سبب الصلاه عليهم فلا نعيده.

الحديث الثانى

: مجهول بعامر.

قوله عليه السلام:" مولى له" أى معتقه، أو شيعته و محبه.

قوله عليه السلام:" انظر" كنايه عن التأمل و التدبير فى ذلك.

قوله عليه السلام:" قال الحسين عليه السلام الله أكبر" ظاهره أنه لم يكتف باللعن عليه بل أوقع صوره الصلاه عليه إما تقيه كما هو الظاهر، أو للزوم الصلاه عليه كما

تَسْمَعُنِی أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ کَبَّرَ عَلَیْهِ وَلِیُّهُ قَالَ الْحُسَیْنُ ع- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَکَ أَلْفَ لَعْنَهٍ مُؤْتَلِفَهٍ غَیْرِ مُخْتَلِفَهٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِکَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ یَتَوَلَّی أَعْدَاءَکَ وَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ ص

۳ سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

مر، و ظاهره قراءه هذا الدعاء فی کل تکبیره لا فی الأخیر فقط.

و الظاهر التخیر بین ما ورد فی هذا الأخبار المعتبره، و إن کان العمل بأحد خبری الحلبی أو خبر محمد بن مسلم أولی لکونها أقوی سندا.

قوله علیه السلام:" مؤتلفه غیر مختلفه" لعل المراد مؤتلفه فی الشده و الکثره غیر مختلفه بأن یکون بعضها أخف، أو المراد الائتلاف فی الورود أی ترد جمیعها علیه معا لا علی التعاقب.

قال فی النهایه: اللعن الطرف و الإبعاد من الله تعالی، و من الخلق السب و الدعاء.

قوله علیه السلام:" اللهم أخز عبدک فی عبادک و بلادک" قال الجوهری: خزی بالکسر یخزی خزیا: أی ذل و هان.

و قال: ابن السکیت وقع فی بلیه و أخزاه الله، و أقول یمکن أن یکون المراد إذ لا له و خزیه و عذابه بین من مات من العباد، و لا محاله یقع عذابه فی البرزخ فی بلد من البلاد، أو یقدر مضاف أی و أهل بلادک.

و یحتمل أن یراد به الخزی فی الدنیا بعد موته بظهور معائبه علی الخلق و اشتهاره بینهم بالکفر و العصیان.

قوله علیه السلام:" فإنه کان یتولی" أی کان یتخذ أعداءک أولیاءه و أحباءه و یعتقد إنهم أئمته و أولی بأمره.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

ص: ۷۶

قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ ع يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ- اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً

قوله علیه السلام:" من المنافقین" أی من أهل الخلاف و الضلال، فإن جمیعهم منافقون یظهرون الإسلام و لترک ولایه الأئمه باطنا أخبث المشرکین و الکفار.

و یمکن أن یکون المراد بعض بنی أمیه و أشباههم من الذین کانوا لم یؤمنون بالله و الرسول أصلا و کانوا یظهرون اسم الإسلام للمصالح الدنیویه.

قوله علیه السلام:" فرفع یده" یمکن أن یکون صلوات الله علیه اکتفی بالرفع تقیه و لم یکبر.

الحدیث الرابع

: حسن.

قوله علیه السلام:" فإذا رفع" أی إذا رفعوا جنازته بعد الصلاه.

قوله علیه السلام:" اللهم لا ترفعه" المراد الرفعه المعنویه و قد مر تفسیر التزکیه.

الحدیث الخامس

: حسن.

وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَهِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّهَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَهَ- وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لِأَيِّ شَيْ ءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِي قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ شَدِيداً

قوله عليه السلام:" و ذلك قاله" الظاهر أنه من كلام الصادق (عليه السلام) و قوله عليه السلام (صلى عليها أبى) من قبيل وضع المظهر موضع المضمر أى قال: أبى هذا القول فى جنازه هذه المرأه الملعونه و زاد على ما قلت.

قوله عليه السلام:" و اجعل الشيطان" لكن هذا مناف لما يظهر من أول الخبر من شك محمد بن مسلم فى المعصوم الذى روى عنه إلا أن يكون ذكره على أحد الاحتمالين، و يحتمل أن يكون كلام محمد بن مسلم و يكون قوله" أبى" قد زيد من النساخ، أو يكون المراد أبا محمد بن مسلم و إن كان بعيدا.

قوله عليه السلام:" لامرأه سوء" بفتح السين قال الجوهرى: تقول هذا رجل سوء بالإضافه، ثم تدخل عليه الألف و اللام فتقول هذا رجل السوء.

قال الأخفش: و لا يقال: الرجل السوء و يقال: الحق اليقين، و حق اليقين جميعا لأن السوء ليس بالرجل و اليقين هو الحق، قال: و لا يقال: رجل السوء بالضم قوله عليه السلام:" يعضضنها" قال الفيروزآبادى عضضته و عليه كسمع و منع عضا و عضيضا مسكته بأسنانى أو بلسانى.

و قال: لسعت العقرب و الحيه كمنع لدغت.

أقول: يمكن إن يكون المراد بالقبر عالم البرزخ فإنه قد يعبر عنه به كثيرا و يكون العض و اللسع للأجساد المثاليه، و إن احتمل أن يتأثر الروح و يتألم بلسع الجسد الأصلى أيضا، و يمكن أن يكون العض و اللسع عند عود الروح إلى

۶ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَکَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ کَانَ یُعَادِی أَوْلِیَاءَکَ وَ یُوَالِی أَعْدَاءَکَ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّکَ ص

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مِنْ بَنِی أُمَیَّهَ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَیْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَی أَیْدِی الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَکِّهَا قَالَ وَ کَانَتْ عَدُوَّهً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا

بَابٌ فِی الْجَنَازَهِ تُوضَعُ وَ قَدْ کُبِّرَ عَلَی الْأَوَّلَهِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ کَبَّرُوا عَلَی جِنَازَهٍ تَکْبِیرَهً أَوْ ثِنْتَیْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا

الجسد الأصلی للسؤال و الله یعلم.

الحدیث السادس

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" قال" أی الرضا (علیه السلام): و هذا الإضمار شائع فی التصانیف لسبق ذکر المعصوم (علیهم السلام).

الحدیث السابع

قوله علیه السلام:" قال ماتت" القائل هو الراوی.

قوله علیه السلام:" قال اللهم" القائل هو الصادق علیه السلام قوله:" و لا أعلمه" أی أظنه، و هذا کلام الراوی أی أظن أنه (علیه السلام) قال: و کانت عدوه لله و لنا.

باب الجنازه توضع و قد کبر علی الأوله

الحدیث الأول

: صحیح.

أَخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ

قوله عليه السلام" إن شاءوا تركوا" قال: الشهيد (ره) فى الذكرى لو حضرت جنازه أخرى فى أثناء الصلاه على الأولى، قال الصدوقان و الشيخ: يتخير فى الإتمام على الأولى، ثم يستأنف أخرى على الثانيه، و فى إبطال الأولى و استئناف الصلاه عليهما لأن فى كل من الطريقين تحصل الصلاه، و لروايه على بن جعفر و هى قاصره عن إفاده المدعى، إذ ظاهرها أن ما بقى من تكبيره الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيره الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيره، و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره و ليس فى هذا دلاله على إبطال الصلاه على الأولى بوجه، هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاه ثم استؤنف عليهما لأنه قطع لضروره، إلا أن مضمون الروايه يشكل بعدم تناول النيه أولا للثانيه فكيف يصرف باقى التكبير إليها؟ مع توقف العمل على النيه، فأجاب بإمكان حمله على إحداث نيه من الان لتشريك باقى التكبيرات على الجنازتين، ثم قال: قال ابن الجنيد: يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانيه خمسا، فإن شاء أومأ إلى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانيه خمسا و هو أشد طباقا للروايه، و قد تأول روايه جابر عن الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كبر عشرا، و سبعا، و ستا، بالحمل على حضور جنازه ثانيه و هكذا انتهى.

أقول: ما ذكره (ره) هو الظاهر من الخبر، و يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاه على الأولى و استئناف الصلاه على الأخيره مع التخيير فى رفع الجنازه الأولى حال الصلاه على الأخيره و وضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام و أتموا إيقاع الصلاه تماما.

عَلَى الْأَخِيرَهِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَهِ كُلَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ

بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَنَازَهِ دُونَ الْقَبْرِ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ

و قوله عليه السلام:" ما بقي" أى الصلاه الباقيه لا التكبيرات الباقيه كما ذكره بعض المتأخرين، و لا يخفى بعده.

و اختار الشهيد فى اللمعه: الاستئناف على الثانيه بعد الإتمام على الأولى ثم نسب التشريك إلى الروايه.

باب فى وضع الجنازه دون القبر

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لا تفدح" قال فى القاموس: فدحه الدين كمنعه أثقله.

أقول: لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بإدخاله مفاجاه.

قوله عليه السلام:" أسفل منه" قال: الشيخ البهائى (ره) لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر.

قوله عليه السلام:" يأخذ أهبته" قال الجوهرى: تأهب استعد و أهبت الحرب عدتها.

أقول: يدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال و على سؤال القبر و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثه، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد و المحقق فى المعتبر.

و ذكر الصدوق (ره) فى الفقيه أنه يوضع قريبا من القبر و يصبر عليه هنيئه

ثَلَاثَهٍ وَ دَعْهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ

۲ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ شَفِيرَ قَبْرِهِ فَأَمْهِلْهُ سَاعَهً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ

بَابٌ نَادِرٌ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

ليأخذ أهبته، ثم يقرب قليلا و يصبر عليه هنيئه ليأخذ أهبته ثم يقدم إلى شفير القبر و يدخل فيه، و إليه ذهب أكثر الأصحاب و لا يدل الأخبار المنقوله فى الكتب المشهوره إلا على الوضع مره.

نعم روى الصدوق فى العلل خبرا مرسلا أنه ينقل ثلاث مرات، و عباره الفقه الرضوى صلوات الله عليه موافق لعباره الصدوق فى الفقيه، و لعله أخذه منه و تبعه الأصحاب و لا بأس بالعمل به للمساهله فى المستحبات.

الحديث الثانى

: مجهول، بعلى بن محمد و هو ابن أذينه.

قوله عليه السلام:" إلا ضاق على" كنايه عن حصول كمال الترهب و الخوف له من مضمون ذلك الحديث حتى كان فضاء البيت يضيق عليه عند تذكره.

قوله عليه السلام،" شفير قبره" أى جانبه. و المراد بالساعه الساعه العرفيه أى قدرا من الزمان له امتداد و لا حد له و ليس المراد الساعات النجوميه لا المستويه و لا المعوجه كما لا يخفى.

باب نادر

اشاره

أقول: لم يظهر لى عله ترك عنوان الباب و وصفه بالندره إلا أن يكون ذلك لغرابه مضمونه أو لنفاسه الحكم الذى يدل عليه و المراد بالنادر أحدهما هنا.

الحديث الأول

: صحيح.

عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِماً حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ

قوله عليه السلام:" و لأقام لها أحد منا أهل البيت" أهل منصوب على الاختصاص.

و اعلم: أن هذا الخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازه مطلقا كما هو المشهور بين الأصحاب، و هو المشهور بين العامه أيضا، و ذهب بعضهم إلى الوجوب، و بعضهم إلى الاستحباب، و اختلف أخبارهم أيضا فى ذلك، قال الآبى: فى كتاب إكمال الإكمال قال النبى صلى الله عليه و آله إذا رأيتم الجنازه فقوموا حتى يخلفكم أو يوضع، و فى روايه إذا رأى أحدكم الجنازه فليقم حين يراها حتى يخلفه، و فى روايه إذا تبعتم جنازه فلا تجلسوا حتى يوضع، و فى روايه إذا رأيتم الجنازه فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى يوضع، و فى روايه أنه صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه قاموا لجنازه فقالوا يا رسول الله إنها يهوديه فقال: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازه فقوموا، و فى روايه قام النبى صلى الله عليه و آله و أصحابه لجنازه يهودى حتى توارت، و فى روايه قيل:

إنه يهودى فقال: أ ليست نفسا؟ و فى روايه على عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد، و فى روايه رأينا رسول الله صلى الله عليه و آله قام فقمنا و قعد فقعدنا.

قال: القاضى اختلف الناس فى هذه المسأله، فقال: مالك و أبو حنيفه و الشافعى القيام منسوخ.

و قال: أحمد و إسحاق و ابن حبيب و ابن الماجشون المالكيان. هو مخير، ثم قال: و المشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، و قالوا: هو منسوخ بحديث على، و اختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب و القعود بيانا للجواز، و لا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث و لم يتعذر انتهى.

لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَّكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍ

و قال: العلامه (ره) فی المنتهی إذا مرت به جنازه لم یستحب تشییعها و به قال: الفقهاء، و ذهب جماعه من أصحابهم کأبی مسعود السدری و غیره إلی وجوب القیام لها، و عن أحمد روایه بالاستحباب، لنا ما رواه الجمهور عن النبی صلی الله علیه و آله أنه کان آخر الأمرین من رسول الله صلی الله علیه و آله ترک القیام لها و فی الحدیث: أن یهودیا رأی النبی صلی الله علیه و آله قام للجنازه فقال یا محمد هکذا نصنع؟ فترک النبی صلی الله علیه و آله القیام لها، و من طریق الخاصه روایه زراره انتهی.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

قوله علیه السلام" مرت" إلخ.

أقول: یظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامه فیما رواه عن النبی صلی الله علیه و آله و یدل علی استحباب القیام إذا کانت الجنازه لیهودی لا- للتعظیم کما یظهر من أخبارهم، بل لتعظیم الإسلام و تحقیر الکافر، و ربما یستفاد من التعلیل اطراد الحکم فی مطلق الکافر کما فهمه الشهید (ره) فی الذکری حیث قال: لا یستحب القیام لمن مرت علیه الجنازه لقول علی علیه السلام قام رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قعد و لخبر زراره.

نعم لو کان المیت کافرا جاز القیام لخبر مثنی الحناط، و قول النبی صلی الله علیه و آله إذا رأیتم الجنازه فقوموا منسوخ انتهی.

أقول: لا یخفی ما فی القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر إلا أن یکون مراده

وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ

الشرعيه و الاستحباب.

باب دخول القبر و الخروج منه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لا ينبغي" ظاهره كراهه استصحاب هذه الأشياء قال: المحقق فى المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره و أن يتحفى و يكشف رأسه هذا مذهب الأصحاب.

و قال: الشهيد (ره) فى الذكرى يستحب لملحده حل أزراره و كشف رأسه و حفاؤه إلا لضروره، ثم قال: و ليس ذلك واجبا إجماعا.

أقول: لم يتعرض الأصحاب لاستحباب وضع الرداء عند النزول فى القبر مع دلاله الأخبار التى استدلوا بها على سائر الأحكام عليه.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" و لا الطيلسان" بفتح الطاء و اللام على الأشبه الأفصح، و حكى

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَشْهَدْ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِيَّهِ

كسر اللام و ضمها حكاهما القاضي عياض و النووي.

و قال: صاحب كتاب مطالع الأنوار الطيلسان شبه الأرديه يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر، و قال: ابن دريد في الجمهره وزنه فيعلان، و ربما يسمى طيلسا و قال: ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، و هو مثل الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف، و ربما ترك في بعض الأوقات على الرأس و سمي رداء كما يسمى الرداء طيلسانا.

أقول: لم يذكروا أيضا ترك الطيلسان و لعلهم اكتفوا بكشف الرأس عنه فإن الطيلسان على ما يظهر مما نقلنا يستر الرأس أيضا.

قوله عليه السلام:" و المعوذتين" بكسر الواو و الفتح خطأ.

قوله عليه السلام:" و إن قدر" فيه التفات. و سيأتي باقي الأحكام التي تستنبط من هذا الخبر في باب سل الميت.

الحديث الثالث

: مجهول.

قوله عليه السلام:" لا بأس بالخف" يدل على أن العامه ينكرون نزع الخف و على أنه لا بأس بعدم نزعه في التقيه و على كراهته عند عدم التقيه.

قال: العلامه (ره) في التذكره يستحب لمن ينزل إلى القبر حل أزراره

۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ

و التحفي و كشف رأسه.

و قال الشيخ: و يجوز أن ينزل بالخفين عند الضروره و التقيه.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فلا يخرج" يدل على أن الخروج من غير جانب الرجلين منهى عنه، و حمل على الكراهه.

قال: الشهيد فى الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق عليه السلام لكل شى ء باب و باب القبر مما يلى الرجلين، و لروايه السكونى، و الظاهر أن هذا النهى و النفى للكراهيه، و وافق ابن الجنيد (ره) فى الرجل و قال: فى المرأه يخرج من عند رأسها لإنزالها عرضا، أو للبعد عن العوره، و الأحاديث مطلقه انتهى.

الحديث الخامس

: ضعيف مرفوع مضمر.

قوله عليه السلام:" يدخل الرجل" يدل على عدم تعين الدخول من مكان معين و تعين الخروج من قبل الرجلين.

قوله عليه السلام: فى روايه: أخرى رواه الشيخ بسند فيه جهاله عن جبير بن نقير الحضرمى عن النبى صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" إن لكل بيت بابا" أقول يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العلامه لذلك قال: فى المنتهى باستحباب الدخول من قبل الرجلين أيضا

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِکُلِّ بَیْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ

بَابُ مَنْ یَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا یَدْخُلُ

۱ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ یَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا یَنْزِلُ

حیث قال: یستحب له أن یخرج من قبل الرجلین لأنه قد استحب الدخول منه فکذا الخروج، و ل قوله علیه السلام باب القبر من قبل الرجلین.

أقول: لم أر غیره تعرض لاستحباب ذلک عند الدخول و لعله لضعف دلاله هذا الخبر و صراحه الخبر السابق فی نفیه، بل یمکن أن یقال ظاهر هذا الخبر بیان إدخال المیت منه لأن القبر بیت له و المقصود إدخاله، و یؤیده ما رواه الشیخ بسند موثق عن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لکل شی ء باب و باب القبر مما یلی الرجلین، إذا وضعت الجنازه فضعها مما یلی الرجلین یخرج المیت مما یلی الرجلین و یدعی له حتی یوضع فی حفرته و یسوی علیه التراب.

و الحاصل أن عموم الخبر غیر معلوم إذ یکفی ذلک فی إطلاق الباب علیه و الله یعلم.

باب من یدخل القبر و من لا یدخل

الحدیث الأول

: مجهول، بصالح و عبد الله.

قوله علیه السلام" الرجل ینزل فی قبر والده".

أقول: ظاهر الأخبار اختصاص الکراهه بنزول الوالد فی قبر ولده و المشهور بین الأصحاب عموم الکراهه بجمیع ذوی الأرحام و الأقارب إذا کان المیت رجلا و حملوا مثل هذا الخبر علی نفی الکراهه المؤکده، و هو إنما یستقیم مع وجود

الْوَالِدُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ

المعارض، و سیأتی خبر وفاه إبراهیم أنه أمر النبی صلی الله علیه و آله أمیر المؤمنین علیه السلام بالنزول فی قبره، و یدل علی عدم الکراهه أیضا ما رووه من إدخال أمیر المؤمنین صلوات الله علیه و العباس، و فی روایه الفضل بن العباس: النبی صلی الله علیه و آله قبره و کلهم کانوا ذوی رحم، و لو اعتذر فی أمیر المؤمنین علیه السلام بأنه کان یلزمه ذلک للزوم دفن المعصوم للمعصوم فلا یجری ذلک فی صاحبیه مع تقریره علیه السلام إیاهما علی ذلک، و العجب أن العلامه (ره) قال فی المنتهی: و یستحب أن ینزل إلی القبر الولی، أو من یأمره الولی إن کان رجلا، و إن کان امرأه لا ینزل إلی قبرها إلا زوجها، أو ذو رحم لها و هو وفاق العلماء، روی الجمهور عن علی علیه السلام أنه قال، إنما یلی الرجل أهله، و لما توفی النبی صلی الله علیه و آله و سلم الحده العباس و علی و أسامه، رواه أبو داود، و من طریق الخاصه ما رواه الشیخ عن محمد بن عجلان عن أبی عبد الله علیه السلام قال سله سلا رفیقا فإذا وضعته فی لحده فلیکن أولی الناس به مما یلی رأسه الحدیث، و لروایه السکونی و لأنها حاله یطلب فیها الحفظ للمیت و الرفق به فکان ذو الرحم أولی ثم قال: الرجل أولی بدفن الرجال بلا خلاف بین العلماء فی ذلک، و الرجال أولی بدفن النساء أیضا.

ثم قال فی کراهه إهاله الأب علی ولده و بالعکس، و کذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه یورث القساوه، یکره لمن ذکرنا أن ینزل إلی القبر أیضا للعله، و قد ورد جواز نزول الولد إلی قبر والده انتهی، و کذا فعل فی التذکره.

أقول: لا یخفی ما بین کلامیه من التنافی.

فإن قیل: مراده بالأولیه التی أثبتها أولا أن له ولایه ذلک أعم من أن یتولاه بنفسه أو یأمر غیره بذلک فلا ینافی کراهه أن یتولاه بنفسه.

قلت: ما ذکره من الدلائل کلها تدل علی استحباب أن یتولاه بنفسه فلا

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ

۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ صَلَّى عَلَيْكَ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ ع

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً

يجديه هذا التوجيه، و التعليل بالقساوه ضعيف و معارض بأنه أرفق للميت و أشفق عليه و كراهه الإهاله لعدم الضروره الداعيه إليها، بخلاف ارتكاب الدفن فإن فيه مصلحه للميت و إرفاقا له فقياسه عليها مع بطلانه رأسا قياس مع الفارق، فالأظهر عدم كراهه إنزال غير الولد من الأقارب القبر و الله يعلم.

الحديث الثانى

: حسن. و قد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فأرخى نفسه فقعد" قال الجوهرى: أرخيت الستر و غيره إذا أرسلته.

أقول: يدل على كراهه إدخال الوالد ولده فى القبر و على عدم كراهه القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه، و سيأتى الكلام فيه فى باب من حثا على الميت و على جواز إطلاق لفظ الصلاه فى الدعاء على غير المعصوم و على علو منزله إسماعيل.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" إن شاء أدخل" إلخ. يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك،

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا

۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا

۷ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِي

و على جواز إدخال الشفع و الوتر و على أن الاختيار فى ذلك إلى الولى و ربما يستفاد منه عدم دخول الولى نفسه و فيه نظر.

قال العلامه فى المنتهى: لا توقيف فى عدد من ينزل القبر و به قال: أحمد و قال: الشافعى يستحب أن يكون العدد وترا لنا أن الاستحباب حكم شرعى فيقف عليه و لم يثبت، بل المعتبر ما يحتاج الميت إليه باعتبار ثقله و خفته و قوه الحامل و ضعفه و يؤيده صحيحه زراره انتهى.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" إن المرأه" المشهور بين الأصحاب استحباب ذلك، و الأولى رعايه ذلك مع الإمكان و السنه فى الخبر لا يدل على الاستحباب كما مر مرارا.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" الزوج" إلخ. لا خلاف فى أولويه الزوج فى هذا الأمر و سائر أمورها من كل أحدكما يظهر من المعتبر.

قال فى الذكرى: الزوج أولى من المحرم بالمرأه و لو تعذر فامرأه صالحه ثم أجنبى صالح و إن كان شيخا فهو أولى قاله فى التذكره.

الحديث السابع

: مجهول و يدل دلاله ضعيفه زائدا على ما تقدم على

عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ع فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي

استحباب الجلوس جانب القبله.

الحديث الثامن

: ضعيف، و كان عبد الله سمع هذا الخبر بواسطه، ثم بعد ملاقاته عليه السلام سمع منه مشافهه أيضا، و يحتمل سقوط الواسطه فى الخبر السابع من الرواه.

باب سل الميت و ما يقال عند دخول القبر

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" فسله" إلخ. أى أجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق و تأن قال فى القاموس: السل انتزاعك الشى ء و إخراجه فى رفق كالإسلال.

الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاهِ عَلَيْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً مِنْ عِنْدِ- اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً

قوله عليه السلام:" بسم الله" إلخ. في التهذيب بعده و بالله كما سيأتي أي: أضعه في اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه و ذاته الأقدس و لو كان الاسم مقحما كما قيل: يكون بالله على ما في التهذيب للتأكيد و في سبيل الله أي سبيل رضاه و طاعته و قربه فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من سبيل قربه و رضوانه أي: كائنا في سبيله و كائنا على مله رسوله مطابقا لما أمرنا به صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" و قل كما قلت" يحتمل صيغه الخطاب و التكلم و هذا إشاره إلى ما مر سابقا من روايه الحلبي في كيفيه الصلاه بهذا السند بعينه فيظهر منه أنه عليه السلام كان قد علمه الصلاه أولا و في تعليم كيفيه الدفن أحاله على ما بين له في الصلاه من الدعاء و أمره بقراءه بعضه في تلك الحال و ابتداء هذا البعض.

قوله عليه السلام:" اللهم إن كان محسنا و أخره. قوله عليه السلام:" و تجاوز عنه".

و يحتمل أن يكون المراد القراءه إلى آخر ما مر في الصلاه و يكون الغرض من ذكر تلك الفقرات بيان الابتداء لكنه بعيد، ثم اعلم: أنه سقط هنا قوله" و تقبل منه" و يمكن أن يكون سهوا من الرواه أو اختصارا منه عليه السلام.

قوله عليه السلام:" جاف الأرض" إلخ. أي أبعد الأرض عن جنبيه و لا تضيق القبر عليه.

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ

قال: فى النهايه الجفاء البعد عن الشى ء يقال: جفاه إذا بعد عنه و أجفاه إذا أبعده، و فيه أنه كان يجافى عضديه عن جنبيه للسجود أى يباعدهما انتهى.

أقول: يمكن أن يكون دعاء له برفع ضغطه القبر، و أن يكون المراد وسعه مكانه فى عالم البرزخ أو كنايه عن سروره فيه.

قوله عليه السلام:" و صاعد عمله" أى صعده و اجعله صاعدا إلى ديوان المقربين و الأبرار، و لم أر فيما عندى من كتب اللغه تعديته بهذا الباب، و فى الفقيه و صعد إليك روحه.

قوله عليه السلام" و لقه منك" إلخ. أى ابعث بشاره رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه و الرضوان بالكسر و يضم الرضا.

و ما قيل من أن المراد خازن الجنان فهو بعيد و التنوين ظاهره أنه للتفخيم و يحتمل التحقير أيضا إيذانا بأن القليل من رضوانك كثير.

الحديث الثانى

: صحيح.

قوله عليه السلام" إلى رحمتك" أى صائرا أو صيره و أذهب به أو أكله و أمثالها.

قوله عليه السلام:" فضع يدك" الظاهر أن هذا تصحيف النساخ و الصواب (فمك) كما فى التهذيب.

و الظاهر أن أمرهم عليه السلام بوضع الفم على الإذن و إدناء الفم كان للتقيه لئلا يطلع المخالفون الحاضرون، أو لا يصل إلى الغائبين ما يلقن الميت من العقائد الحقه و الأولى اتباع المنقول.

عَلَى أَذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ

ثم اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب هذا التلقين و الأخبار به متضافره، و الأولى عدم الترك لورود الأمر به فى الأخبار المعتبره الكثيره.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" تسله" يدل على استحباب الوضع عند الرجلين.

ثم اعلم أنه ذكر الأصحاب استحباب وضع الرجل مما يلى الرجلين و المرأه مما يلى القبله، و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه و المرأه عرضا و الأخبار غير مصرحه بتلك الأمور.

نعم ورد مرفوعه عبد الصمد بن هارون أنه قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا و المرأه تؤخذ عرضا و فهم من السل الوارد فيها و فى غيرها السبق بالرأس، و من أخذ المرأه عرضا: كون الأفضل وضعها بأحد جنبى القبر لأنه أسهل للأخذ كذلك و تعيين جهه القبله لأفضليه تلك الجهه.

و لا يخفى أنه يمكن المناقشه فى أكثرها مع أنه قد ورد فى الأخبار الكثيره وضع الميت مطلقا فيما يلى الرجلين و سله منها من غير تقييد بالرجل.

لكن روى الصدوق فى الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال للميت يسل من قبل رجليه سلا و المرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد.

قوله عليه السلام:" و تلزق القبر بالأرض" الإلزاق الإلصاق و المراد عدم الرفع كثيرا و فى التهذيب نقلا عن الكافى إلا قدر أربع أصابع فيكون استثناء عما يدل عليه الإلزاق كنايه عن عدم الرفع، و فى نسخ الكتاب إلى قدر فيكون نهايه للرفع

قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ قَبْرَهُ

۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ

و يدل على التخيير بينه و بين ما كان أقل منه، و المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، و ابن زهره خير بينها و بين شبر و فى خبر سماعه يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه و عليها ابن ابن أبى عقيل.

قال فى الذكرى: قلت اختلاف الروايه دليل التخيير، و ما رووه عن جابر أن قبر النبى صلى الله عليه و آله رفع قدر شبر و رويناه عن إبراهيم بن على عن الصادق عليه السلام أيضا يقارب التفريج، و لما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافيا.

و قال ابن البراج: شبرا أو أربع أصابع انتهى.

و قال فى المنتهى: يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء، ثم قال و قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روى أربع أصابع مضمومات و الكل جائز، ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلك و هو فتوى العلماء انتهى.

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" أولى الناس" أى الوارث القريب، أو أولى الناس به من جهه المذهب و الولايه و المحبه.

قوله عليه السلام:" و إن قدر" إلخ يدل على إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكر الشيخ فى النهايه و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد و وردت به الأخبار.

فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ

قال الشيخ البهائي (ره) ما تضمنه الحديث من الكشف عن خد الميت و إلصاقه بالأرض فلا ريب في استحبابه، و المراد من قوله عليه السلام" و إن قدر" إلخ إذا لم يكن هناك من يتقيه و من قوله عليه السلام" و يتشهد و ليذكر" ما يعلم تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمه عليهم السلام إلى أن ينتهي إلى إمام الزمان (سلام الله عليهم) انتهى.

أقول: الجزم بالاستحباب في تلك الأحكام الوارده في الأخبار بلفظ الأمر أو ما في حكمه من غير معارض لا يخلو من إشكال.

قوله عليه السلام:" إن يحسر" قال في القاموس: حسره يحسره و يحسره حسرا كشفه انتهى.

أقول: تعديته بعن إما لتضمين معنى الكشف، أو يكون مفعوله الأول مقدرا أي يحسر الكفن عن خده، و الإلزاق الإلصاق.

الحديث الخامس

: ضعيف، و الإسكاف الخفاف.

قوله عليه السلام:" فليكن أعقل" إلخ.

أقول: هذا الشرط لأن يكون عالما بتلك الأحكام و عارفا بتلك العقائد و متمكنا من إيقاع تلك الأمور على وجه لا يطلع عليه المخالفون و قوله (هذا التلقين) بيان للضمير في قوله (أعدها) و يدل على رجحان تكرار التلقين ثلاث مرات.

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" فى لحده" هذا الخبر و ما سبق من الأخبار يدل على شرعيه اللحد و لا خلاف فى استحبابه بين الأصحاب.

قال فى المنتهى: اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء.

و قال فى الذكرى: اللحد أفضل من الشق عندنا فى غير الأرض الرخوه و ليكن اللحد مما يلى القبله واسعا مقدار ما يجلس فيه، أما الرخوه فالشق أفضل خوفا من انهدامه و لو عمل شبه اللحد من بناء فى قبره كان أفضل قاله فى المعتبر و يظهر من كلام ابن الجنيد انتهى.

قوله عليه السلام:" و أنت خير منزول به".

أقول الضمير فى قوله به يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الرضى (ره) فى بحث الصفه المشبهه (فى قولهم حسن وجهه) إرجاع الضمير إلى الصفه، و يحتمل إرجاعه إلى موصوف مقدر له أى أنت خير شخص منزول به كما قال: المازنى فى قولهم: الممرور به زيد، إن الضمير راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأكثر فى هذا المقام إلى إرجاعه إلى لام الموصول، و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمه المأخوذه فى الصفات فإن قولنا منزول به فى قوه ذات ما نزل به، و يحتمل إرجاعه إلى الضمير الذى وقع مبتدأ، و لعله أظهر لأنك إذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد إلى زيد، و إذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر و لذا يجرى عليه التذكير و التأنيث و التثنيه و الجمع فتدبر.

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

٧ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ

قوله عليه السلام:" فإذا وضعت عليه اللبن". لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب تشريح اللبن على الميت و تنضيده و يدل عليه تلك الأخبار.

قال فى المنتهى: إذا وضعه فى اللحد شرح عليه اللبن لئلا يصل التراب إليه و لا نعلم فيه خلافا، و يقوم مقام اللبن مساويه فى المنع من تعدى التراب إليه كالحجر و القصب و الخشب، إلا أن اللبن أولى من ذلك كله لأنه المنقول من السلف و المعروف فى الاستعمال، و ينبغى أن يسد بالطين لأنه أبلغ فى المنع و لروايه إسحاق انتهى.

قوله عليه السلام:" صل وحدته" الوصل خلاف القطع و الإسناد مجازى، أى صله برحمتك فى وحدته و كذا ما بعده أى كن إنسيه فى وحشته.

قوله عليه السلام:" و أسكن إليه" من باب الأفعال و ضمن معنى الضم لتعديته بإلى، و فى التهذيب تعنيه بها و قد مضى تفسير سائر الفقرات.

الحديث السابع

: حسن، و موقوف و لا يضر للعلم بأن زراره لا يروى عن غيرهم عليهم السلام.

قوله عليه السلام:" و اضرب يدك" إلخ.

قال: الشيخ البهائى (ره) فيه ما لا يخفى فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهره عدم إضجاعه على الجانب الأيمن و النسخ التى رأيناها غير متخالفه فى لفظ

قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ ع إِمَاماً وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ

۸ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ

۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

الأيمن و قد ذهب ابن حمزه إلى استحباب الاستقبال بالميت فى القبر و هذا الحديث يساعده، و قال: فى موضع آخر قد يقال أن المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لأن المنكب الأيمن حينئذ مما يلى الأرض إذ هو مجمع العضد و الكتف و فى روايه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول إلخ انتهى.

الحديث الثامن

: موثق. و محمد بن يحيى معطوف على العده و قد مضى تفسير فقراته.

الحديث التاسع

: حسن.

قوله عليه السلام:" يشق الكفن".

قال العلامه فى المنتهى: الشق مكروه لما فيه من إضاعه المال من غير نفع و قد أمر بتحسين الأكفان، و بتخريقها يزول جمالها و حسنها، و الأحاديث الداله على

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُشَقُّ الْکَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَیِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ

۱۰ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُلَّ الْمَیِّتَ سَلًّا

۱۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَیِّتَ فِی الْقَبْرِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ

الشق مثل ما رواه الشیخ عن حفص بن البختری عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یشق الکفن من عند رأس المیت إذا أدخل قبره، فإنها مع ضعف سندها محموله علی الحل، لما اشترکا فیه من إبانه أحد القسمین عن صاحبه أو علی تعذر الحل انتهی.

و قال: الشیخ البهائی (ره) ما تضمنه هذا الحدیث من شق الکفن من عند الرأس.

جعله المحقق فی المعتبر مخالفا لما علیه الأصحاب قال: و لأن ذلک إفساد المال علی وجه غیر مشروع، و هو کما تری فإن الکل آئل إلی الفساد، و الحکم بکونه غیر مشروع بعد ورود النص لا یخلو من شی ء.

و قال شیخنا فی الذکری: یمکن أن یراد بالشق الفتح لیبدو وجهه و لأن الکفن کان منضما فلا مخالفه و لا فساد انتهی و لا بأس به.

الحدیث العاشر

: مرسل. و عبد الرحمن مجهول علی المشهور و فیه مدح.

قوله علیه السلام: سل المیت سلا" أی خذه و جره عن السریر برفق و قد مضی الکلام فیه.

الحدیث الحادی عشر

: موثق.

قوله علیه السلام:" إذا وضعت المیت علی القبر" ظاهره أن المراد الوضع قریبا من القبر لا الإدخال فیه. بقرینه قوله علیه السلام" فإذا سللته" یدل علی استحباب الوضع من قبل الرجلین.

وَ دَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً

قوله عليه السلام:" و دليته" من باب التفعيل قال: فى النهايه، يقال: أدليت الدلو و دليتها إذا أرسلتها فى البرء انتهى، و لعله يفهم منه إرساله سابقا برأسه كما فهمه الأصحاب.

قوله عليه السلام:" و لقنه حجته" أى ألهمه و يسر له جواب منكر و نكير فى القبر أو عند الحساب أيضا، و ثبته بالقول الثابت بأن لا يتلجلج و يضطرب عند السؤال و القول الثابت: العقائد الحقه التى لا تتبدل بتبدل النشأتين، و لا يرتفع برفع الخيالات الفاسده و الشهوات الداعيه إلى المذاهب الباطله.

باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الأجر و الساج

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

و عندى أنه يمكن أن يعد من الحسان لأن على بن محمد وثقه الشيخ و إن ضعفه أيضا و مدحه النجاشى و أبو الحسن هو الهادى عليه السلام.

قوله عليه السلام:" نديه" من الندى بمعنى البلل، و الساج شجر معروف، و الطابق كهاجر و صاحب الأجر الكبير، و لعل قوله عليه السلام أو نطبق عليه: مأخوذ منه.

و اعلم: أن المشهور بين الأصحاب كراهه الفرش بالساج و الخشب و الأجر

فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ

و علل بأنه إتلاف للمال غير مأذون فيه شرعا و قطعوا بانتفاء الكراهه مع الضروره قال فى الذكرى: يكره فرش القبر بالساج أو غيره، إلا لضروره كنداوه الأرض. لمكاتبه على بن بلال، ثم قال: قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء فى القبر و أطباق اللحد بالساج انتهى.

أقول إثبات الكراهه لا يخلو من إشكال.

الحديث الثانى

: مجهول.

قوله عليه السلام:" ألقى شقران".

قال فى القاموس: شقران كعثمان مولى للنبى صلى الله عليه و آله اسمه صالح.

أقول: يدل على استحباب إلقاء شى ء فى القبر ليوضع عليه الميت و المشهور عدمه.

قال الشهيد فى الذكرى: أما وضع الفرش عليه و المخده فلا نص فيه، نعم روى ابن عباس من طريقهم أنه جعل فى قبر النبى صلى الله عليه و آله قطيفه حمراء، و الترك أولى. لأنه إتلاف للمال فيتوقف على إذن و لم يثبت.

و قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء فى القبر و أطباق اللحد بالساج انتهى.

أقول: كأنه (ره) غفل عن هذه الروايه و هى و إن كانت مجهوله لكن على ما هو دأبهم فى إثبات المستحبات لا يبعد القول باستحبابه، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان و أبان جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف به و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت جنبه.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى

الحديث الثالث

: صحيح.

قوله عليه السلام:" جعل على عليه السلام" إلخ.

أقول: يدل على استحباب اللبن و عدم كراهه الأجر و إن أمكن أن يكون المراد أنه لا يضر الميت و إن كره لمن يفعل ذلك، لكن إثبات الكراهه يحتاج إلى دليل، و ما ذكروه لا يصلح لذلك.

قال فى المنتهى: و يكره إدخال ما مسه النار من الأجر لأنه من بناء المترفين، و لأن فيه تفألا انتهى، و لا يخفى ما فيه.

باب من حثى على الميت و كيف يحثى

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام" رأيت" أى عند المشى مع الجنازه بقرينه الغايه.

قوله عليه السلام:" ما شاء الله" أى يكون، أو كائن، إقرارا بأنه تعالى مالك الأمر و رضى بقضائه.

قوله عليه السلام:" تنحى فجلس" أى صار إلى ناحيه و هذا الخبر يدل على عدم كراهه جلوس المشيع قبل الدفن كما ذهب إليه الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد

فَجَلَسَ فَلَمَّا أَدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ

و ذهب المحقق و العلامه و ابن أبی عقیل و ابن حمزه إلی کراهته.

قال فی الذکری: اختلف الأصحاب فی کراهه جلوس المشیع قبل الوضع فی اللحد فجوزه فی الخلاف و نفی عنه البأس ابن الجنید للأصل. و لروایه عباده ابن الصامت أنه قال: کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا کان فی جنازه لم یجلس حتی توضع فی اللحد فقال: یهودی إنا لنفعل ذلک فجلس، و قال: خالفوهم و کرهه ابن أبی عقیل و ابن حمزه و الفاضلان، و هو الأقرب لصحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام ینبغی لمن شیع جنازه أن لا یجلس حتی یوضع فی لحده و الحدیث حجه لنا لأن کان یدل علی الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفه، و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلک المره خاصه: و لأن القول أقوی من الفعل عند التعارض، و الأصل یخالف الدلیل انتهی.

و یرد علیه: أن لابن الجنید أن یقول: إن احتجاجی لیس لمجرد الفعل بل لقوله علیه السلام" خالفوهم".

و أقول: لا یبعد أن یکون خبر النهی محمولا علی التقیه للأخبار الکثیره الداله علی أن الأئمه علیهم السلام کانوا یجلسون قبل ذلک و قد مضی، بعضها و یکون المنع الشهر بین العامه.

قوله علیه السلام:" فحثا علیه التراب" لا ریب فی استحباب حثو التراب ثلاث مرات، لکن الأصحاب ذکروا استحباب الإهاله بظهور الأکف لما رواه الشیخ عن محمد بن أصبغ عن بعض أصحابنا قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام و هو فی جنازه فحثا التراب علی القبر بظهر کفیه، و هی مرسله و سائر الأخبار مطلقه. بل ظاهره فی خلافها. و الأظهر عدم تعین کونها بظهر الکف بل الأولی ملأ الکفین و الحشو بعد الدعاء کما سیأتی و ذکروا أیضا الترجیع عند ذلک و اعترفوا بعدم النص ظاهرا و الأولی قراءه الدعاء المنقول.

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً

٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام" إيمانا بك و تصديقا ببعثك" و فى التهذيب و تصديقا بنبيك و نصبهما إما بالمفعوليه المطلقه، أى أومن بك إيمانا و أصدق ببعثك تصديقا، أو بأن يكون كل منهما مفعولا لأجله، أى أفعل تلك الأفعال لإيمانى بك. و بما أتى به نبيك و لتصديقى بأنه يبعث و ينفعه تلك الأفعال، أو بأن يكون كل منهما مفعولا به أى زاد ما رأينا إيمانا و تصديقا أو أوقعنا إيمانا و تصديقا، و لعل الثانى أظهر من الجميع.

الحديث الثالث

: مرسل.

قوله عليه السلام:" فلما أن دفنوه قام إلى قبره" ظاهره أنه عليه السلام كان قبل الدفن جالسا. فيؤيد ما ذكرنا و (ضمن) فى قام معنى الانتهاء أو الصيروره لتعديته بإلى و يدل على أن الأفضل أن يكون الحشو مما يلى الرأس.

قوله عليه السلام:" ثم بسط كفه على القبر" لا خلاف ظاهرا فى استحباب ذلك و قد مضى تفسير الدعاء

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيماً هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" فيمسكه" هذا الخبر كالصريح فى أخذ التراب ببطن الكف، و الأولى العمل بهذا الخبر لكونه أقوى سندا و أوضح متنا و أشمل من غيره.

قوله عليه السلام:" تسليما" يعنى يقول هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادنا إلا إيمانا و تسليما.

الحديث الخامس

: موثق.

قوله عليه السلام: أو ذو رحم. يدل على المنع من إهاله ذى الرحم و المشهور الكراهه. قال فى المعتبر: و عليه فتوى الأصحاب.

قوله عليه السلام" أ تنهانا عن هذا وحده" أى خصوص الابن أو خصوص هذا الميت، و لا يخفى ما فى هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم، و نقل الروايه العامه من الركاكه. و يحتمل أن يكون المراد أ تنهانا عن طرح التراب وحده أو عن سائر أعمال الميت كإدخال القبر و الحضور عنده.

قال: الشيخ البهائى (ره) قول الراوى أ تنهانا عن هذا وحده أى حال كون النهى عنه مفردا عن العله فى ذلك النهى مجردا عما يترتب عليه من الأثر، و حاصله

يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ- فَقَالَ أَنْهَاكُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ

بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ قَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَبَّعَ قَبْرَهُ

طلب العله فی ذلک فبینها علیه السلام بقوله: فإن ذلک یورث القسوه فی القلب انتهی أقول لیس فی التهذیب قوله: فإن رسول الله صلی الله علیه و آله إلی قوله التراب فیتوجه سؤال السائل فی الجمله علی الوجه الثانی.

باب تربیع القبر و رشه بالماء و ما یقال عند ذلک و قدر ما یرفع من الأرض

الحدیث الأول

: مجهول. و فی بعض النسخ قدامه بن زائده و هو مجهول من أصحاب الصادق علیه السلام و فی بعضها عن قدامه (عن زائده) قرایده هو ابن قدامه و هو أیضا مجهول من أصحاب الباقر علیه السلام فظهر أن عن أظهر.

قوله علیه السلام:" و رفع قبره" و فی بعض النسخ (و ربع) و هو الصواب لأنه لم یذکر فی الباب ما یدل علی التربیع سوی هذا الخبر، مع ذکره فی العنوان.

و قد مضی الکلام فی الرفع، و أما التربیع فالظاهر أن المراد به خلاف التسلیم.

قال فی التذکره: یربع القبر مسطحا، و یکره التسنیم ذهب إلیه علماؤنا أجمع، و به قال: الشافعی لأن رسول الله صلی الله علیه و آله سطح قبر ابنه إبراهیم، و قال أبو حنیفه و مالک و الثوری و أحمد: السنه التسنیم انتهی.

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ

الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام:" فى قبره جريده" ظاهره أنه يكفى فى العمل بسنه الجريده وضعها فى القبر. كيفما تيسر، و إن كانت الهيئات المنقوله أفضل و أولى، و قد مر الكلام فيها فى بابها، و يدل على استحباب رفع القبر أربع أصابع مضمومه و قد مضى الكلام فيه.

قوله عليه السلام،" و ينضح عليه الماء" يدل على استحباب الرش و لا خلاف.

فيه.

قال فى المنتهى: و عليه فتوى العلماء و المشهور فى كيفيته: أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبله و يبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهى إلى الرأس، فإن فضل من الماء شى ء صبه على وسط القبر لروايه موسى بن أكيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنه فى رش الماء على القبر: أن يستقبل القبله و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل. ثم تدور على القبر من الجانب الأخر، ثم ترش على وسط القبر فذلك السنه.

أقول: مقتضى غيرها من الروايات، أجزاء النضح كيف اتفق، و الظاهر تأدى أصل السنه بذلك و إن كان إيقاعها بالهيئه الوارده فى هذا الخبر أفضل و أحوط.

ثم قولهم (فإن فضل من الماء شى ء) فلا يخفى ما فيه فإن ظاهر الخبر الذى هو مستندهم لزوم الإتيان به على كل حال لكن فى الفقه الرضوى كما ذكره القوم.

ثم اعلم: أنه لا يظهر من كلامهم و لا من الخبر تعين الابتداء من جانبه الذى يليه أو الجانب الذى يلى القبله، فالظاهر التخيير بينهما.

وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَهٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صَنَعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَهِ

و قال فی الفقیه من غیر أن تقطع الماء و فی دلاله الخبر علیه خفاء لکنه مذکور فی الفقه الرضوی.

قوله علیه السلام:" و یخلی عنه" أی لا یعمل علیه شی ء آخر من جص و آجر و بناء، أو لا یتوقف عنده بل ینصرف عنه و علی کل واحد منهما یکون مؤیدا لما ورد من الأخبار فی کل منهما.

الحدیث الثالث

: مرسل. کالموثق لکون الإرسال عن غیر واحد.

قوله علیه السلام:" و لم صنع" علی المجهول اعلم: أن ما یدل علیه هذا الخبر من رجحان وضع الید علی القبر بعد النضح هو المقطوع به فی کلامهم، قال فی المنتهی:

یستحب وضع الید علیه مفرجه الأصابع بعد رش الماء و الترحم علیه.

قوله علیه السلام:" کیف أضع یدی؟" الظاهر أنه علیه السلام أشعر بأنه یستحب أن یکون مقابل القبله، و إلا فمحض کونه علیه السلام عند ذلک مقابلا للقبله لا یدل علی استحباب ذلک، و یحتمل أن یکون المراد بعد الدفن، أو الأعم منه و من الأوقات الأخر التی یزار فیها المیت و یدعی له، و لعل فیه إشعارا بالتعمیم کما صرح به فی الذکری حیث قال: بعد نقل هذا الخبر و هذا یشمل حاله الدفن و غیره، و فی إثبات أصل الحکم و تعمیمه إشکال.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرَ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا لَصَنَعْتُهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ فَقَالَ

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" كفه على القبر" يدل على استحباب وضع جميع الكف، أى الراحه مع الأصابع فلا يكتفى بالراحه فقط و لا بالأصابع فقط. لأن اللغويين فسروا الكف باليد إلى الكوع، و يدل أيضا على استحباب الغمر بحيث يبقى فى الطين أثر الكف، و الأصابع و أما تخصيص بنى هاشم بذلك فلعله من خصائصه صلى الله عليه و آله تشريفا لهم و تكريما و بيانا لفضلهم كما نبه عليه فى الذكرى حيث قال:

و فعل النبى صلى الله عليه و آله حجه فليتأس به و تخصيص بنى هاشم لكرامتهم عليه.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" أربع أصابع" ظاهره منضمات، و إن حمله الأكثر على المفرجات إذ الظاهر قدر عرض الأربع لا قدر الفرج أيضا، و يدل على تأكد الرش.

قوله عليه السلام:" و لم ترد" معطوف على جزاء الشرط أى قوله صنعه أى لم

يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ

۷ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ

۹ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

تحتج إلى تلك الإراده.

قوله عليه السلام:" أردت أن لا تنازع" على البناء للمجهول، أى أردت أن لا ينازعك فيما أوصيتك به أحد ممن يحضر جنازتى من المخالفين لأن لك حينئذ عذرا حيث تقول هو أوصانى بذلك، أو المراد أردت أن لا ينازعك أحد فى الإمامه لأن الوصيه من علاماتها كما ورد فى الأخبار الكثيره و يحتمل الأعم منهما.

الحديث السادس

: حسن، و لا يضر الإرسال كما مر مرارا.

قوله عليه السلام:" الندى" أى البلل و الرطوبه و هى مقصوره.

الحديث السابع

: ضعيف، و يدل على كون الرش سنه جاريه فى زمن الرسول صلى الله عليه و آله و بعده.

الحديث الثامن

: حسن.

قوله عليه السلام:" عند رأسه" يدل على استحباب كون وضع اليد عند الرأس و أنه أفضل و لا يلزم تخصيص الأخبار العامه كما مر.

الحديث التاسع

: فيه إرسال. و عبد الله ممدوح و الباقون موثقون فالخبر

بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ- وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ

١٠ أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى

إما مرسل كالحسن أو كالموثق.

قوله عليه السلام:" على قبر" أى عنده و يدل على استحباب هذا الدعاء قائما و إن كان الجلوس و وضع اليد أفضل كما يظهر من أخبار آخر، و يمكن أن يكون تركه عليه السلام للتقيه، أو لعذر آخر و قد مضى الكلام فى الدعاء و تفسيره.

الحديث العاشر

: مرسل: كالموثق إذ السند السابق إلى أبان مأخوذ فيه و هذا دأب الكلينى (ره) إنه إذا اشترك سندان متواليان فى بعض الروايه يبتدئ من آخر الرجال المشتركين، و يدل على استحباب مطلق الدعاء للميت عند إدخاله القبر لمن يدخله و غيره من الحاضرين و استحباب رفع أربع أصابع كما مر،

الحديث الحادى عشر

: مرسل مشتمل على عده مجاهيل.

قوله عليه السلام:" إن يدرؤوا" أى يدفعوا.

قوله عليه السلام:" إذا أفرد الميت" يمكن أن يكون اشتراط إفراد الميت و وضع الفم عند الرأس للتقيه و الأولى مراعاه ذلك لاحتمال أن يكون لانصراف الناس مدخلا فى ذلك إما لاشتراطه فى حضور الملكين أو لغير ذلك و لوضع الفم و رفع

الْعَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنَا عَلَیْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَیِّدُ النَّبِیِّینَ وَ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْوَصِیِّینَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ

الصوت مدخلا فی إسماع المیت فی القبر.

قوله علیه السلام:" عبده و رسوله" الظاهر نصبهما بالوصفیه. و الخبر سید النبیین، و یحتمل رفعهما بالخبریه فیکون قوله سید النبیین إما خبرا بعد خبر أو خبرا لمبتدء محذوف و کذا قوله أمیر المؤمنین سید الوصیین.

قوله علیه السلام:" انصرف بنا عن هذا" علی صیغه الأمر أی انصرف معنا أو علی صیغه المجهول أی صرفونا و أرجعونا عنه.

تذنیب: اعلم أن هذا الخبر یدل علی أمور.

الأول: تأکد استحباب التلقین بعد الدفن و هذا هو التلقین الثالث من التلقینات المستحبه و لا خلاف بین الأصحاب فی استحبابه، و ادعی العلامه فی المنتهی و غیره فی غیره علی ذلک إجماع علمائنا، و أنکره أکثر الجمهور مع أنهم رووا مثل هذا الخبر عن النبی صلی الله علیه و آله رووه عن أبی أمامه الباهلی أن النبی صلی الله علیه و آله قال: إذا مات أحدکم و سویتم علیه التراب فلیقم أحدکم عند قبره، ثم لیقل یا فلان بن فلان فإنه یسمع و لا یجیب، ثم یقول یا فلان بن فلانه. الثانیه: فیستوی قاعدا ثم لیقل یا فلان بن فلانه فإنه یقول أرشدنا رحمک الله فیقول اذکر ما خرجت علیه من الدنیا شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، و أنک رضیت بالله ربا و بالإسلام دینا و بمحمد نبیا و بالقرآن کتابا فإن منکرا و نکیرا یتأخر کل واحد منهما، فیقول: انطلق فما یقعدنا عند هذا و قد لقن حجته فقال: یا رسول الله فإن لم یعرف أمه قال: فلینسبه إلی حواء انتهی.

و نقل الشهید (ره) عن بعض العامه: کالرافعی و جماعه منهم القول:

فاستحبابه.

بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ

الثانی: یدل علی سؤال منکر و نکیر فی القبر و هو من ضروریات المذهب و سیأتی بیانه.

الثالث: یدل علی سقوط سؤال القبر بهذا التلقین و ذکره جماعه من أصحابنا.

الرابع: کون الملقن أولی الناس به، و المراد إما الأولویه فی النسب و المیراث أو بحسب التوافق فی المذهب و المحبه و المعاشره أیضا، و ذهب الأکثر إلی الأول.

قال: فی الذکری: أجمع الأصحاب علی تلقین الولی أو من یأمره المیت بعد انصراف الناس عنه انتهی، و علی ما حملوا علیه الخبر إلحاق من یأمره الولی به مشکل.

الخامس: هل یلقن الطفل؟ قال فی الذکری: و أما الطفل فظاهر التعلیل یشعر بعدم تلقینه، و یمکن أن یقال: یلقن إقامه للشعائر و خصوص الممیز کما فی الجریدتین.

أقول: یمکن الاستدلال بشرعیته بعموم الأخبار أو إطلاقها و التعلیل لا یصلح للتخصیص و الله یعلم.

السادس: فی کیفیه جلوس الملقن و لا یدل هذا الخبر علی أزید من أنه یجلس عند رأسه، و خبر جابر لا یدل علی ذلک أیضا، و قال ابن إدریس إنه یستقبل القبله و القبر أیضا، و قال أبو الصلاح و ابن البراج و الشیخ یحیی بن سعید یستقبل القبله و القبر أمامه و الکل حسن لإطلاق الروایات المتناوله لذلک و لغیره کما ذکره بعض المتأخرین.

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ

باب تطيين القبر و تجصيصه

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: "لا تطينوا" إلخ ظاهر هذا الخبر كراهه التطيين بغير طين القبر لا مطلقا، لكن روى الشيخ فى الموثق عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه، و هى تدل على كراهه التطيين مطلقا كما يظهر من بعض الأصحاب.

و قال الشيخ فى النهايه: على ما رأيت فيه و يكره تجصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها و لا بأس بتطيينها ابتداء.

و قال العلامه: فى المنتهى لا بأس بتطيينها ابتداء لأن فى تخصيص النهى بالتجصيص إشعارا فى الرخصه فى التطيين، و حديث السكونى. إشعار بالجواز من طينه، و عليه يحمل حديث على بن جعفر، و يحمل التجصيص الذى أمر به أبو الحسن عليه السلام لما ماتت ابنته على التطيين انتهى:

أقول: كلامهما فى التطيين لا يخلو من قوه لكن الأظهر حمل خبر السكونى على أن التطيين بغير طين القبر أشد كراهه، لأن خبر على بن جعفر أقوى سندا و هو يدل على عموم الكراهه، و يمكن حمل التطيين الواقع فى خبر السكونى على إدخال الطين أى التراب فى القبر موافقا لما سيأتى من كراهه طرح تراب غير القبر فيه، لكنه بعيد و إن كان الظاهر من المحقق و العلامه و الشهيد رحمهم الله أنهم فهموا

٢ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتْ لَهُ

منه هذا المعنى لأنهم أوردوه حجه على هذا المدعى.

الحديث الثانى

: مرسل.

قوله عليه السلام:" محصب" بالتشديد على البناء للمفعول أى بسطت فيه حصباء حمراء.

قال فى القاموس: الحصباء الحصى واحدتها حصبه كقصبه و حصبه رماه بها و المكان بسطها فيه كحصبه انتهى.

أقول: يدل الخبر على استحباب بسط الحصباء الحمراء على القبر كما ذكره العلامه فى المنتهى حيث قال: يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء و رواه الجمهور فى حديث القاسم بن محمد: أن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و صاحبيه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن أبان انتهى.

و قال: الشهيد فى الذكرى يستحب وضع الحصباء عليه لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله فعله لقبر إبراهيم ولده، و لخبر أبان، و ظاهره استحباب مطلق الحصباء و إن لم تكن حمراء، و لعله حمل الوصف على الفضيله لخلو بعض الأخبار العاميه عن الوصف، و قد صرح بذلك فى الدروس حيث قال: فى سياق ذكر المستحبات و وضع علامه عليه و وضع الحصباء عليه و الحمراء أفضل تأسيا بقبر النبى صلى الله عليه و آله.

أقول الأولى التخصيص بالحمراء كما اختاره فى المنتهى.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" بفيد" قال فى القاموس: الفيد قلعه بطريق مكه.

ابْنَهُ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ

قوله عليه السلام:" إن يجصص قبرها" أقول: المشهور بين الأصحاب كراهه تجصيص القبر مطلقا، و ظاهرهم أن الكراهه تشمل تجصيص داخله و خارجه، قال فى المنتهى:

و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا، و قال فى المعتبر و مذهب الشيخ إنه لا بأس بذلك ابتداء و إن الكراهيه إنما هى إعادتها بعد اندراسها، ثم نقل هذه الروايه، ثم قال: و الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهيه مطلقا.

أقول: ما ذكره فى النهايه هو تجويز التطيين فى الابتداء لا التجصيص، و لعلهم غفلوا عن ذلك، و يمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره فى كتاب آخر، و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامه (ره) لذلك فى كتبه، ثم اعلم: أنه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه.

و يمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمه و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم و لا يحرم الناس من زيارتهم كما قال: السيد المحقق صاحب المدارك، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن فى ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفى انتهى.

أقول: هذا الحمل أولى مما حمله العلامه، و قد نقلنا سابقا عنه من أن المراد بالتجصيص التطيين كما لا يخفى.

قوله عليه السلام" و يكتب على لوح اسمها" يدل على استحباب وضع لوح فى القبر و كتابه الاسم عليه، قال المحقق فى المعتبر: لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون، و قال:

اعلم به قبر أخى، و من طريق الأصحاب ما رواه يونس بن يعقوب إلخ.

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ

و قال: فی التذکره ینبغی تعلیم القبر بحجر أو خشبه یعرفه أهله فیترحمون علیه و نحوه.

قال فی المنتهی: و کذا ذکر استحبابه الشهید فی الذکری، ثم قال: بعد نقل هذا الخبر، و فیه دلاله علی إباحه الکتابه علی القبر و قد روی فیه نهی عن النبی صلی الله علیه و آله من طریق العامه و لو صح حمل علی الکراهیه انتهی.

قوله علیه السلام:" و یجعله فی القبر" لعل المراد جعل بعضه فی القبر، أو یقال أخفی علیه السلام ذلک فی قبرها تقیه لیظهر یوما ما و یزورها الناس و الأول أظهر.

الحدیث الرابع

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" نهی أن یزاد" یدل علی کراهه طرح غیر تراب القبر فیه.

قال فی المعتبر: و علیه فتوی الأصحاب، و کذا نقل فی التذکره علیه الإجماع.

و قال فی الذکری: قال: ابن الجنید لا یزاد من غیر ترابه وقت الدفن و لا بأس بذلک بعد الدفن.

ثم اعلم أن هذا الخبر لا ینافی استحباب طرح الحصباء علیه لأنه نهی فی هذا الخبر عن طرح تراب لم یخرج منه لا مطلق ما لم یخرج منه، لکن روی فی الفقیه خبر آخر ظاهره العموم، و یمکن تخصیصه بغیر الحصباء و اللوح.

بَابُ التُّرْبَهِ الَّتِی یُدْفَنُ فِیهَا الْمَیِّتُ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَهٍ دُفِنَ فِیهَا

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی مِنْهَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکاً فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِی یُدْفَنُ فِیهَا فَمَاثَهَا فِی النُّطْفَهِ فَلَا یَزَالُ قَلْبُهُ یَحِنُّ إِلَیْهَا حَتَّی یُدْفَنَ فِیهَا

بَابُ التَّعْزِیَهِ وَ مَا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِیبَهِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب التربه التی یدفن فیها المیت

الحدیث الأول

: صحیح. یفسره الخبر الذی بعده.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" فماثها" أی خلطها قال فی القاموس: ماث موثا و موثانا محرکه خلطه و دافه. و قوله علیه السلام:" یحن" أی یشتاق و یمیل أقول: یظهر من هذه الأخبار تفسیر قوله تعالی مِنْها خَلَقْناکُمْ بدون التکلفات التی ارتکبها المفسرون کما لا یخفی.

باب التعزیه و ما یجب علی صاحب المصیبه

الحدیث الأول

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" لیس التعزیه" قال فی الذکری: التعزیه هی تفعله من العزاء

عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ التَّعْزِیَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ لَا یَحْدُثُ فِی الْمَیِّتِ حَدَثٌ فَیَسْمَعُونَ الصَّوْتَ

أی الصبر، یقال (عزیته) أی صبرته و المراد بها طلب التسلی عن المصاب و التصبر عن الحزن و الانکسار بإسناد الأمر إلی الله، و نسبته إلی عدله و حکمته و ذکر ما وعد الله علی الصبر مع الدعاء للمیت و المصاب لتسلیته عن مصیبته، و هی مستحبه إجماعا و لا کراهه فیها بعد الدفن عندنا انتهی.

و قال: فی النهایه التعزیه مستحبه قبل الدفن و بعده بلا خلاف بین العلماء فی ذلک إلا الثوری فإنه قال: لا یستحب التعزیه بعد الدفن.

و قال فی التذکره: قال: الشیخ التعزیه بعد الدفن أفضل و هو جید.

و قال: المحقق فی المعتبر: التعزیه مستحبه و أقلها أن یراه صاحب التعزیه و باستحبابها قال: أهل العلم مطلقا، خلافا للثوری فإنه کرهها بعد الدفن ثم قال فأما روایه إسحاق بن عمار فلیس بمناف لما ذکرنا لاحتمال أنه یرید عند القبر.

بعد الدفن أو قبله. و قال: الشیخ بعد الدفن أفضل و هو حق انتهی.

و قال فی المنتهی: قال الشیخ فی المبسوط یکره الجلوس للتعزیه یومین أو ثلاثه و خالف فیه ابن إدریس و هو الحق انتهی، و لنرجع إلی بیان ما یستفاد من الخبر بعد ما نبهناک علی ما ذهب إلیه الأصحاب.

فاعلم: أن الظاهر من قوله علیه السلام:" لیس التعزیه إلا عند القبر" عند انحصار التعزیه فیما یقع عند القبر بعد الدفن کما هو الظاهر أو مطلقا کما نقلنا عن المحقق، و لعله علی ما ذکره الشیخ فی المبسوط، لکن فیه أنه لا یدل إلا علی عدم استحباب التعزیه بعد ذلک لا کراهتها، مع أن مقتضی الجمع بین الأخبار انحصار السنه المؤکده فی ذلک.

و قوله علیه السلام:" ثم ینصرفون" یدل علی کراهه المقام عند القبر بعد الدفن

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِيَهُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٣ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ لَيْسَ التَّعْزِيَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ

٤ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِيَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

إلا بقدر التعزيه.

و قوله عليه السلام:" فيسمعون الصوت" يدل على إمكان سماع ما يحدث فى القبر و لا استبعاد فى ذلك و إن كان نادرا لمخالفته للحكمه غالبا.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" بعد ما يدفن" حمل على أن المراد أن تأخيرها عنه أفضل من تقديمها عليه كما قال به الشيخ و الفاضلان، فإن تعريف المبتدأ باللام يدل على الحصر، فالمراد حصر التعزيه الكامله و السنه الأكيده منها فيه.

الحديث الثالث

: موثق. و هو الخبر الأول مع اختلاف فى السند إلى إسحاق.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" التعزيه الواجبه" حمل على تأكد الاستحباب و هو مؤيد لما ذكرنا من الجمع و الحمل.

الحديث الخامس

: ضعيف. إن كان القاسم الجوهرى أو كان مسئولا و إلا فمجهول.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ

قوله عليه السلام: " بلا حذاء و لا رداء " يدل على استحباب كون صاحب التعزيه كذلك مطلقا أو فى خصوص جنازه الابن و أيد الأولى بأنه وضع النبى صلى الله عليه و آله رداءه فى جنازه سعد، و يدل على خصوص وضع الرداء ما سيأتى من الأخبار، و قد ورد النهى عنه فى روايه السكونى عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله: صلى الله عليه و آله ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرما؟ الذى يمشى مع الجنازه بغير رداء، و الذى يقول قفوا، و الذى يقول: استغفروا له غفر الله لكم؟

قال فى الذكرى: بعد إيراد هذه الروايه و منه يعلم كراهيه مشى غير صاحب الجنازه بغير رداء، و يظهر من ابن حمزه تحريمه، أما صاحب الجنازه فخلعه ليتميز عن غيره، لخبر ابن أبى عمير و خبر أبى بصير ذكره الجعفى و ابن حمزه و الفاضلان و ذكر ابن الجنيد أيضا التميز بطرح بعض زيه بإرسال طرف العمامه أو أخذ مئزر من فوقها على الأب و الأخ، و لا يجوز على غيرهما و ابن حمزه منع هنا مع تجويزه الامتياز، فكأنه خص التميز فى غير الأب و الأخ بهذا النوع من الامتياز، و أنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما و زعم أنه من خصوصيات الشيخ، و رده الفاضلان بأحاديث الامتياز، و لعله إنما أنكر هذا النوع من الامتياز، و الظاهر أن الأخبار لا تتناوله، ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه و لا على اختصاص الأب و الأخ.

و قال: أبو الصلاح يتحفى و يحل أزراره فى جنازه أبيه و جده لأبيه خاصه و يرده ما تقدم انتهى.

و قال: العلامه فى المختلف قال أبو الصلاح: يستحب للرجل أن يتحفى و يحل أزراره فى جنازه أبيه و جده لأبيه دون من عداهم، فإن قصد بالاستثناء التحريم منعناه عملا بالأصل، و إن قصد انتفاء الاستحباب منعناه أيضا لأن المقتضى

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ- فَقَالَ

للاستحباب هناك ليس إلا تميزه عن غيره و هو متحقق هنا، و يؤيده روايه الحسين ابن عثمان انتهى.

أقول: إذا سمعت ما تلونا عليك فاعلم: أن الظاهر من الأخبار استحباب وضع الرداء لصاحب الجنازه أى الجماعه الذين يعدون من أصحاب تلك المصيبه لعموم الأخبار و كراهه ذلك أو حرمته لغيرهم، و إثبات الحرمه مشكل، و كذا إثبات مرجوحيه سائر أنواع الامتياز، و القول باستحبابها أيضا لا يخلو من إشكال. و إن كان التعليل الوارد فى بعض الأخبار يشهد بذلك كما لا يخفى، و أما التحفى فظاهر هذا الخبر، استحبابه إما فى مطلق المصيبه أو فى مصيبه الابن، و الأولى الاقتصار على الابن و إن كان العموم لا يخلو من قوه و الله يعلم.

الحديث السادس

: حسن.

قوله عليه السلام:" ينبغى" ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبه، و الظاهر الرجوع فى ذلك إلى العرف كما ذكرناه و لا يبعد أن يكون المراد بالرداء الثوب المتعارف الذى يلبسه الناس فوق الثياب ليكون وضعه عله للامتياز، و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصا فى الأزمنه التى لا يصلح وضع الرداء للامتياز و الله يعلم.

الحديث السابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" رجلا بابن له" أى بسبب فقد ابنه.

اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنِ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَهَّقاً فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص

قوله عليه السلام:" الله خير لابنك منك" لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين. أحدهما: أنه على تقدير وجود الولد يصل نفع الوالد إليه، أو أن هذه النشأه خير له من النشأه الأخرى، و الحياه خير له من الممات فأزال عليه السلام و همه: بأن الله تعالى و رحمته خير لابنك منك و مما تتصور من نفع توصله إليه على تقدير الحياه، و الموت مع رحمه الله خير من الحياه.

و ثانيهما: توقع النفع منه مع حياته أو الاستئناس به فأزال عليه السلام ذلك الوهم أيضا بأن ما عوضك الله من الثواب على فقده خير لك من كل نفع تتوهمه أو تقدره فى حياته.

قوله عليه السلام:" فعاد إليه" يفهم منه استحباب تكرار التعزيه مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام." فما لك به أسوه".

قال: فى القاموس:" الأسوه" و يضم القدوه و ما يأتسى به الحزين، و الجمع إسى و يضم و أساه تأسيه فتأسى عزاه فتعزى.

و قال فى النهايه: الأسوه بكسر الهمزه و ضمها القدوه. أقول: يحتمل هذا الكلام: وجهين.

الأول: أن يكون المراد بالأسوه القدوه: و المعنى أنك تتأسى به و يلزمك التأسى به فى الموت فلأى شى ء تجزع مع أنك بعد الموت تجتمع مع ابنك، و الغرض أنه لو كان لأحد بقاء فى الدنيا كان ذلك لأشرف الخلائق، فإذا لم يبق هو فى الدنيا فكيف تطمع أنت فى البقاء، و يحتمل أن يكون الغرض أنه ينبغى لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك و لا تحزن على فقد غيرك كما ورد فى

فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٨ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ

خبر آخر أنهم قالوا: لصاحب مصيبه غفلت عن المصيبه الكبرى و جزعت للمصيبه الصغرى.

الثانى: أن يكون المراد بالأسوه ما يتأسى به الحزين أى ينبغى أن يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكرها تأسى و تعز عن كل مصيبه لأنه من أعظم المصائب، و تذكر المصائب العظيمه يهون صغارها لما سيأتى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

إن أصبت بمصيبه فى نفسك أو فى مالك أو فى ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله فإن الخلائق لم يصابوا بمثله قط، و قيل المراد أنك من أهل التأسى برسول الله صلى الله عليه و آله و من أمته فينبغى أن يكون مصيبتك بفقده أعظم و ما ذكرنا أظهر.

قوله عليه السلام:" إنه كان مرهقا" بالتشديد على صيغه المفعول.

قال فى النهايه: الرهق السفه و غشيان المحارم و فيه فلان مرهق: أى متهم بسوء و سفه، و يروى مرهق أى ذو رهق.

و قال فى القاموس:" الرهق" محركه السفه و النوك و الخفه و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم" و المرهق" كمكرم من أدرك و كمعظم الموصوف بالرهق و من يظن به السوء.

أقول: المراد" إن حزنى" ليس بسبب فقده بل بسبب أنه كان يغشى المحارم و أخاف أن يكون معاقبا معذبا فعزاه عليه السلام بذكر وسائل النجاه و أسباب الرجاء.

الحديث الثامن

: مجهول. بسعدان، و يمكن أن يعد حسنا لأنهم ذكروا فى سعدان أن له أصلا و يكون كتابه من الأصول مدح له.

قوله عليه السلام:" و أن يكون فى قميص حتى يعرف فيه" إيماء إلى أن المراد

حَتَّى يُعْرَفَ

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى ع يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ

بالرداء الثوب الأعلى الذى يلبسه أصناف الناس غالبا ليصير نزعه سببا للامتياز، و الكلام فى الاستدلال بالتعليل على سائر أفراد الامتياز ما مر.

الحديث التاسع

: حسن. كالصحيح بل لا يقصر عن الصحيح.

قوله عليه السلام:" قبل الدفن و بعده" أى يجمعهما فى كل جنازه أو كان يفعل تاره هكذا و تاره هكذا، و يدل على جواز التعزيه قبل الدفن و استحبابه على التقديرين و على حصول التعزيه بها قبل الدفن خاصه على الثانى فيدل على ما ذكرنا من التأويل فى الأخبار السابقه.

الحديث العاشر

: ضعيف. و الظاهر أن مهزيار مكان ابن مهران كما سيجى ء فى آخر الكتاب هذا المضمون و فيه على بن مهزيار، لكن سيأتى روايه سهل عن على بن مهران فى باب غسل الأطفال.

قوله عليه السلام:" ذكرت" يدل على أنه شكا فيما كتب إليه عليه السلام فقد ابنه.

قوله عليه السلام:" أزكى" أى أطهر و أحسن ما عند أهله أى أهل هذا المأخوذ.

قوله صلى الله عليه و آله:" و أحسن عزاك مقصورا أو ممدودا" أى صبرك. فى القاموس العزى الصبر أو حسنه كالتعزوه، عزى كرضى عزاء فهو عز و عزاه تعزيه.

قوله عليه السلام:" و ربط على قلبك" أى ألقى الله على قلبك صبرا. قال فى

لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَهِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّى حَزِيناً

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا

القاموس: ربط جأشه رباطه اشتد قلبه و الله على قلبه. ألهمه الصبر و قواه انتهى.

أقول. منه قوله تعالى وَ رَبَطْنا عَلى قُلُوبِهِمْ.

قوله عليه السلام:" و أرجو أن يكون الله قد فعل" بشاره له بأنه عليه السلام قد دعا له بالخلف و استجيب دعاؤه.

باب ثواب من عزى حزينا

الحديث الأول

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" حله يحبر بها" قال فى القاموس: الحله بالضم إزار و رداء بردا و غيره و لا يكون حله الا من ثوبين أو ثوب له بطانه.

و قال: فيه الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمه و الحسن و بالفتح السرور كالحبور و الحبره و الحبر محركه و أحبره سره و النعمه كالحبره و قال: تحبير الخط و الشعر و غيرهما تحسينه.

و قال فى النهايه: الحبر بالكسر و قد يفتح الجمال و الهيئه الحسنه يقال حبرت الشى ء تحبيرا إذا حسنته.

أقول: قد ظهر أنه يمكن أن يقرأ على المجهول مشددا أى يحسن و يزين

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ فِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرَجُ الْوَلَدُ

بها، و مخففا أی یسر بها، و روی فی الذکری: یحبی بها من الحبوه و العطاء ثم قال و روی تحبر بها أی یسر بها.

الحدیث الثانی

: ضعیف. و روی العامه مثله عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم.

باب المرأه تموت و فی بطنها ولد یتحرک

الحدیث الأول

: حسن.

قوله علیه السلام" نعم و یخاط بطنها" المشهور بین الأصحاب أنه یجب الشق حینئذ و إخراج الولد توصلا إلی بقاء الحی، قالوا: و لا عبره بکونه مما یعیش عاده کما ذکره المحقق و غیره تمسکا بإطلاق الروایات.

و قال بعض المتأخرین: لو علم موته حال القطع انتهی وجوبه، و إطلاق الروایات تقتضی عدم الفرق فی الجانب بین الأیمن و الأیسر، بل لا یعلم خصوص شق الجانب أیضا، و قیده الشیخان فی المقنعه و النهایه و ابن بابویه بالجانب الأیسر، و أما خیاطه المحل بعد القطع فقد نص علیه المفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و أتباعهما کما ورد فی هذه الروایه و إن خلا عنه غیرها، و ردها المحقق فی المعتبر بالقطع و بأنه لا ضروره إلی ذلک فإن المصیر إلی البلاء: و لا یخفی أن القطع لا

قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطُ بَطْنُهَا

٢ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ

يضر لأن مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد و ضعف التعليل ظاهر.

الحديث الثاني

: ضعيف. و الظاهر أنه سقط عن أبيه بعد ابن خالد كما يشهد به ما مر آنفا في الباب السابق.

قوله عليه السلام: "ولد يتحرك" ظاهره أن مناط الوجوب الحركه، و يمكن أن يكون المناط العلم بالحياه، و عبر بها عنها لأنها لا يعلم غالبا إلا بها لكن العلم بغير ذلك نادر.

قوله عليه السلام: "لا بأس" لا خلاف بين الأصحاب في وجوب التقطيع و الإخراج مع الخوف على الأم و نقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع و استدل بهذه الروايه.

قال في المعتبر: (وهب هذا) عامي لا يعمل بما يتفرد به، و الوجه أنه إن مكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشي ء من العلاجات. و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق و يتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي.

أقول: ضعفه منجبر بعمل الأصحاب على ما هو دأبهم و ما ذكره من التفصيل لا يأبى عنه الخبر و اعلم أن ظاهر قوله عليه السلام لا بأس: الجواز و يمكن أن يكون هذا النوع من التعبير لرفع توهم الحذر عن مباشره الرجل ذلك على كل حال كما في قوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما و قوله تعالى فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا و يحتمل أن يكون المراد عدم البأس مع عدم رفق النساء و إن

الرَّجُلُ يَدَهُ فَيُقَطِّعَهُ وَ يُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الصَّلَاهِ عَلَيْهِمْ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى

أمكنهن الإخراج بغير رفق فلا ينافى الوجوب مع عدمهن أو عدم قدرتهن أصلا و الله يعلم.

باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاه عليهم

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" السقط" إلخ ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل السقط إذا تمت له أربعه أشهر كما يدل عليه هذا الخبر.

قال فى المعتبر لا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعه و هو مذهب علمائنا، ثم استدل عليه بهذا الخبر و خبر سماعه الاتى و قال: لا مطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى و ضعف سماعه عن سند الثانيه لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما، و أما الصلاه عليه فلا- و هو اتفاق علمائنا، ثم قال: و لو كان السقط أقل من أربعه أشهر لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه بل يلف فى خرقه و يدفن، ذكر ذلك الشيخان و هو مذهب العلماء.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" إذا عقل الصلاه" اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى حكم الصلاه على الطفل فذهب الأ-كثر و منهم الشيخ و المرتضى و ابن إدريس إلى أنه يشترط فى

عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ

٣ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْناً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَيَاهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع يُقَالُ لَهُ- عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ

وجوب الصلاه عليه بلوغ الحد الذى يمرن فيه على الصلاه و هو ست سنين.

و قال: المفيد فى المقنعه لا يصل على الصبى حتى يعقل الصلاه و قال ابن الجنيد: يجب على المستهل. و قال ابن أبى عقيل: لا تجب الصلاه على الصبى حتى تبلغ.

أقول: فى هذا الخبر إجمال و اقتصر المفيد (ره) على القول به بذكر لفظه و لم يبين المراد و يحتمل أن يكون الراوى علم أن عقل الصلاه حد التمرين و مراده بالوجوب هنا مطلق الثبوت، أو وجوب التمرين على الولى فالمعنى أنه متى يعقل الصلاه بحيث يؤمر بها تمرينا.

فقال: إذا كان ابن ست سنين، و يؤيده ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى فقال: إذا عقل الصلاه قلت: متى يعقل الصلاه و يجب عليه قال: لست سنين و لو لم يكن مراد السائل ذلك يظهر من أخبار أخر أن هذا هو حد عقل الصلاه كما هو الغالب فى الأطفال أيضا و سيأتى حكم تمرين الصلاه و الصيام فى أبوابها إن شاء الله.

الحديث الثالث

: حسن.

قوله عليه السلام:" قد درج" أى كان ابتداء مشيه قال: فى القاموس درج دروجا و درجانا مشى.

قوله عليه السلام:" ذاك شر لك" أى كونك مولى لى شرف لك و فخر فإنكار ذلك شر لك و الملعون كأنه غضب من ذلك.

قوله عليه السلام:" فى جنازه الغلام" و فى التهذيب فى جنان الغلام و ما هنا هو

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِی إِلَی جَنْبِکَ لِمَوْلًی لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَی یُمَازِحُهُ لَسْتُ لَکَ بِمَوْلًی فَقَالَ ذَلِکَ شَرٌّ لَکَ فَطَعَنَ فِی جِنَازَهِ الْغُلَامِ

الظاهر، و هو کنایه عن الموت.

قال فی النهایه: فی حدیث علی علیه السلام و الله لود معاویه أنه ما بقی من بنی هاشم إلا طعن فی نیطه، یقال: طعن فی نیطه أی فی جنازته و من ابتدأ فی شی ء أو دخله فقد طعن فیه و یروی طعن علی ما لم یسم فاعله،" و النیط نیاط القلب" و هو علاقته، و قال: فی خبر، تقول العرب إذا أخبرت عن موت إنسان رمی فی جنازته لأن الجنازه تصیر مرمیا فیها، و المراد بالرمی الحمل و الوضع انتهی، و یحتمل أن یکون الطعن بمعناه المعروف و الجنازه کنایه عن الشخص و بعض المعاصرین قرأ احتار بالحاء المهمله و التاء المثناه من فوق و الراء المهمله.

قال فی القاموس: الحتار من کل شی ء کفافه و ما استدار به و حلقه الدبر أو ما بینه و بین القبل، أو الخط بین الخصیتین، و ریق الجفن و شی ء فی أقصی فم البعیر انتهی.

قال: بعض أفاضل المعاصرین أظن الجمیع تحریفا من النساخ و أنه طعن فی حیاته الغلام أی فی حیاه أبی جعفر علیه السلام أی أصابه الطاعون فی حیاته و علی تقدیر جنان و حتارا أیضا یکون المعنی إصابه الطاعون فی ذلک المکان، و أما کون طعن مبنیا للفاعل و عود ضمیره إلی المولی أو مبنیا للمفعول و نائب فاعله المولی ففی غایه البعد لفظا و معنی و ترکیبا فإن استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح و نحوه فی معنی الوکز و نحوه غیر معروف، و لو سلم فالمعهود المتعارف أن یقال طعنه فی جنانه و حمله علی الطعن بالرمح و نحوه لا یلیق و المقام و الذوق لا یقبلان کون المولی ضربه ضربه فی ذلک المکان فمات منها أو طعنه بالرمح کذلک انتهی و لا یخفی غرابته.

فَمَاتَ فَأَخْرِجَ فِی سَفَطٍ إِلَی الْبَقِیعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ یَمْشِی إِلَی الْبَقِیعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ وَ النَّاسُ یُعَزُّونَهُ عَلَی ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَقِیعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِی فَتَنَحَّی بِی ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی الْأَطْفَالِ إِنَّمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَأْمُرُ بِهِمْ فَیُدْفَنُونَ

قوله علیه السلام:" فی سقط" و هو معرب معروف.

قوله علیه السلام:" و مطرف خز" قال فی القاموس: المطرف کمکرم رداء من خز مربع ذو أعلام.

و قال الجوهری: المطرف و المطرف واحد المطارف و هی أردیه من خز مربعه لها أعلام. أقول: یدل الخبر علی استحباب التزین و لبس الثیاب الصفر.

قوله علیه السلام:" فکبر علیه أربعا" محمول علی التقیه کما مر.

قوله علیه السلام:" إنه لم یکن یصلی" علی البناء للمجهول أی فی زمن النبی و أمیر المؤمنین (صلی الله علیهما).

قوله علیه السلام:" فیدفنون من وراء" فی التهذیب و الاستبصار من وراء وراء مکررا.

قال فی النهایه فی حدیث الشفاعه: یقول: إبراهیم إنی کنت خلیلا من وراء وراء هکذا یقال مبینا علی الفتح أی من خلف حجاب، و منه حدیث معقل أنه حدث ابن زیاد بحدیث فقال: شی ء سمعته من رسول الله صلی الله علیه و آله أو من وراء وراء، أی ممن جاء خلفه و بعده، و یقال: لولد الولد وراء انتهی.

أقول: الظاهر أنه علی التقدیرین، کنایه إما عن عدم الإحضار فی محضر الجماعه للصلاه، أو عدم إحضار الناس فی إعلامهم للصلاه، و یحتمل بعیدا أن یکون من وراء وراء بیانا للضمیر فی یدفنون أی کان یأمر فی أولاد أولاده بذلک، أو

مِنْ وَرَاءُ وَ لَا يُصَلِّى عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ كَرَاهِيَهَ أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَهٌ- فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ

يكون المراد أنه كان يفعل ذلك بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعد الأزمنه المتصله بعصره صلى الله عليه و آله فيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبى صلى الله عليه و آله إلى الأعصار بعده ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعه، غايه الظهور كل ذلك خطر بالبال و الأول عندى أظهر و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" كراهيه أن يقولوا".

أقول: المشهور بين الأصحاب استحباب الصلاه على من لم يبلغ ست سنين إذا ولد حيا و الظاهر من هذا الخبر و كثير من الأخبار و سيأتى بعضها و عدم استحبابها قبل الست، و يظهر منها إن ما ورد من الأمر بالصلاه قبل ذلك محمول على التقيه.

فإن قيل: ظاهر هذا الخبر عدم شرعيه الصلاه على غير البالغ مطلقا و لم يقل به أحد.

قلت مقتضى الجمع بين الأخبار الحمل على ما قبل الست بأن يكون اللام للعهد، أى مثل هذه الأطفال مع أنه يمكن أن يقال إطلاق الطفل على غير البالغ مطلقا غير معلوم فى اللغه و العرف القديم كما لا يخفى على من راجع كلام اللغويين و استعمالات القدماء. و بالجمله الأحوط بالنظر إلى الأخبار ترك الصلاه عليهم قبل ذلك و الله يعلم.

الحديث الرابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" خمره" قال فى القاموس: الخمره حصيره صغيره من

مَعَهُ حَتَّى إِنِّی لَأَمْشِی مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی مِثْلِ هَذَا وَ کَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَأْمُرُ بِهِ فَیُدْفَنُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ لَکِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَیْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَی تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِینَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا کَانُوا عَامِلِینَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا

السعف.

أقول: لعلهم طرحوا ليجلس عليها فلم يجلس، و ظاهر هذا الخبر استحباب القيام حتى يدفن، و لعله محمول على التقيه كما أن الصلاه أيضا كانت لها.

قوله عليه السلام:" متى تجب عليه الصلاه" يحتمل صلاه الجنازه و صلاه التمرين قوله عليه السلام:" الله علم بما كانوا عاملين" أقول سيأتى شرح هذا الكلام و تفصيل القول فيه فى باب الأطفال إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس

: موثق. إن اعتبرنا توثيق نصر بن الصباح لعلى بن إسماعيل كما حكم الشهيد الثانى بصحه خبره، و حسن موثق إن لم نعتبره.

قوله عليه السلام:" إذا استوى خلقه" استدل بهذا الخبر على ما عليه الفتوى كما ذكرنا، و لا يخفى أن الحكم فيه وقع معلقا على استواء الخلقه لا على بلوغ الأربعه إلا أن يدعى التلازم بين الأمرين و إثباته مشكل.

ثم اعلم أن ظاهر بعض الأصحاب أنه يلف فى خرقه و يدفن بعد الغسل.

و أوجب الشهيد (ره) و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث، و تحنيطه أيضا، و الظاهر من الخبر وجوب التكفين على ما هو المعهود لأنه المتبادر من الكفن عند الإطلاق و الأحوط التحنيط أيضا لعموم الأخبار.

اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْكَفَنُ فَقَالَ كُلَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ

قوله عليه السلام: " و اللحد " قال الجوهرى: اللحد بالتسكين الشق فى جانب القبر، و اللحد بالضم لغه: فيه تقول ألحدت القبر لحدا و ألحدت أيضا فهو ملحد، أقول: يمكن أن يكون هنا اسما مصدرا و ظاهره وجوب اللحد للميت، و المشهور بينهم استحبابه بل لا خلاف بينهم فى ذلك.

قال فى التذكره: و يستحب أن يجعل له لحد و معناه أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر فى حائطه مما يلى القبله مكانا يوضع فيه الميت، و هو أفضل من الشق و معناه أن يحفر فى قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف عليه بشى ء ذهب إليه علماؤنا و به قال: الشافعى و أكثر أهل العلم.

و قال أبو حنيفه: الشق أفضل لكل حال، ثم قال: يستحب أن يكون اللحد واسعا بقدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس انتهى.

أقول: يمكن حمل الخبر على الاستحباب المؤكد مع أن الوجوب فى عرف الأخبار أعم من المعنى المصطلح و الأولى عدم الترك.

الحديث السادس

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " يدفن بدمه " الظاهر أن المراد أنه لا يغسل بل يدفن ملطخا بالدم، و قيل المراد أنه يدفن معه ما فضل من الدم عن المرأه عند الولاده و لا يخفى بعده.

و حمل القوم هذا الخبر على ما إذا لم يتم له أربعه أشهر كما مر و قالوا يلف فى خرقه و يدفن، و استدلوا على حكم هذا النوع من السقط بهذا الخبر مع أنه خال عن ذكر اللف و بعضهم عبروا عن هذا النوع بمن لم يلجه الروح.

و قال: الشهيد الثانى (ره) المراد به من نقص سنه عن أربعه أشهر و قد صرح

ع إِلَيَّ أَنَّ السِّقْطَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ

٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِنِ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَ

فی المعتبر أن مدار وجوب الغسل و عدمه علی بلوغ أربعه أشهر و عدمه کما نقلنا عنه سابقا و هو الأظهر کما عرفت من الأخبار.

قوله علیه السلام:" فی موضعه" لعل المراد أنه لا یلزم نقله إلی المقابر لأن ذلک حکم من ولجته الروح و مات، بل یدفن فی الدار التی وقع فیها السقط لا خصوص موضع السقط و الله یعلم.

الحدیث السابع

: مجهول.

قوله علیه السلام:" آیتان من آیات الله" أی علامتان من علاماته تدلان علی وجوب القادر الحکیم و قدرته و علمه.

قوله علیه السلام:" مطیعان" و فی بعض النسخ مطیعان له و هو المراد.

قوله علیه السلام:" لا ینکسفان لموت أحد" أی بمحض الموت، بل إذا کان ذلک بسبب فعل الأمه و استحقوا العذاب و التخویف یمکن أن ینکسفا لذلک، فلا ینافی ما روی فی الأخبار من انکسافهما لشهاده الحسین (صلوات الله علیه) و لعنه الله علی قاتله فإنها کانت بفعل الأمه الملعونه، و استحقوا بذلک التخویف و العذاب بخلاف فوت إبراهیم علیه السلام فإنه لم یکن بفعل الأمه.

قوله علیه السلام:" یا علی قم فجهز ابنی" لعل تقدیم صلاه الکسوف هنا لتضییق

نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِي فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرٍ

وقته، و توسعه وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب فى مثله.

قال فى القاموس: جهاز الميت و العروس و المسافر:" بالكسر و الفتح" و ما يحتاجون إليه و قد جهزه تجهيزا.

قوله عليه السلام:" زعمتم" أى قلتم و يطلق غالبا على القول الباطل أو الذى يشك فيه.

قال فى القاموس: الزعم مثلثه، القول الحق و الباطل و الكذب و أكثر ما يقال فيما يشك فيه انتهى.

قوله عليه السلام:" من كل صلاه" يدل على وجوب التكبيرات الخمس مع التعليل كما مر.

قوله عليه السلام:" إلا على من صلى" أى لزم تمرينه بالصلاه كما سيأتى تفسيره و يدل على عدم مشروعيه الصلاه على من يبلغ الست بتوسط الأخبار الأخرى.

قوله عليه السلام:" فألحد ابنى" بفتح الحاء أو بكسره من باب الأفعال فى القاموس لحد القبر كمنع، و الحده عمل له لحدا: و الميت دفنه.

أقول: يدل على شرعيه اللحد و عمومه للأطفال أيضا، و يدل على عدم كراهه

وَلَحِدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص

٨ عَلِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِتَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْحَرْشُوشِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ

نزول مطلق ذی الرحم کما ذکره الأکثر، و قد مر الکلام فیه و لم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الخبر، و یدل علی کراهه نزول الوالد فی قبر الولد و عدم حرمته و یدل علی مطلوبیه حل عقد الکفن و علی أن الجزع الشدید یحبط الأجر و علی الإحباط فی الجمله.

الحدیث الثامن

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" علی من وجبت علیه الصلاه" أی لزم تمرینه و یلزم علیه بسبب التمرین، و حاصل الجواب أن مناط وجوب الصلاه کون المیت بحیث تلزمه الصلاه و لا مدخل للفعل فی ذلک، و هذا الخبر یدل علی أن ما ورد من الصلاه علی الطفل الذی لم یبلغ الست محمول علی التقیه. و أن الصلاه علیه غیر مطلوب فإنه الظاهر من قوله لا یصلی.

و یمکن أن یأول بأن المراد: عدم وجوب الصلاه علیه قبل ذلک، بأن یکون المخالف الذی عورض فی ذلک قائلا بالوجوب، و یؤیده قوله و إنما یجب أن

كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ

بَابُ الْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِيقِ قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ

يصلى لكنه بعيد.

و اعلم أن ظاهر هذا الخبر عدم وجوب الصلاه على غير البالغ مطلقا كما ذهب إليه ابن أبى عقيل، و يحتاج حمله على مذهب غيره إلى تكلف فى الوجوب كما ذكرنا و فى الحدود بحمله على الحدود الناقصه، أى التعزيرات التى تكون للصبى المميز و الله يعلم.

باب الغريق و المصعوق

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" فى المصعوق" هو من أصابته الصاعقه.

قال فى الذكرى: يستحب تعجيل تجهيزه إذا علم موته إجماعا، ثم قال: و إن اشتبه تربص به ثلاثا وجوبا إلا أن يعلم حاله لئلا يعان على قتل المسلم.

و قال فى المنتهى: و ينتظر بصاحب الذرب و الغريق و المصعوق و المهدوم عليه إلى أن يتيقن موته و يصبر عليه يومين و ثلاثه، و لا ينتظر به أكثر من ذلك للعلم بأنه إذا لم يحصل منه فعال الحياه من الحس و الحركه فى هذه المده فإنه يكون ميتا.

أقول: يدل هذا الخبر المعتبر على لزوم التربص بهما ثلاثه أيام إلا أن

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَرِيقِ أَ يُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُسْتَبْرَأُ قُلْتُ- وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

يتغير و الظاهر أن المراد التغيير بالريح المنتن و يحتمل الأعم منه و من التغيير بالعلامات الأخر و هو بعيد مع أن الخبر الاتى يدل على الأول.

الحديث الثانى

: موثق.

قوله عليه السلام:" سألته عن الغريق" لعل منشأ السؤال السائل توهم أنه لما كان فى الماء و مات فيه فلعله لا يحتاج إلى إعاده صب الماء عليه للغسل، أو لتوهم أنه ورد فى بعض الأخبار أنه شهيد فيكون فى حكم الشهيد فى المعركه، أو كان بين العامه فى ذلك خلاف و على أى حال لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب غسله، و يدل على التربص ثلاثه أيام.

قال الشهيد فى الذكرى: الغريق يعاد غسله بعد تيقن موته بالاستبراء لخبر إسحاق بن عمار و لأن السدر و الكافور مفقودان فيه، و لو قال: سلار بعدم وجوب النيه أمكن الإجزاء عنده إذا علم موته قبل خروجه من الماء، لحصول الغرض من تنظيفه، كالثوب النجس يلقيه الريح فى الماء، نعم لو نوى عليه فى الماء أجزأ عنده انتهى أقول: هذا إثبات قول تقديرى و لا عبره به.

الحديث الثالث

: ضعيف. على المشهور و قد تكلمنا فيه.

الحديث الرابع

: موثق.

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَرِیقُ یُحْبَسُ حَتَّی یَتَغَیَّرَ وَ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ یَوْمَیْنِ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ

۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِی شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ یُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرُوا الْغَرِیقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ بِمَکَّهَ سَنَهً مِنَ السِّنِینَ صَوَاعِقُ کَثِیرَهٌ مَاتَ مِنْ ذَلِکَ خَلْقٌ کَثِیرٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ یَنْبَغِی لِلْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ یُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا یُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِیءَ مِنْهُ رِیحٌ تَدُلُّ عَلَی مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَأَنَّکَ تُخْبِرُنِی أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً فَقَالَ نَعَمْ یَا عَلِیُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ کَثِیرٌ أَحْیَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِی قُبُورِهِمْ

قوله علیه السلام: "حبس یومین" کان العلامه (ره) فی المنتهی جمع بین هذا الخبر و الأخبار الأخر حیث خیر بین الیومین و الثلاثه، و الأظهر العمل بالأخبار الأخر لأنها أصح و أکثر سندا کما هو الأشهر و یمکن حمل هذا علی ما إذا علم فی الیومین کما هو الغالب و الله یعلم.

الحدیث الخامس

: صحیح. علی الأظهر.

قوله علیه السلام "خمس" صرح الصدوق بلزوم الانتظار لهذا الخمس و کذا الشهید (ره) فی الدروس و فی المبطون لا یخلو من إشکال، إلا أن یکون المراد بعض أفراده المشتبهه، و یمکن حمله علی صاحب الهیضه و الله یعلم.

الحدیث السادس

: ضعیف. و الکلام فیه قد سبق.

بَابُ الْقَتْلَى

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

باب القتلى

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" عن الذى يقتل فى سبيل الله" ههنا مسائل.

الأولى: لا خلاف بين الأصحاب فى أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن. قال فى المعتبر: هو إجماع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب و الحسن و لا عبره بخلافهما.

الثانيه: ذكر الشيخان و العلامه و الأكثر: أن الشهيد الذى لا يغسل و لا يكفن:

هو من يقتل بين يدى إمام عادل فى نصرته أو من نصبه.

و قال المحقق: فى المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا، و اختاره الشهيد و جماعه من المتأخرين.

أقول: لا يخفى أن هذا الخبر يدل على عموم الذى ذكره المحقق (ره) فى المعتبر لكن لا خلاف فى أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهاده عليهم كالمقتول.

دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.

الثالثه المشهور بين الأصحاب: أنه يشترط موته فى المعركه فلو حمل من المعركه و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن.

و قوله عليه السلام:" إلا أن يكون به رمق" فى هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين إياه فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه و به رمق، و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد و المحقق شيخ على و غيرهما من المتأخرين من هذا الخبر و إن لم يحكموا. بموجبه و أن

بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ- فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ

يكون المراد. أن يكون بعد الإخراج به رمق أو وجدوه و به رمق ثم مات بعد الإخراج و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطه الفرق بالموت فى المعركه و عدمه.

الرابعه: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب دفنه بثيابه كما دل عليه الخبر.

قال فى المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسلمين.

الخامسه: يدل الخبر على لزوم الكفن مع تجريد و عليه الفتوى.

السادسه: لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الصلاه عليه قال فى التذكره:

الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع، و به قال: الحسن و سعيد بن المسيب و الثورى و أبو حنيفه و المزنى و أحمد فى روايه.

و قال الشافعى و مالك و إسحاق و أحمد: فى روايه لا يصلى عليه انتهى.

أقول: هذا الخبر مما استدل به الأصحاب على الوجوب، و لا يخفى أنه يدل، ظاهرا على أن الصلاه تابعه للكفن لأنه لم يذكر الصلاه فى الأول، و ذكرها فيما إذا أخرج و به رمق و علل صلاه حمزه و تكفينه بأنه كان قد جرد، و يمكن أن يأول بأن التعليل للتكفين فقط و عدم ذكر الصلاه أولا لا يدل على النفى، و ما ذكره آخرا إذا قطعنا عنه التعليل يدل على لزوم الصلاه مطلقا.

قوله عليه السلام: و كفنه" و زاد فى الفقيه بعد ذلك و حنطه و فى التهذيب كما هنا.

الحديث الثانى

: حسن.

قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَمَّهُ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِيُّ ص بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً

٣ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ

قوله عليه السلام:" في ثيابه" ربما يتوهم المنافاه بين هذا و بين ما مر في الخبر السابق من تجريده. و أقول: يمكن، التوفيق بوجهين.

الأول: أن يكون ضمير ثيابه راجعا إلى الرسول صلى الله عليه و آله و ضمير دمائه إلى حمزه.

الثاني: أن يكون المراد" بالتجريد" التجريد عن بعض ثيابه فرداه النبي صلى الله عليه و آله ليستتر جميع بدنه.

قوله عليه السلام:" سبعين صلاه" أي سبعين دعاء خارجا عن الصلاه، أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أن تعدد الصلاه عليه كان باعتبار التشريك، و يحتمل أن يكون" السبعون" في الدعاء على التغليب بناء على أن أكثر التكبيرات مع الدعاء، و يحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلاه الصلاه التامه و بالتكبير تكبير الافتتاح و الثاني أظهر، و استدل بهذا الخبر أيضا على وجوب الصلاه على الشهيد.

الحديث الثالث

: كالموثق. و أبو مريم هو الأنصاري و قد صرح الصدوق بذلك في هذا الخبر.

قوله عليه السلام:" دفن في أثوابه" لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أيضا سقوط الصلاه مع سقوط الغسل و الكفن، و الكلام في قوله صلى الله عليه و آله إذا كان به رمق كما

وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ

ذكرنا في الخبر الأول.

الحديث الرابع

: موثق. أو كالموثق.

قوله عليه السلام: " و القلنسوه " بفتح القاف و ضم السين " و العمامه " بكسر العين، " و المنطقه " بكسر الميم و فتح الطاء ما يشد في الوسط.

قوله عليه السلام: " إلا أن يكون أصابه " الضمير إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات و يدل على نزع هذه الأشياء بالشرط المذكور و حل العقد و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا.

قال في الذكرى بعد نقل هذا الخبر. قال: ابن بابويه ينزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئا منها دم، و ابن الجنيد: ينزع عنه الجلود و الحديد و الفرو و المنسوج مع غيره و السراويل إلا أن يكون فيه دم و هذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير و كذلك الروايه في عود الاستثناء، و يمكن فيهما العود إلى الجميع.

و في النهايه يدفن جميع ما عليه مما أصابه الدم إلا الخفين، و قد روى أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه.

و في الخلاف: يدفن بثيابه و لا ينزع منه إلا الجلود.

و المفيد: ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم و ينزع عنه الفرو و القلنسوه إن أصابهما دم دفنا معه، و ينزع الخف عنه على كل حال.

و ابن إدريس: يدفن بثيابه و إن لم يصبها الدم و بالخف و الفرو و القلنسوه إن أصابها دم و إن لم يصبها دم نزعت.

وَ الْعِمَامَهُ- وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَهَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ

و فی المعتبر: دفنه بثیابه و إن لم یصبها دم أجمع علیه المسلمون.

و قال: الأوجه وجوب دفن السروال لأنه من الثیاب، و ظاهره أنه ینزع عنه الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم، لأن دفنها تضییع انتهی.

و قال السید صاحب المدارک: المعتمد وجوب نزع ما لم یصدق علیه اسم الثوب لأن دفن ما عدا الثیاب تضییع لم یعتبره الشرع و إنما یحصل الإشکال فی الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمیه، و من أن المعهود فی العرف من الثیاب المنسوجه فینصرف إلیها الإطلاق انتهی.

أقول: الکلام فی هذه المسأله فی هذا الزمان قلیل الجدوی.

الحدیث الخامس

حسن. لأن الغالب أن ابن محبوب یروی عن عبد الله.

قوله علیه السلام:" إلا أن یدرکه المسلمون" هذا صریح فی أن المدار علی إدراک المسلمین مع الرمق، و حمل علی ما لو کان الموت بعد الإخراج عن المعرکه، و یمکن أن یکون المراد إدراکه بعد انقضاء الحرب. فإن ظاهر بعض الأصحاب حینئذ أنه و إن مات فی المعرکه یغسل و یکفن و قد مر الکلام فی مثله فلا نعیده.

بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ

باب أكيل السبع و الطير و القتيل يوضع بعض جسده و الحريق

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" فتبقى عظامه" أقول هذا الخبر يدل على وجوب الصلاه و الغسل و الكفن على من وجد جميع عظامه، لأن الجمع المضاف يفيد العموم:

و على وجوب الصلاه على النصف الذى فيه القلب و هذا يحتمل معنيين" أحدهما" اشتراط كون القلب فيه" و ثانيهما" أن يكون المراد: النصف الذى يكون فيه القلب. و إن لم يكن عند الوجدان فيه و لعل أظهر.

و يحتمل على بعد: أن يكون المراد أن مع وجود النصفين يقف فى الصلاه النصف الذى فيه القلب محاذيا له.

تنقيح اعلم: أنه اختلف كلام الأصحاب فى ذلك اختلافا كثيرا قال: العلامه فى المنتهى لو وجد بعض الميت إما بأن أكله سبع أو احترق بالنار أو غير ذلك، فإن كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا و يكفن، و إن كان صدره صلى عليه و إلا فلا، ثم قال: أما لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعه أشهر، و كذا البحث لو أبينت القطعه من حى.

و قال: المحقق فى المعتبر و إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر فهو كما لو وجده كله، و هو مذهب المفيد.

و قال الشيخ: إن كان صدره و ما فيه قلبه صلى عليه ثم قال: و الذى يظهر لى أنه لا تجب الصلاه إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان أو عظام الميت،

يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ

لنا ما رواه على بن جعفر.

و قال: أبو جعفر بن بابويه و إن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه و روى البزنطى فى جامعه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا رفعه، قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذى فيه القلب و روى الفضيل بن عثمان الأعور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيله و وسطه و صدره و يداه فى قبيله و الباقى منه فى قبيله، قال: ديته على من وجد فى قبيله صدره و يداه، و الصلاه عليه، و روى عن ابن المغيره قال: بلغنى عن أبى جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس. جزءا فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل ثم يصل عليه، ثم ذكر مرسله البرقى الاتيه و قال: و ذكر ذلك ابن بابويه فى كتابه و الروايتان مقطوعتا السند و أكثر الأصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما انتهى.

و قال: الشهيد فى الذكرى و ما فيه الصدر يغسل، و كذا عظام الميت يغسل، و كذا تغسل قطعه فيها عظم و ذكر الشيخان: و احتج عليه فى الخلاف بإجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر على بن جعفر لصدق العظام على التامه و الناقصه و لو كان لحم بغير عظم فلا غسل.

قال ابن إدريس: و لا كفن و لا صلاه. و أوجب: سلار لفها فى خرقه و دفنها و لم يذكره الشيخان انتهى.

أقول: إذا أحطت خبرا بما ذكرنا و راجعت الأخبار الوارده فى هذا الباب علمت أن الأقوى ما اختاره المحقق (ره)، و يمكن حمل الروايتين المرسلتين على الاستحباب، و استدل بهذا الخبر على ما هو المشهور من كون الصدر كالميت فى

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ

قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

جميع أحكامه و لا يخفى ضعفه إذ الظاهر من الخبر وجوب الصلاه على النصف الذى فيه القلب بأن يكون مشتملا على محل القلب، أو القلب أيضا كما عرفت و على الرأس و اليدين.

قال بعض المتأخرين: و الأجود إلحاق عظام الميت به فى جميع الأحكام إلا الحنوط لعدم ذكره فى الخبر.

أقول: يمكن إدخالها فى عموم أخبار الحنوط إن وجدت الأعضاء التى يتعلق بها الحنوط و الله أعلم.

الحديث الثانى

: حسن.

قوله عليه السلام:" لم يصل عليه" لا خلاف فى عدم الصلاه عليه و الغسل، و قد ذكر الأكثر: اللف فى خرقه و دفنه، و هذا الخبر لا يدل على شى ء من ذلك و سيأتى ما يدل على الدفن و لا خلاف فيه و لم تجد ما يدل على اللف، و قد صرح فى المعتبر بالاقتصار على الدفن من غير لف و قد مضى الكلام فيه.

قوله عليه السلام:" و إن وجد عظما بلا لحم" ظاهره وجوب الصلاه على مطلق العظم و يمكن حمله على جميع العظام أو على الاستحباب.

قوله عليه السلام:" قال و روى" القائل بزنطى أو على، و يحتمل غيرهما من الرواه، و يدل على عدم وجوب الصلاه على مطلق العضو التام.

الحديث الثالث

: مرسل.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِیلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ- صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ یُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ یُصَلَّ عَلَیْهِ وَ دُفِنَ

قوله علیه السلام: فإن وجد له عضو تام.

أقول: یحتمل أن یکون المراد بالعضو التام: تمام عضو له اسم مخصوص فیشمل بعض الأعضاء التی لا عظم فیها کالأذن و العین و الذکر و الأنثیین و اللسان و غیرها و أن یراد به العضو الذی لا یکون جزءا من عضو آخر کالرأس فإنه لیس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص و أن یکون المراد بالعضو التام العضو ذات العظم و إن کان جزء الأخر.

و حمل ابن الجنید علی الأخیر و قال بمدلوله و مدلول الخبر السابق حیث قال و لا یصلی علی عضو المیت و لا یغسل إلا أن یکون عضوا تاما بعظامه، أو یکون عظما مفردا و یغسل ما کان من ذلک لغیر الشهید کما یغسل بدنه، و لم یفصل الصدر و غیره.

أقول: و یحتمل کلامه الاحتمال الثانی أیضا و علی التقادیر یمکن حمله علی الاستحباب، ثم اعلم أن هذا الخبر لا یدل علی الغسل و الکفن و الحنوط، و لا الخبران السابقان إلا أن یدعی استلزام الصلاه للمذکورات و هو فی محل المنع و المشهور فی العضو ذات العظم سوی ما ذکرنا وجوب الغسل و اللف فی خرقه.

و الدفن. و قد مر أن الشیخ ادعی علیه الإجماع و لم أظفر له علی حجه. سواه علی ما مر سوی الدفن نعم قد ذکرنا سابقا فی أبواب الوضوء احتمالا فی خبر الذی قطع منه الید و الرجل فلا تغفل؟

ثم إن المشهور: أن الحکم مقصور علی المبانه من المیت خاصه و به صرح فی المعتبر، و قطع بدفن المبانه من الحی بغیر غسل، و استقرب الشهید فی الذکری مساواتها للمبانه من المیت.

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَهٌ فَهُوَ مَيْتَهٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

الحديث الرابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فقد وجب على من مسه الغسل". أقول: هذا الخبر مع ضعف سنده يستفاد منه أمور.

الأول: وجوب غسل المس و هو المشهور، و قال: المرتضى باستحبابه.

الثانى: وجوب الغسل لمس العضو الذى فيه عظم و لا خلاف فى وجوبه فى الجمله بين القائلين بوجوب غسل المس.

الثالث: ظاهر الخبر شمول الحكم للقطه المذكوره إذا أبينت من حى، بل الظاهر أن السؤال عن خصوص ذلك و هذا التعميم هو المشهور بين الأصحاب اختاره الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهايه، و نقل عليه فى الخلاف الإجماع، و ذهب إليه جماعه من المتأخرين منهم المحقق فى المنافع و الشهيد فى الذكرى و غيرهما، و استدل عليه فى المعتبر بهذا الخبر ثم قال: و الذى أراه التوقف فى ذلك فإن الروايه مقطوعه و العمل بها قليل، و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع لم يثبت، فإذا الأصل عدم الوجوب و إن قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ و الروايه انتهى، و لا يخفى أن كلامه متين لكن لكون ضعف الخبر منجبرا بالشهره الأولى العمل بالمشهور.

الرابع: ظاهر سياق الخبر عدم وجوب الغسل بمس العظم المجرد كما هو المشهور إذ الظاهر من قوله ما كان فيه عظم: كونه مشتملا على غير العظم و اختاره الشهيد فى الذكرى الوجوب، نعم لو مس من العضو المشتمل على العظم عظمه

هل يدخل فى عموم الخبر؟ أم لا فيه إشكال، و الأظهر فيه أيضا عدم الوجوب و الاحتياط ظاهر.

فإن قيل: يصدق على العضو المركب من العظمين أن فيه عظما بل العظم الواحد أيضا، لأن جزء العظم عظم، قلنا لم يتبين دلاله الألفاظ بحسب اللغه و العرف على هذه التدقيقات، بل مبنى الدلالات المعتبره فى الشرع على متفاهم العرف و الاستعمالات الشائعه الغالبه التى يفهمها كل من عرف اللسان.

الخامس: يدل بعمومه على أحد الاحتمالين على عدم وجوب الغسل بمس القطعه غير ذات العظم و إن أبينت من ميت و هو ظاهر كلام القوم و ظاهر الأخبار الوارده فى غسل المس وجوبه بمس الجزء المتصل بالكل، و دعوى عدم الفرق بين الاتصال و الانفصال غير مسموع، قال فى التذكره: و يجب الغسل بمس قطعه فيها عظم أبينت من آدمى حى أو ميت خلافا للجمهور، ثم قال: بعد الاحتجاج بهذه الروايه و لو كانت القطعه خاليه من عظم أو كانت من غير الناس وجب غسل اليد خاصه و لا يجب الغسل و الأقرب عدم وجوب الغسل بمس نفس العظم.

السادس: قوله عليه السلام" فهى ميته" يدل على أن القطعه المبانه من الحى أو مطلقا فى حكم الميته قال: المحقق الشيخ حسن فى كتاب المعالم حكم أبعاض الميته فى النجاسه حكم جملتها عند الأصحاب لا يعرف فيه خلاف، و كذا ما أبين من أجزاء الحى التى فيها الحياه كالأليات و كان الحجه فى هذا أيضا الإجماع، فإنهم لم يحتجوا له بحديث بل ذكره جماعه منهم مجردا عن الحجه، و اقتصر آخرون على توجيهه بمساواه الجزء للكل، أو بوجود معنى الموت فيها و كلاهما منظور فيه، و قد روى الكلينى فى كتابه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك إن أهل الجبل يثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها،

فقال: حرام هی قلت: جعلت فداک فنصطبح بها فقال: أ ما تعلم أنه یصیب الید و الثوب و هو حرام؟ و فی هذه الروایه إشعار بالنجاسه لکن فی طریقها ضعف، و روی بطریق ضعیف أیضا عن الکاهلی قال: سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام و أنا عنده عن قطع ألیات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا کنت تصلح بها مالک ثم قال إن فی کتاب علی علیه السلام أن ما قطع منها میت لا ینتفع به و بطریق آخر مثله عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی ألیات الضأن تقطع و هی أحیاء إنها میته، و هذان الخبران لو تم سنداهما لاحتاجا فی الدلاله علی النجاسه إلی وجود دلیل عام فی نجاسه المیته لیکون إثبات کون المنقطع میته مقتضیا لدخلوه فی عموم الدلیل علی نجاسه المیته و قد علم أن العمده فی التعمیم الإجماع المدعی بین الأصحاب و حینئذ فالتمسک به موقوف علی کونه متنا و لا لهذا المنقطع و معه لا حاجه إلی توسط الاحتجاج بما دل علی أنه میته و علی کل حال فالحکم هنا لیس موضع خلاف.

السابع: هل یشمل "القطعه" الأجزاء الصغار المنفصله عن بدن الإنسان مثل الثبور و الثالول و غیرهما؟ الظاهر العدم لعدم صدق القطعه علیهما عرفا قال المحقق:

المذکور فی المعالم، قال العلامه فی المنتهی: الأقرب طهاره ما ینفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغیره مثل الثبور و الثالول و غیرهما لعدم إمکان التحرز عنها فکان عفوا دفعا للمشقه، و یظهر من تمسکه بعدم إمکان التحرز أنه یری تناول دلیل نجاسه المبان من الحی لها و أن المقتضی لاستثنائها من الحکم بالتنجیس و القول بطهارتها هو لزوم الحرج و المشقه من التکلیف بالتحرز عنها و هذا عجیب، فإن الدلیل علی نجاسه المبان من الحی کما علمت إما الإجماع و الأخبار التی ذکرناها أو الاعتباران اللذان حکینا هما عن بعض الأصحاب أعنی مساواه الجزء للکل و وجود معنی الموت فیه و الإجماع لو کان متناولا لما نحن فیه لم یعقل الاستثناء منه و الأخبار علی تقدیر صحتها و دلالتها و عمومها إنما یقتضی نجاسه ما انفصل فی حال

وجود الحياه فيه لا ما زالت عنه الحياه قبل الانفصال كما فى موضع البحث و النظر إلى ذينك الاعتبارين يقتضى ثبوت التنجيس و إن لم ينفصل تلك الأجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله و لا ريب فى بطلانه.

و التحقيق أنه ليس لما يعتمد عليه من أدله نجاسه الميته و أبعاضها و ما فى معناها من الأجزاء المبائنه من الحى دلاله على نجاسه نحو هذه الأجزاء التى يزول عنها أثر الحياه فى حال اتصالها بالبدن فهى على أصل الطهاره و إذا كان للتمسك بالأصل مجال فلا حاجه إلى تكلف دعوى لزوم الحرج و تحمل المشقه فى إثباته فى جميع الأحوال ليتم الحكم بالطهاره مطلقا و قد ذكر العلامه: فى النهايه أيضا حكم هذه الأجزاء و استقرب الطهاره كما قال فى المنتهى، و عللها بعدم إمكان التحرز و بالروايه و لم يبينها و لعله أراد بها صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو فى صلاته؟ أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا تفعله و هذه الروايه ظاهره فى الطهاره عاضده لما يقتضيه الأصل من حيث إطلاق نفى البأس عن مس هذه الأجزاء فى حال الصلاه فإنه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبه و يبوسه إذا المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفى البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الأجزاء مقتضيا للتنجيس و لو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع فى خوف السيلان، هذا إذا اشترطنا فى تعدى النجاسه من القطع المبانه من الحى الرطوبه و أما على القول بالتعدى مطلقا فدلاله الروايه على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحه جليه انتهى كلامه رفع الله مقامه و هو فى غايه المتانه.

۵ سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

تذنيب: قال الشهيد فى الذكرى: هل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا أو منفصلا، الأقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا و عدما و يمكن الالتفات إلى طهارته فلا يفيد غيره نجاسه و نحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعى لأنه ينجس بالاتصال، نعم لو أوضح العظم فى حال الحياه و طهر ثم مات فمسه فالإشكال أقوى لأنه لا يحكم بنجاسه هذا العظم حينئذ و لو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل و هو أقرب، إما على هذا فظاهر و إما على النجاسه العينيه فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا و يطهر بالغسل و أما السن و الضرس فالأولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لأنهما فى حكم الشعر و الظفر هذا مع الانفصال و مع الاتصال و يمكن المساواه لعدم نجاستهما بالموت و الوجوب لأنهما من جمله يجب الغسل منها بمسهما.

أقول إثبات وجوب الغسل فى جميع ما ذكره (رحمه الله) فى غايه الإشكال و ما ذكره من الأدله كلهما مدخوله و إنما أطنبنا الكلام فى هذا المقام مع ما التزمناه من الاختصار التام لكثره الجدوى فى الفحص عن هذا المقاصد و عموم البلوى فيها.

الحديث الخامس

: ضعيف.

قوله" إذا وسط" على المجهول قال فى القاموس: وسطه توسيطا إذا قطعه نصفين، أقول قد مر الكلام فيه مستقصى.

الحديث السادس

: موثق قوله عليه السلام:" إن يصبوا عليه الماء" أى لا يمس جسده و لا يدلك، بل يكتفى

ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ اغْسِلْ كُلَّ شَيْ ءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ وَ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ

بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلك، قال في المنتهى: و يصب الماء على المحترق و المجدور و صاحب القروح و من يخاف تناثر جلده من المس لأجل الضروره، و لو خيف من ذلك أيضا يمم بالتراب لأنه في محل الضروره.

أقول: ربما يلوح من كلامه وجوب الدلك عند عدم الضروره و لا دلاله في الخبر على ذلك و يحتمل أن يكون مراده عدم وجوب إزاله النجاسه عند التعذر، بل ظاهر الأخبار ذلك. لكن لم يصرحوا بذلك و يبعد منهم على أصولهم القول به و الظاهر أن مراده سقوط استحباب إمرار اليد كما صرح به في التذكره حيث قال يستحب إمرار يد الغاسل على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اكتفى بصب الماء عليه لأن الإمرار مستحب و تقطيع الجلد حرام فيعدل إلى تركه، فإن خيف من الصب يمم بالتراب و هو إجماع العلماء انتهى.

فائده: قال الشهيد: في الذكرى يلوح من الاقتصار على الصب الإجزاء بالقراح لأن المائين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالبا و حينئذ فالظاهر الإجزاء بالمره لأن الأمر لا يدل على التكرار انتهى.

أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره. لكن التمسك بعدم الفائده غير تام.

الحديث السابع

: ضعيف. و سعيد تصحيف و الصواب علي بن سعيد.

قوله عليه السلام:" و أكيل السبع" فيه دلاله على وجوب تغسيل جميع العظام كما لا يخفى.

قوله عليه السلام:" و كل شي ء" يدل على تغسيل كل ميت إلا ما أخرجه الدليل قوله عليه السلام:" إلا ما قتل بين الصفين" يشمل بعمومه الجهاد السائغ في

إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَى الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَهٍ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ

زمن الغيبه و قد قدمنا الكلام فيه.

قوله عليه السلام:" فإن كان به رمق" يجرى فيه ما مر من الكلام.

باب من يموت فى السفينه و لا يقدر على الشط أو يصاب و هو عريان

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يوضع فى خابيه" قال الجوهرى: الخابيه الحب و أصلها الهمز لأنه من خبأت إلا أن العرب تركت همزها.

أقول: قد قطع الشيخ و أكثر الأصحاب بأن من مات فى سفينه فى البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه و ينقل إلى البر مع المكنه فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع فى خابيه أو نحوها و يسد رأسها و يلقى فى البحر أو يثقل ليرسب فى الماء ثم يلقى فيه، و ظاهر المفيد فى المقنعه و المحقق فى المعتبر جواز ذلك ابتداء و إن لم يتعذر البر و بالتخيير جمعوا بين هذا الخبر و الأخبار الأخر كما سيأتى، و أوجب ابن الجنيد و الشهيدان الاستقبال به حاله الإلقاء و هو أحوط، و أوجب بعض العامه جعله بين لوحين رجاء لوصوله البر فيدفنه المسلمون و نصوصنا تدفعه.

فِی خَابِیَهٍ وَ یُوکَی رَأْسُهَا وَ یُطْرَحُ فِی الْمَاءِ

۲ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِی الْبَحْرِ فَقَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ یُثْقَلُ وَ یُرْمَی بِهِ فِی الْبَحْرِ

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفِینَهِ وَ لَمْ یُقْدَرْ عَلَی الشَّطِّ قَالَ یُکَفَّنُ وَ یُحَنَّطُ وَ یُلَفُّ فِی ثَوْبٍ وَ یُلْقَی فِی الْمَاءِ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی قَوْمٍ کَانُوا فِی سَفَرٍ فَهُمْ یَمْشُونَ

قوله علیه السلام:" و یوکی رأسها" بضم الیاء و فتح الکاف بدون الهمز قال الجوهری الوکاء الذی یشد به رأس القربه یقال أوکی علی ما سقایه إذا شده بالوکاء:

الحدیث الثانی

: مرسل.

قوله علیه السلام:" و یثقل حمل علی التخییر" و یمکن القول بالجمع بینهما بأن یکون فائده التثقیل الرسوب و فائده الخابیه الحفظ من حیوانات البحر، و یمکن حمل هذا علی ما إذا تعذر الخابیه کما هو الغالب، فالأولی العمل بالأول لصحه خبره و الجمع أحوط، و ظاهر هذه الأخبار مع المفید لعدم التقیید بالتعذر لکن الأصحاب لعموم أخبار الدفن و کون ذلک متنه التعذر غالبا حملوه علی ذلک.

الحدیث الثالث

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" علی الشط" قال الجوهری: الشط جانب البحر.

أقول: هذا الخبر مقید بالتعذر فی کلام السائل، و حمل علی ما مر من أحد الأمرین.

الحدیث الرابع

: موثق.

عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلَّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتُرَ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قَالَ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ

قوله عليه السلام:" قد لفظه البحر" اللفظ الرمى أقول: يمكن أن يستدل بهذا الخبر على أحكام.

الأول: شرعيه اللحد.

الثانى: وجوب ستر عوره الميت عند الصلاه عليه و هذا مقطوع به فى كلامهم.

الثالث: تقديم الكفن على الصلاه و لا خلاف بين العلماء فى ذلك، و فى دلاله الخبر عليه إشكال قال فى المعتبر: لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه.

الرابع: أنه لو لم يكن له كفن جعل فى القبر و سترت عورته و صلى عليه بعد ذلك و هذا مقطوع فى كلامهم.

قال فى الذكرى: إن أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و يمكن المناقشه فى وجوب ذلك.

الخامس: تقديم الصلاه على الدفن و لا خلاف فى وجوبه أيضا.

السادس: عدم جواز الصلاه بعد الدفن و قد مر الكلام فيه.

السابع: عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع فى اللحد، بل إما يستره باللبن و غيره، أو يطم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و يظهر الفائده فى مواضع.

الثامن: عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب و فيه كلام

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَهُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلْبَسُ الْكَفَنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ

باب الصلاه على المصلوب و المرجوم و المقتص منه

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" يغسلان" المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغتسل، و ظاهرهم غسل الأموات ثلاثا، بخليطين و بأن يحنط كما صرح به الشيخ و أتباعه و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين أيضا و المستند هذا الخبر، و قال فى المعتبر: إن الخمسه و أتباعهم أفتوا بذلك و لا نعلم للأصحاب فيه خلافا و لا يجب تغسيله بعد ذلك و فى وجوب الغسل بمسه بعد الموت إشكال و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله و هذا قد غسل.

الحديث الثانى:

صحيح على ما فى أكثر النسخ من عدم زياده.

قوله عليه السلام:" عن أبيه" و هو الموافق لما فى التهذيب و على النسخه الأخرى يكون حسنا.

و قوله عليه السلام:" أ ما علمت أن جدى" يعنى الصادق عليه السلام.

قوله عليه السلام:" على عمه" يعنى زيد بن على بن الحسين عليهما السلام.

قال: الشهيد (ره) فى الذكرى و إنما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلى و الجنازه كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي ع صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَاكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً قَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ

الجعفری و هذه الروایه و إن کانت غریبه نادره کما قال: الصدوق و أکثر الأصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلا أنه لیس لها معارض و لا راد، و قد قال: أبو الصلاح و ابن زهره یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الإمام فی التوجه فکأنهما عاملان بها، و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید، و الفاضل فی المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس، و ابن إدریس نقل عن بعض الأصحاب إن صلی علیه و هو علی خشبه استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبله، ثم حکم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه و الصلاه علیه قلت هذا النقل لم نظفر به، و إنزاله قد یتعذر کما فی قضیه زید انتهی کلامه رفع الله مقامه.

أقول إن المتعرضین لهذا الخبر لم یتکلموا فی معناه و لم یتفکروا فی معناه و لم ینظروا إلی ما یستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفیق إن مبنی هذا الخبر علی أنه یلزم المصلی أن یکون مستقبلا للقبله، و أن یکون محاذیا لجانبه الأیسر فإن لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعاه الجانب فی الجمله مع رعایه القبله الاضطراریه و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبله أهل العراق المائله عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فأوضح ذلک أبین إیضاح و أفصح أظهر إفصاح ففرض علیه السلام أولا کون وجه المصلوب إلی القبله فقال: قم علی منکبه الأیمن لأنه لا یمکن محاذاه الجانب الأیسر مع رعایه القبله فیلزم مراعاه الجانب فی الجمله، فإذا قام محاذیا لمنکبه الأیمن یکون جهته داخله فیما بین المشرق و المغرب من جانب القبله لمیل قبله أهل العراق إلی الیمین عن نقطه الجنوب إذ لو کان المصلوب محاذیا لنقطه الجنوب کان الواقف علی منکبه واقفا

الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلْ مَنَاكِبَهُ وَ لْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ

على خط مقاطع لخط نصف النار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطه المشرق الاعتدالى فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذى هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب و ما بين المشرق و المغرب قبله، أما للمضطر كما هو المشهور، و هذا المصلى مضطرا و مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لك أن هذا المصلى لو وقف على منكبه الأيسر لكان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطه من الأفق منحرفه عن نقطه المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبله، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديرا للقبله فأمره حينئذ لينام على منكبه الأيسر ليكون مواجها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم فى حال الاختيار، ثم بين عله الأمر فى كل من الشقين بقوله" فإن ما بين المشرق و المغرب قبله" ثم فرض كون منكبه الأيسر إلى القبله فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعايه خصوص المنكب الأيسر و العكس ظاهر، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعده الكليه فى ذلك ليستنبط منه باقى الصور المحتمله و هى رعايه أحد الجانبين مع رعايه ما بين المشرق و المغرب و قد فهم مما قرره عليه السلام سابقا تقديم الجانب الأيسر مع الإمكان و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال فإذا حققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاه مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلى و لم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف فى كل عصر و زمان حتى إن بعض مبتدعى المتأخرين أنكر ذلك فى عصرنا، و قال: يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاه على جانبه الأيمن مواجها للقبله على هيئته فى اللحد و تمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شى ء.

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً- لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

أقول: هذا الجز على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله على رعايه محاذاه أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاه مع أن عمل الأصحاب فى مثل هذه الأمور التى تتكرر فى كل يوم و ليله فى أعصار الأئمه عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات.

الحديث الثالث

: ضعيف. على المشهور و عليه الفتوى قال فى المعتبر: المصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثه أيام، هذا مذهب الأصحاب و رواه السكونى انتهى.

باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبه و اتخاذ المأتم

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" أن تتخذ طعاما" يدل على استحباب بعث الطعام إلى صاحب المصيبه ثلاثه أيام و لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك و ظاهره استحباب تعاهدهم

وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا فَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّهُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ طَعَامٌ ثَلَاثاً

۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

و تعزيتهم ثلاثه أيضا و على استحباب بعث النساء لتعزيه الأقارب.

قال الشهيد (ره) فى الذكرى: بعد ذكر بعض أحكام التعزيه، و لا حد لزمانها عملا بالعموم، نعم لو أدت التعزيه إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى، و يمكن القول بثلاثه أيام لنقل الصدوق عن أبى جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثه أيام من يوم مات، و نقل الصدوق عن الصادق عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله أمر فاطمه عليها السلام أن تأتى أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثه أيام فجرت بذلك السنه، و قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثه أيام إلا المرأه على زوجها حتى تنقضى عدتها قال و أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائه درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السنه لأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر باتخاذ طعام لآل جعفر و فى كل هذه إيماء إلى ذلك و الشيخ أبو الصلاح، قال: من السنه تعزيه أهله ثلاثه أيام و حمل الطعام إليهم و الشيخ فى المبسوط نقل الإجماع على كراهيه الجلوس للتعزيه يوما أو يومين أو ثلاثه، و رده ابن إدريس بأنه اجتماع و تزاور، و نصره المحقق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابه و الأئمه الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنه السلف و لا يبلغ التحريم.

قلت الأخبار المذكوره مشعره به و شهاده الإثبات مقدمه إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزيه بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل البيت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغه و العرف يشهدان بخلافه، قال الجوهرى: المأتم النساء يجتمعن قال: و عند العامه المصيبه و قال غيره المأتم المناحه و هما مشعران بالاجتماع انتهى كلامه رحمه الله.

الحديث الثانى

: حسن.

ص: ۱۶۶

ع قَالَ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَهِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ

قوله عليه السلام" مأتما" كذا فى أكثر النسخ فيكون قوله يصنع على صيغه المعلوم و الفاعل محذوفا أى الشخص أو الرجل مثلا، و فى بعضها مأتم و هو أظهر أو لعله كنايه عن إطعام أهل الميت و من ورد عليهم فإن الإطعام سبب لاجتماع النساء عندهم، و المأتم فى أصل النساء المجتمعات فى الخير و الشر، و روى فى الفقيه مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم و لعله أظهر، و فى المحاسن رواه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثه أيام بيوم مات فيه، و يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام يصنع لأهل الميت مأتم بعث النساء إليهن و طلب النائحات لهن أو هذه مع بعث الطعام إليهن أيضا و الله يعلم.

الحديث الثالث

: مجهول. بسعدان، أو حسن لأنه موصوف بأن له أصلا.

قوله عليه السلام:" لجيران صاحب المصيبه" يدل على استحباب إطعام الثلاثه للجيران و يمكن أن يكون الحكم مختصا بهم، و إن يكون عليهم أكد و الأخير أظهر لعموم الأخبار و ضعف مفهوم هذا الخبر.

الحديث الرابع

: مرسل.

قوله عليه السلام:" أوصى أبو جعفر عليه السلام" يدل على استحباب اتخاذ المأتم و استحباب الوصيه له.

قوله عليه السلام:" و كان يرى ذلك" أى المأتم و اتخاذه سنه لأمر النبى صلى الله عليه و آله

اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِيَ امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْ ءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باتخاذ المأتم بجعفر عليه السلام و لا يبعد حينئذ زوال كراهه الأكل عندهم و الله يعلم

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" عن الحقوق تسألني" أى قضاء حقوق الناس فى المأتم و الأعراس، و يدل الخبر على استحباب بعث النساء المأتم فما ورد من النهى محمول على أن لا يكون الغرض قضاء الحقوق بل يكون لأجل التنزه.

قوله عليه السلام:" و أم فروه" هى كنيه لأم الصادق عليه السلام بنت القاسم بن محمد و لا بنته عليه السلام بنت فاطمه بنت الحسين بن على بن الحسين و هذه تحتملها.

الحديث السادس

: ضعيف. و أحمد هو العاصمى، و ابن جمهور هو الحسن بن محمد ابن جمهور و الأصم هو عبد الله بن عبد الرحمن، و قائل حدثنا لعله ابن جمهور، و يحتمل أن يكون أباه" قوله مروا أهاليكم بالقول الحسن" أى بأن لا يقولوا فيما يعدونه من مدائح الميت كذبا، أو المراد الدعاء و الاستغفار و ترك المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعى، و المراد بالتعداد تعداد الفضائل و كأنها عليه السلام إنما أمرت بالترك ليتأسى بها فى سائر الموتى و إلا فذكر فضائله صلى الله عليه و آله من أعظم العبادات.

تذييل. قال العلامه فى المنتهى: النياحه بالباطل محرمه إجماعا أما بالحق

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مُرُوا أَهَالِیَکُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاکُمْ فَإِنَّ فَاطِمَهَ س لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ص أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتِ اتْرُکْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَیْکُنَّ بِالدُّعَاءِ

بَابُ الْمُصِیبَهِ بِالْوَلَدِ

۱ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَلَدٌ یُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ وَلَداً یُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ کُلُّهُمْ قَدْ رَکِبُوا الْخَیْلَ وَ جَاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ

فجائز إجماعا.

و قال الشهید (ره) فی الذکری: یجوز النوح بالکلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق، و الشیخ فی المبسوط، و ابن حمزه حرما النوح، و ادعی الشیخ الإجماع و الظاهر أنهما أرادا النوح بالباطل و المشتمل علی المحرم کما قیده فی النهایه ثم قال: و المراثی المنظومه جائزه عندنا لما مر، و لأنها نوع من النوح و قد دللنا علی جوازه و قد سمع الأئمه علیهم السلام المراثی و لم ینکروها انتهی.

باب المصیبه بالولد

الحدیث الأول

: مجهول. علی المشهور و یحتمل الصحه کما حققه الوالد العلامه (ره) لأن أبا إسماعیل یظهر من الکلینی فی باب البئر بجنب البالوعه و باب صلاه الحوائج أن اسمه عبد الله بن عثمان و الراوی عن الصادق علیه السلام هو الثقه أخو حماد لکن فی البابین روی أبو إسماعیل عن الصادق علیه السلام بواسطتین.

قوله" ولد یقدمه الرجل" أی یموت قبله.

۲ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَدِيجَةَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَ مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكِ فَيُدْخِلَكِ الْجَنَّهَ وَ يُنْزِلَكِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" حيث مات القاسم ابنها" المشهور أنه ولد للنبى صلى الله عليه و آله من خديجه من النبيين عبد الله و القاسم و اختلف فى أنه أيهما أكبر.

قوله عليه السلام:" درت دريره" أى جرت جريره و دفعه من اللبن.

قال الجوهرى: الدر و الدره كثره اللبن و سيلانه و در الضرع باللبن يدر دروراً.

قوله عليه السلام:" و ذلك لكل مؤمن" يحتمل أن يكون هذا إلى آخر الخبر من كلام أبى جعفر عليه السلام أو الرسول صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" ثمره فؤاده" قال فى النهايه: فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمره فؤاده فيقولون نعم، قيل للولد ثمره لأن الثمره ما ينتجه الشجر و الولد نتيجه الأب.

أقول إضافه الثمره إلى الفؤاد أى القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكأنه ثمرته و قال الطيبى ثمره فؤاده أى نقاوه خلاصته فإن خلاصه الإنسان الفؤاد، و الفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفه التى خلق لها و بها شرفه و كرامته.

الحديث الثالث

: صحيح. إذ الظاهر أنه إسماعيل بن مهران و قد مضى بتغيير

بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمِدَكَ وَ اسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ

بروایه سهل فقط فی باب التعزیه.

الحدیث الرابع

: ضعیف. علی المشهور قوله و الله أعلم هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالی لعدم علمه بل هو أعلم من ملائکته بما قاله و لکن یسأل ذلک لکثیر من المصالح، منها إظهار جوده و فضله علی ملائکته و علی غیرهم بأخبار الأنبیاء و الحجج علیهم السلام و الأمر بإعطاء الثواب و استعمال الملائکه فیما یستحقون به القرب و غیر ذلک مما لا یحیط به عقولنا.

قوله علیه السلام:" و استرجع" قال فی القاموس: أرجع فی المصیبه قال: إنا لله و إنا إلیه راجعون کرجع و استرجع.

قوله علیه السلام" و قره عینه" أی ما یقر به عینه و یسر به، قال الجوهری:

(قرت عینه) تقر و تقره نقیض سخنت و أقر الله عینه: أی أعطاه حتی تقر فلا تطمح إلی ما هو فوقه و یقال: حتی تبرد و لا تسخن فللسرور دمعه بارده و للحزن دمعه حاره انتهی.

أقول: روی العلامه مثله عن أبی موسی الأشعری عن النبی صلی الله علیه و آله.

۵ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ

۶ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

۷ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ

الحديث الخامس

: مجهول، بأبی عبد الرحمن.

الحديث السادس

: ضعيف، و الضمير فی قوله عنه راجع إلى أحمد فأسقط العده اختصارا.

قوله عليه السلام:" يحتسبهما عند الله" قال فی النهايه: فيه من صام رمضان إيمانا و احتسابا أی طلبا لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد و إنما قيل لمن ينوی بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل فی حال مباشره الفعل كأنه معتد به، و الحسبه اسم من الاحتساب كالعده من الاعتداد و الاحتساب فی الأعمال الصالحات و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها، و منه الحديث" من مات له ولد فاحتسبه" أی احتسب الأجر بصبره على مصيبه، يقال فلان احتسب ابنا له إذا مات كبيرا و افترطه إذا مات صغيرا و معناه اعتد مصيبته به فی جمله بلايا الله التی يثاب على الصبر عليها.

الحديث السابع

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لما توفی طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه و آله.

فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَهُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِماً عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآكِ أَخَذَ بِيَدِكِ فَأَدْخَلَكِ الْجَنَّهَ أَطْهَرَهَا مَكَاناً وَ أَطْيَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَيَصْبِرَ وَ يَحْتَسِبَ وَ يَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ

۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ

۹ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي

أقول: ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله صلى الله عليه و آله من خديجه أربعه عبد الله، و القاسم، و الطيب، و الطاهر، و المشهور أن الطيب و الطاهر لقبان، و الأبناء إنما هم اثنان، فذكر الطبرسي (رحمه الله عليه) أنهما لقبان لعبد الله، و ذكر ابن شهرآشوب أن الطيب لقب عبد الله و الطاهر لقب للقاسم، فعلى ما ذكره ابن شهرآشوب يكون هذه القضيه هى التى مضت فى الخبر السالف و على ما ذكره الطبرسى (ره) يكونان قضيتين و هذا مما يؤيد قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين.

قوله عليه السلام:" نهى" يدل على ذم البكاء على الموتى و سيأتى الكلام فيه.

الحديث الثامن

: حسن. أو موثق و يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبه و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرب أو على عدم الاختيار.

الحديث التاسع

: معطوف على السند السابق فهو حسن.

قوله عليه السلام:" ليعجب من رجل" أى يرضاه و يحمده، قال فى النهايه: فيه

١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

بَابُ التَّعَزِّي

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَهٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ

٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ

عجب ربک من قوم يساقون إلى الجنه فى السلاسل أى عظم ذلک عنده و كبر لديه اعلم: أن الله تعالى إنما يتعجب الآدمى من الشى ء إذا عظم موقعه عنده و خفى عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء، و قيل: معنى عجب ربک أى رضى فأثاب. سماه عجبا مجازا و ليس بعجب فى الحقيقه، و الأول أوجه.

الحديث العاشر

: ضعيف. و قد مر الكلام فى مثله، و روى مثله بأسانيد من طرق العامه.

باب التعزى أى حمل النفس على الصبر و ترک الجزع

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فليذكر مصابه" المصاب هنا مصدر قال الجوهرى: أصابته مصيبه فهو مصاب، و المصاب الإصابه انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

إِنْ أَصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطَّ

٣ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ص سَمِعُوا صَوْتاً وَ لَمْ يَرَوْا شَخْصاً يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ

قوله عليه السلام: فاذكر" فإن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرب.

الحديث الثالث

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" نعى" النعى خبر الموت كما قاله الجوهرى: و ضمن هنا معنى الكنايه لتعديته بإلى يقال نعاه له، و يظهر من بعض اللغويين أنه يتعدى بإلى أيضا بدون التضمين، و يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا فى الكوفه عند قضيه أبيه صلوات الله عليه.

الحديث الرابع

: حسن.

قوله عليه السلام:" يقول" قال: الشيخ البهائى (ره) الضمير فى قوله يقول يعود إلى المصوت المدلول عليه بالصوت و عوده إلى الشخص لا يخلو من حزازه.

قوله عليه السلام:" كل نفس" قال الشيخ الطبرسى (ره) فى مجمع البيان كل

وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ قالَ إِنَّ فِی اللَّهِ خَلَفاً مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءً مِنْ کُلِّ مُصِیبَهٍ وَ دَرَکاً مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِیَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ

نفس ذائقه الموت أی ینزل بها الموت لا محاله فکأنها ذاقته، و قیل معناه کل نفس ذائقه مقدمات الموت و شدائده و سکراته، و إنما توفون أجورکم معناه و إنما تجزون جزاء أعمالکم وافیا یوم القیمه، إن خیرا فخیرا و ثوابا، و إن شرا فشرا و عقابا، فإن الدنیا لیست بدار جزاء و إنما هی دار عمل و الآخره دار جزاء و لیست بدار عمل" فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ" أی بوعد من نار جهنم و نجا عنها" وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ" أی نال المنیه و ظفر بالبغیه و نجا من الهلکه" وَ مَا الْحَیاهُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ" و معناه و ما لذات الدنیا و زینتها و شهواتها إلا متعه متعکموها للغرور و الخداع المضمحل الذی لا حقیقه له عند الاختیار، و قیل" مَتاعُ الْغُرُورِ" القواریر و هی فی الأصل ما لا بقاء له عن عکرمه، انتهی کلامه رفع الله مقامه، و قال البیضاوی: شبهها بالمتاع الذی یدلس به علی المتتام و یغریه حتی یشتریه و هذا لمن أثرها علی الآخره، فأما من طلب بها الآخره فهی له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار.

قوله علیه السلام:" فبالله فثقوا" هذا مما قدر فیه أما و الفاء دلیل علیه، قال الرضی:" رضی الله عنه" و قد یحذف إما لکثره الاستعمال نحو قوله تعالی وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ و (هذا فَلْیَذُوقُوهُ) و (فَبِذلِکَ

حُرِمَ الثَّوَابَ

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَهُمْ جَبْرَئِيلُ ع

فَلْيَفْرَحُوا) و إنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به، أو يفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير أما، و أما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائده و قال ابن هشام: الفاء فى نحو" بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ" جواب لا مقدره عند بعضهم و فيه إجحاف و زائده عند الفارسى، و فيه بعد و عاطفه عند غيره و الأصل تنبه فأعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء إصلاحا للفظ كيلا يقع الفاء صدرا كما قال الجميع فى الفاء فى نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يكن من شى ء فاضرب زيدا و قال الزمخشرى: فى قوله تعالى" قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا" فحذف أحد الفعلين لدلاله المذكور عليه و الفاء داخله لمعنى الشرط كأنه قيل إن فرحوا بشى ء فليحصوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما، و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا انتهى.

قوله عليه السلام:" و إياه فارجوا" الكلام فيه كما تقدم.

قوله عليه السلام:" و إنما المحروم من حرم الثواب" أى ليس المحروم من حرم من أمر من أمور الدنيا الفانيه كذهاب مال أو فراق محبوب أو غيرهما مع كون الثواب الأبدى خلفا له بل المحروم من حرم ثواب الله و إن كان جميع الدنيا له بلا معارض فإنه يحرم بعد فنائها و ليس له بعد ذلك إلا العقاب الذى لا ينقطع.

الحديث الخامس

: ضعيف.

ص: ۱۷۷

وَ النَّبِيُّ مُسَجًّى وَ فِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَهِ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ

قوله عليه السلام:" جاءهم جبرئيل" يدل على أن الاتى كان جبرئيل عليه السلام و يدل خبر آخر رواه الصدوق فى كتاب إكمال الدين أنه كان الخضر عليه السلام و لا منافاه بينهما إذ يمكن أن يكون جبرئيل أتى من قبل الله بالتعزيه كما يدل عليه خبر يعقوب بن سالم فى باب تاريخ النبى صلى الله عليه و آله و أتى الخضر أيضا لذلك.

قوله عليه السلام:" و النبى مسجى" أى مغطى بالثوب بعد وفاته صلى الله عليه و آله.

قوله عليه السلام:" و أهل بيت الرحمه" أى أهل بيت ينزل فيه رحمات الله الخاصه على أهله، أو أهل بيت منسوبون إلى الرحمه فإنهم رحمه الله على العالمين و أفيضت الرحمه على جميع الأولين و الآخرين ببركتهم.

قوله عليه السلام:" إن فى الله عزاء" قد مر أن العزاء بمعنى الصبر و المراد هنا ما يوجب التعزيه و التسليه أى فى ذات الله تعالى، فإن الله باق لكل أحد بعد فوت كل شى ء أو فى ثواب الله تعالى و ما أعد الله للصابرين و وعدهم أو فى التفكر فيها أو فى التفكر فى أن الله حكيم لا يفعل إلا الأصلح بعباده ما يوجب التصبر و التسلى و الرضا بالمصيبه، و يحتمل أن يكون الكلام مبنيا على التجريد، كما قال: صاحب الكشاف فى قوله تعالى"يحٍ فِيها صِرٌّ

" بعد ذكر وجهين الثالث: أن يكون من قوله تعالى لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ و من قولك إن ضيعنى فلان ففى الله كاف و كافل، قال: و فى الرحمن للضعفاء كاف انتهى، و قال فى تلخيص

فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرَ الشَّخْصَ

۶ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَتِ التَّعْزِيَهُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ

المفتاح و شرحه: في عد أقسام التجريد و منها ما يكون بدخول في في المنتزع منه نحو قوله تعالى" لَهُمْ فِيها دارُ الْخُلْدِ" أي في جهنم و هي دار الخلد لكنه انتزع منها دارا أخرى و جعلها معده في جهنم لأجل الكفار تهويلا لأمرها مبالغه في اتصافها بالشده انتهى.

قوله عليه السلام" و دركا" الدرك محركه اللحاق و الوصول أي يحصل به تعالى أو بثوابه الخلف و العوض من كل هالك و تدارك ما قد فات، أو الوصول إلى ما يتوهم، فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات.

قوله عليه السلام: هذا آخر وطئي من الدنيا" أي آخر نزولي في الأرض و مشي عليها.

أقول يعارضه أخبار كثيره و يمكن حمله على أن المراد آخر نزولي لإنزال الوحي، أو المراد قله النزول بعد ذلك فكان القليل في حكم العدم و الله يعلم.

الحديث السادس

: ضعيف.

مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَمْ

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قُلْتُ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ قَالَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع

۸ عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَيْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ دَرَكٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ عَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَ بِنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ لَمْ يَرَوْا أَحَداً فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعَزِّيَكُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ ع جَاءَكُمْ يُعَزِّيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ ص

قوله عليه السلام:" يسمعون حسه" قال الجوهرى: الحس و الحسيس الصوت الخفى.

الحديث السابع

: ضعيف.

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" فقال بعض من فى البيت" فيه إشكال إذ ظاهر الأخبار السابقه أنه لم يكن فى البيت غير المعصومين و كيف يتأتى الاختلاف بينهم: أقول يمكن أن يكون هذا مره أخرى غير الأولى عند حضور غير المعصومين أيضا، و يكون القائل الأول غير المعصوم كما أومأنا إليه فى الخبر الخامس، و يحتمل أن يكون قول السائل الأول إن كان معصوما على سبيل الاستفهام و الاستعلام لا الحكم مع أنه لم يكن الأخبار السابقه مصرحه بعدم كون غير المعصوم فى البيت و الله يعلم.

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ

١ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

باب الصبر و الجزع و الاسترجاع

الحديث الأول

: ضعيف.

قوله عليه السلام: "الصراخ" قال الفيروزآبادي: الصرخه الصيحه الشديده و كغراب الصوت أو شديده و قال في النهايه: الويل الحزن و الهلاك و المشقه من العذاب و كل من وقع في هلكه دعا بالويل، و معنى النداء منه يا ويلي و يا حزني و يا عذابي احضر فهذا وقتك و أوانك، و قال: العويل صوت الصدر بالبكاء، و في القاموس: أعول رفع صوته بالبكاء و الصياح كعول و الاسم العول و العوله و العويل و فيه اللطم و ضرب الخد و صفحه الجسد بالكف مفتوحه، قال: الشهيد (ره) في الذكرى تحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله في المبسوط: و لما فيه من السخط بقضاء الله ثم قال: و استثنى الأصحاب إلا ابن إدريس شق الثوب على موت الأب و الأخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه، و في نهايه الفاضل: يجوز شق النساء الثوب مطلقا و في الخبر إيماء إليه، و في المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما، و يجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق انتهى، و قال في المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده إلا للشافعي فإنه كرهه بعد الخروج ثم قال فروع.

الأول: الندب لا بأس به و هو عباره عن تعديد محاسن الميت و ما يلقون بفقده

مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ

بلفظ النداء بوا، مثل قولهم وا رجلاه، وا كريماه، وا انقطاع ظهراه، وا مصيبتاه، غير أنه مكروه.

الثانی: النياحه بالباطل محرمه إجماعا أما بالحق فجائز إجماعا.

الثالث: يحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و شق الثوب إلا فی موت الأب و الأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل، و كذا يكره الدعاء بالويل و الثبور.

الرابع: ينبغی لصاحب المصيبه الصبر و الاسترجاع قال الله تعالى وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: يدل هذا الخبر على أن هذه الأمور خلاف طريقه الصابرين و على كراهتها و لا يدل على الحرمه و ما ورد من ذم إقامه النواحه إما محمول على ما إذا كانت مشتمله على هذه الأمور المرجوحه، أو يقال أنه ينافی الصبر الكامل فلا ينافی ما يدل على الجواز.

قوله عليه السلام" و استرجع" أی قال إنا لله و إنا إليه راجعون و قد مضی تفسيرها قوله عليه السلام" و وقع أجره على الله" قال: البيضاوی فی قوله تعالى وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب.

قوله عليه السلام" و هو ذميم" أی مذموم، قال فی القاموس: ذمه ذما و مذمه

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ

فهو مذموم و ذميم.

الحديث الثانى

: ضعيف أيضا.

الحديث الثالث

: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام:" يستبقان" أى يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الأخر حتى إن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده، و كذا الجزع و البلاء بالنسبه إلى الكافر.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور. و يدل على كراهه ضرب اليد على الفخذ عند المصيبه و أنه موجب لإحباط أجر المصيبه و يدل على ثبوت الإحباط فى الجمله.

الحديث الخامس

: حسن.

قوله عليه السلام:" و كلما ذكر" تأكيد لأول الكلام أو المراد بالأول عند قرب

عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَهَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا

۶ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَهٍ

۷ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَهً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَهُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا

۸ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى

المصيبه و بالاخر التعميم و فى بعض النسخ حتى تفجأه مكان حين، و حينئذ يحتمل أن يكون المراد الذكور قبل وقوعها و حين أظهر.

الحديث السادس

: حسن. زربى بكسر الزاء المعجمه و سكون الراء المهمله كما صححه الشهيد (ره).

قوله عليه السلام" عند أول صدمه" قال فى النهايه: فيه أن الصبر عند الصدمه الأولى أى عند فوره المصيبه و شدتها و الصدم ضرب الشى ء الصلب بمثله و الصدمه المره منه.

الحديث السابع

: موثق. و يدل على أن ترك الصبر موجب لحرمان الثواب.

الحديث الثامن

: ضعيف. و يدل على كراهه الصياح على الميت و شق

الْمَيِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّيابِ

۹ سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ ضَرْبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ

۱۰ سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ

الثوب مطلقا.

الحديث التاسع

: ضعيف، و قد مر.

الحديث العاشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام" و أنت مأزور" كذا فى النسخ و القياس موزور بالواو لا بالهمز قال فى النهايه: الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق فى الحديث على الذنب و و الإثم، و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات أى غير آثمات و قياسه موزورات، يقال وزر فهو موزور و إنما قال: مأزورات للازدواج بمأجورات.

الحديث الحادى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" لما به" أى ملكه الأمر الذى هو متلبس به و إيراد ما هنا للتفخيم و التبهيم نحو قوله تعالى فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ ما غَشِيَهُمْ و إيراد اللام لعله لبيان أنه قد أخذه المرض الذى معه فلا يمكن أخذه منه فكأنه صار ملكه فيكون كنايه عن

لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ ذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمّاً حَزِيناً وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ مِنَ الدَّارِ

احتضاره و إشرافه على الموت و الله يعلم.

قوله عليه السلام:" و قد أسفر وجهه".

قال فى القاموس: سفر الصبح يسفر أضاء و أشرق كأسفر.

قوله عليه السلام:" مضى لسبيله" اللام بمعنى فى، قال ابن هشام: فى عد معانى اللام العاشر موافقه فى نحو و نضع الموازين القسط ليوم القيمه لا يجليها لوقتها إلا هو و قولهم مضى لسبيله انتهى أى مضى فى السبيل الذى لا بد له و لكل حى سلوكه و هو الموت.

قوله عليه السلام: إنما نجزع قبل المصيبه أى للدعاء بأمره تعالى.

الحديث الثانى عشر

: مجهول.

قوله عليه السلام" لا يصلح" يدل على كراهه رفع الصوت و الصياح على الميت.

الحديث الثالث عشر

: مجهول.

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا

١۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيّاً لَهُ مَرِيضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا يَقِرُّ قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَ

قوله عليه السلام:" فقام" لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث فى نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد و الحزن لأن الانتقال من حال إلى حال كالانتقال من القيام إلى القعود و بالعكس يورث تسكين ما حدث فى النفس من تغير الحال كما ورد فى معالجه شده الغضب فى الخبر أو لتعليمنا ذلك

الحديث الرابع عشر

: مرسل.

قوله عليه السلام:" ما نكره" أى المرض أو الموت.

قوله عليه السلام" فيمن نحب" يحتمل أن يكون فى بمعنى مع أى نكون نحن و من نحبه معافين، و أن يكون للتعليل أو الظرفيه المجازيه أى لا يصيبنا بسبب من نحبه مكروه و ألم بفقده أو ابتلائه.

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَهِ

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى

باب ثواب التعزيه

اشاره

لعل جعل هذا الباب و باب ثواب من عزى حزينا بابين من غفله المؤلف (رحمه الله عليه).

الحديث الأول

: ضعيف قوله عليه السلام:"" فيما ناجى".

قال فى القاموس: ناجاه مناجاه و نجاء ساره.

قوله عليه السلام:" ما لمن عزى الثكلى" أى المرأه التى مات ولدها أو حبيبها أو الطائفه، الثكلى أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصيص لكون المرأه أشد جزعا و حزنا فى المصائب من الرجل.

قال فى القاموس: الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب، أو الولد و يحرك و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هى ثاكل و ثكلانه قليل و ثكول و ثكلى.

قوله عليه السلام:" أظله".

قال فى النهايه: و فى الحديث سبعه يظلهم الله بظله، و فى حديث آخر سبعه فى ظل العرش أى فى ظل رحمته.

و قال الكرمانى فى شرح صحيح البخارى: سبعه فى ظله إضافه إليه للتشريف أى ظل عرشه أو ظل طوبى أو الجنه.

قَالَ أَظِلَّهُ فِی ظِلِّی یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّی

۲ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجَوْزِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی حَزِیناً کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّةً یُحْبَی بِهَا

۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ عَزَّی الثَّکْلَی أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ

و قال النووی فی شرح صحیح مسلم، و قیل: الظل عباره عن الراحه و النعیم نحو هو فی عیش ظلیل و المراد ظل الکرامه لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش، و قیل: أی کنه من المکاره و وهج الموقف و ظاهره أنه فی ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأکثر" و یوم لا ظل إلا ظله" أی حین دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق، و قیل أی لا یکون من له ظل کما فی الدنیا.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" یحبی بها" من الحیاه بمعنی العطاء و قد مر بروایه السکونی یحبر.

الحدیث الثالث

: ضعیف، أو مجهول إذ یحتمل أن یکون محمد بن علی: ابن محبوب، و أن یکون أبا سمینه، لأنهم ذکروا أن أحمد ابن إدریس یروی عن ابن محبوب و أن عیسی بن عبد الله یروی عنه أبو سمینه و لا یبعد أن یکون علی زائدا من النساخ و یکون عن عیسی بن عبد الله.

قوله علیه السلام:" فی ظل عرشه" یؤید أن المراد بالظل فی الخبر السابق ظل العرش و یدل الایات و الأخبار علی أنه یؤتی بالعرش فی القیمه إلی الموقف و یکون جماعه فی ظله و لا استبعاد فی ذلک و لا ینافی عظمته کما لا یخفی، مع أنه یمکن

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْ ءٌ

بَابٌ فِی السَّلْوَهِ

۱ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَی أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَی قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَهَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا

۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَی عَلَيْهِمُ السَّلْوَهَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ

أن يكون العرش الذی يؤتی به فی القيمه غير العرش المحيط و الله يعلم.

الحديث الرابع

: ضعيف، قد مضی بعينه متنا و سندا فی باب ثواب من عزی حزينا.

باب فی السلوه

الحديث الأول

: مجهول. و قال: الفيروزآبادی اللوعه حرقه فی القلب و ألم من حب أو هم أو مرض انتهی و يدل علی تجسم الملائكه و لا داعی إلی التأويل فيه و إن احتمله.

الحديث الثانی

: حسن، ألقی عليهم الريح أی النتن بعد خروج الروح و السلوه التسلی و الصبر و نسيان المصيبه.

قال فی القاموس: سلاه عنه كدعاه و رضيه و سلوا و سلوا نسبه و أملاه عنه فتسلی و الاسم السلوه و يضم انتهی و انقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج و مقاربه

النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّهِ الدَّابَّهَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَهَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا

بَابُ زِيَارَهِ الْقُبُورِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَهِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ

النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها و حذرا من وقوع مثل ذلك قبلها و الحبه الحنطه و الشعير و أمثالهما أو الحنطه لأنها العمده، و يعرف الباقى بالمقايسه و الدابه الدوده التى تقع فيها فتضيعها.

الحديث الثالث

: مجهول و قد مر و إنما أعاده للاختلاف فى أول السند و لعله كان ذكر ما به الاختلاف فقط.

باب زياره القبور

الحديث الأول

: حسن، و يدل على استحباب زياره القبور و اطلاع الموتى عليها و إنهم يأنسون بالزائر و أما الوحشه عند الغيبه فلعله محمول على وحشه لا تصير سببا لحزنهم جميعا، و يدل على بقاء النفس بعد خراب البدن قال الشهيد:

(قدس الله روحه) فى الذكرى زياره القبور مستحبه للرجال إجماعا ثم قال:

بعد إيراد روايات داله على استحبابها و عن يونس عن الصادق عليه السلام أن فاطمه كانت تأتى قبور الشهداء فى كل غداه سبت فتأتى قبر حمزه فتترحم عليه و تستغفر له، و فيه دليل على جوازه للنساء لقول النبى صلى الله عليه و آله فاطمه بضعه منى و كرهه فى المعتبر

فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَهِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَهُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ

لهن لمنافاه الستر و الصيانه و هو حسن إلا مع الأمن و الصون لفعل فاطمه عليها السلام و لو كانت زيارتهن مؤديه إلى الجزع و التسخط لقضاء الله لضعفهن على الصبر منعن منها و عليه يحمل ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعن الله زوارات القبور.

الحديث الثانى

: موثق، يدل على استحباب الزياره و كراهه بناء المساجد على القبور و قال فى الذكرى المشهور كراهه البناء على القبر و اتخاذه مسجدا و فى المبسوط نقل الإجماع على كراهه البناء عليه، و فى النهايه يكره تجصيص القبور و تظليلها و كذا يكره المقام عندها لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح المعاد و المعاش، أو لسقوط الاتعاظ بها، و فى خبر على بن جعفر لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و ظاهره الكراهه فيحمل النهى عليها.

و قال الصدوق: قال النبى صلى الله عليه و آله لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا فإن الله تعالى لعن اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشيخان و لم يستثنوا قبرا و لا ريب أن الإماميه مطبقه على مخالفه قضيتين من هذه إحداهما البناء و الأخرى الصلاه فى المشاهد المقدسه فيمكن القدح فى هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعيف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها و قال ابن الجنيد: و لا بأس بالبناء عليه و ضرب الفسطاط يصونه و من يزوره، أو تخصيص هذه العمومات بإجماعهم فى عهود كانت الأئمه ظاهره فيها و بعدهم من غير نكير و الأخبار الداله على تعظيم قبورهم و عمارتها و أفضليه الصلاه عندها و هى كثيره انتهى، و لا يخفى حسن ما أفاده حشره الله مع أئمه الهدى.

۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَهُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَهً وَ لَما ضَاحِكَهً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَهٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ

۴ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَهٌ

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

الحديث الثالث

: حسن." و الكشر التبسم" ذكره الجوهرى و يدل على استحباب الزياره فى اليومين و للنساء قولها عليهما السلام ههنا كان أى كانت ترى نساءها موضع الرسول صلى الله عليه و آله و موضع المشركين عند القتال فى غزوه أحد فإن تذكر تلك الأمور يصير سببا لمزيد الحزن و الاهتمام فى الزياره.

الحديث الرابع

: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس

: حسن. و المراد" بالديار" القبور، أو ديارهم فى حال الحياه أى السلم على الذين كانوا من عمار الديار فصاروا من مكان القبور، و المراد بالمؤمنين صلحاء الشيعه و بالمسلمين فساقهم. أو الأعم أو بالعكس، أو المراد بالمسلمين: المستضعفين من المخالفين فإنهم قابلون للرحمه و الأول أظهر معنى و الثانى لفظا و قد مر معنى الفرط.

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ع فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ

۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ فَمَشَيْتَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ

الحديث السادس

: ضعيف. و يدل على استحباب هذا الدعاء و جواز الاكتفاء به بدون سوره القدر و غيرها و لو قائما و إن كان الجلوس أفضل، و لعله فعله عليه السلام لبيان الجواز، أو لعذر في بعض الكتب في تتمه هذا الخبر أنه عليه السلام بعد الدعاء قرأ القدر سبعا كما في الذكرى

الحديث السابع

: صحيح.

قوله عليه السلام:" من ديار" أي أهل ديار. و من لبيان ضمير الخطاب، أو للابتداء أي أبلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين.

الحديث الثامن

: مجهول.

الحديث التاسع

: صحيح، و يدل على استحباب وضع اليد على القبر من

إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ

١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِ

أي جهه كانت، و المشهور أن استقبال القبله أفضل كما يومئ إليه ما مر في باب تربيع القبر و قراءه سوره القدر سبع مرات، و الظاهر أن الثواب للقارئ و يحتمل الميت على بعد، أو رد في غيره مغفرتهما معا.

الحديث العاشر

: ضعيف، بسنديه و يدل على استحبابه الدعاء للحاجه عند قبر الوالدين و استحبابه.

قوله عليه السلام:" بما يدعو لهما" أي مع ما يدعو لهما و الحاصل أنه ينبغي أن يدعو لها و لنفسه.

باب أن الميت يزور أهله

الحديث الأول

: حسن، و يدل على تجسم الروح أو تعلقها في البرزخ بالأجساد المثاليه و أنها تتحرك في تلك العالم و ترجع إلى البيوت و تطلع على أحوال

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمْعَهٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ

۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا كَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَأْتِی أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَى الْكَافِرُ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَهً

۳ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِی كَمْ يَزُورُ قَالَ فِی الْجُمْعَهِ وَ فِی الشَّهْرِ وَ فِی السَّنَهِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِی أَیِّ صُورَهٍ يَأْتِيهِمْ قَالَ فِی صُورَهِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدُرِهِمْ وَ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَيْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهٍ حَزِنَ وَ اغْتَمَ

أهاليها، و لا ينكر شيئا من ذلك من يعترف بكمال قدره باريها، و قد بسطنا القول فی ذلك فی كتاب بحار الأنوار فی المجلد الثالث.

الحديث الثانی

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فإذا رأى أهله" أی المؤمن و إنما يرى الصالحات فقط ليصير سببا لسروره و الكافر لعله يرى الصالحات و السيئات ليصير الأولى سببا لحسرته، و إنه لم لم يعمل مثل عملهم فيفوز و يصير الثانيه سببا لهمه لعلمه بأنهم يعذبون عليها فی الآخره، و فی بعض النسخ فی الثانيه بالطالحات فيكون الحسره عليهم و هو بعيد.

الحديث الثالث

: ضعيف، على المشهور و المراد باللطيف الصغير أو غير المرئی و قوله إن رآهم فی الموضعين راجع إلى القسمين لئلا ينافی الخبر الأول.

۴ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِي كَمْ قَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ صُورَةٍ قَالَ فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ

الحديث الرابع

: ضعيف. و ربما يتوهم التنافي بين تلك الأخبار و بين ما سيأتي أن المؤمن أكرم من أن يجعل روحه في حوصله طائر، و يمكن الجواب بحمل تلك على كونهم أبدا كذلك فلا ينافي أن يصيروا أحيانا في صوره الطير لئلا يعرفهم أهلهم.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" أدناهم" أي غالبا أو لا يكون المؤمن أقل من ذلك فيحمل ما مر من الشهر و السنه على غير المؤمن.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً

باب أن الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته

الحديث الأول

: ضعيف. بسنده الأول مجهول بسنده الثانى.

قوله عليه السلام:" مثل له" أى صور له كل من الثلاثه كصوره مثاليه يخاطبها و تخاطبه أو شبه حاله بحال من كان كذلك فى تحسره و تألمه و تفكره فى أحواله السالفه فيكون استعاره تمثيليه، أو يراد بالتمثيل خطور هذه الثلاثه بالبال و حضور صورها فى الخيال فالمخاطبه بلسان الحال لا بالمقال، و الشح: البخل فالحرص فى الجمع و الشح فى الضبط و عدم البذل و الزهد فى الشى ء عند الرغبه فيه، و الرياش اللباس الفاخر.

قوله عليه السلام:" فيقال أبشر بروح" إشاره إلى قوله سبحانه فَأَمَّا إِنْ كانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَ رَيْحانٌ وَ جَنَّةُ نَعِيمٍ و المشهور فى قراءه الروح الفتح، و قرأ بالضم أيضا، و رواه فى الكشاف عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و فى مجمع البيان عن الباقر عليه السلام و فسر الروح بالفتح بالراحه من تكاليف الدنيا و مشاقها، و قيل هو الهواء الذى

فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمِ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ وَلِيّاً أَتَاهُ أَطْيَبَ النَّاسِ رِيحاً وَ

يستلذه النفس و يزيل عنها الهم، و بالضم بالرحمه أو الحياه الدائمه و الريحان بالرزق فى الجنه، و قيل هو الريحان المشموم من ريحان الجنه يؤتى به عند الموت فيشمه، و قيل: الروح الرحمه و الريحان كل نباهه و شرف، و قيل: الروح النجاه من النار و الريحان الدخول فى دار القرار، و قيل: روح فى القبر و ريحان فى الجنه، و قيل روح فى القبر و ريحان فى القيمه، و الظاهر هنا أن الروح و الريحان عند الموت أو فى القبر و الجنه، تحتمل جنه الدنيا و جنه الآخره و الأول أظهر، و يحتمل كون الريحان أيضا فى الآخره و المقدم مصدر ميمى فى الموضعين، و يحتمل اسم المكان لكنه بعيد، و قوله ارتحل بصيغه الأمر، و فى قوله و إنه ليعرف غاسله، فعل مقدر و يدل عليه السياق، و الواو حاليه و التقدير فيرتحل و الحال أنه ليعرف غاسله، و يحتمل أن تكون عاطفه على أتاه فلا تقدير، و يناشد حامله فى الصحاح: نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله، و ملكا القبر مبشر و بشير، و يخدان الأرض بضم الخاء المعجمه أى يشقانها و ترك السؤال عن الإمام لعله للتقيه، و الأخبار المستفيضه تدل على السؤال عن الإمام أيضا و قد مر و سيأتى بعضها، و قولهما ثبتك الله: دعاء، و يحتمل الخبر.

قوله عليه السلام: و هو" قول الله" الضمير عائد إلى قول الملكين ثبتك الله و المضاف محذوف و التقدير هو مدلول قول الله و قد مر تفسير الآيه فى باب الصلاه على المؤمن، و يظهر من هذا الخبر وجه آخر غير ما مر، و هو أن يكون (بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) صله

أَحْسَنَهُمْ مَنْظَراً وَ أَحْسَنَهُمْ رِيَاشاً فَقَالَ أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَيْحَانٍ وَ جَنَّهِ نَعِيمٍ وَ مَقْدَمُكَ خَيْرُ مَقْدَمٍ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجُرَّانِ أَشْعَارَهُمَا وَ يَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ وَ نَبِيِّي مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ لَهُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِي

للإيمان أى يثبت الله الذين آمنوا بقول و اعتقاد ثابت فى الحياه الدنيا و فى الآخره لا يتبدل النشأتين و هى العقائد الحقه فإن العقائد الباطله تتبع شهوات الدنيا و أهواءها فإذا زالت ارتفعت، و المثبت فيه محذوف أى النعيم و الكرامه كما يدل عليه قولهما فيما تحب و ترضى، و لو فسرت الآيه على بعض الوجوه السابقه يمكن أن يكون المراد بما يحب و يرضى العقائد الحقه، أو يكون فيما يحب حالا أى ثبتك الله فى العقائد حال كونك فى نعيم تحبه و ترضاه و هو بعيد.

قال: الطبرسى (ره) أى يثبتهم فى كرامته و ثوابه بقولهم الثابت الذى وجد منهم و هو كلمه الإيمان لأنه ثابت بالحجج و الأدله.

و قيل: معناه يثبت الله المؤمنين بسبب كلمه التوحيد و حرمتها فى الحياه الدنيا حتى لا يزالوا و لا يضلوا عن طريق الحق و يثبتهم بها فى الآخره حتى لا يزلوا و لا يضلوا عن طريق الجنه.

و قيل: معناه يثبتهم بالتمكين فى الأرض و النصره و الفتح فى الدنيا و بإسكانهم الجنه فى الآخره و قال: أكثر المفسرين إن المراد بقوله فى الآخره فى القبر، و الآيه وردت فى سؤال القبر و هو قول ابن عباس و ابن مسعود و هو المروى عن أئمتنا عليهم السلام.

الْآخِرَهِ ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَی الْجَنَّهِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَصْحابُ الْجَنَّهِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيّاً وَ رُؤْيَا وَ أَنْتَنَهُ رِيحاً فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَهِ جَحِيمٍ وَ إِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ يُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَيَا عَنْهُ

قوله عليه السلام:" فی قبره" لعل المراد بالقبر عالم البرزخ كما مر، و يقال فسح له يفسح بالفتح فيهما أی وسع له، و الفسحه بالضم السعه: و المراد بمد البصر مداه و غايته التی ينتهی إليها.

قوله عليه السلام:" إلی الجنه" أی جنه الدنيا كما سيأتی و يحتمل الآخره.

قوله عليه السلام:" نم قرير العين" قره العين برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقه إليه، و القر بالضم ضد الحر و العرب تزعم أن دمع الباكی من شده السرور بارد و دمع الباكی من الحزن حار فقره العين كنايه عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب يقال: قرت عينه تقر بالفتح و الكسر قره بالفتح، و الضم نوم الشاب الناعم من النعمه بالكسر و هی ما يتنعم به من المال و نحوه أو بالفتح و هی نفس التنعم، و لعل الثانی أولی فقد قيل كم من ذی نعمه لا نعمه له كذا ذكره الشيخ البهائی (قدس الله سره) و قال: قوله فإن الله يقول يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام و يكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحه و فتح الباب إلی الجنه و نومه قرير العين و أن يكون من مقول قول الملكين أصحاب الجنه يومئذ خير مستقرا و أحسن مقيلا المراد اليوم المذكور فی قوله سبحانه قبل هذه الآيه يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلائِكَهَ لا بُشْری يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَ يَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً و هذا الخبر يدل

أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِی فَيَقُولَانِ لَا دَرَيْتَ وَ لَا هَدَيْتَ فَيَضْرِبَانِ يَافُوخَهُ بِمِرْزَبَهٍ مَعَهُمَا ضَرْبَهً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا وَ تُذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ- ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَی النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ بِشَرٍّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِّ حَتَّی إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ

علی أن المراد بذلک الیوم: یوم الموت، و بالملائکه ملائکه الموت و هو قول کثیر من من المفسرین، و فسر بعضهم ذلک الیوم، بیوم القیمه و الملائکه بملائکه النار و المراد بالمستقر: المکان الذی یستقر فیه، و بالمقیل مکان الاستراحه مأخوذ من مکان القیلوله، و یحتمل أن یراد بأحدهما الزمان. أی أن مکانهم و زمانهم أطیب مما یتخیل من الأمکنه و الأزمنه، و یحتمل المصدریه فیهما أو فی أحدهما، و لا یبعد أن یکون المراد بالمستقر الجنه و بالمقیل القبر تشبیها بالمسافر الذی یقیل فی وسط الطریق ثم یروح إلی منزله و مستقره و إذا کان لربه عدوا لعله علیه السلام إنما خص الحکمین بالعدو و الولی لأن المستضعفین ملهو عنهم کما سیأتی، و الفساق من الشیعه یحتمل دخولهم فی الولی و فی الملهو عنهم، و الزی بکسر الزای و تشدید الیاء الهیئه" أبشر بنزل من حمیم" البشاره هنا علی التهکم کقوله تعالی" فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ*" و النزل بضمتین ما یعد للضیف النازل علی الإنسان من الطعام و الشراب، و فیه أیضا تهکم" و الحمیم" الماء الشدید الحراره یسقی منه أهل النار، أو یصب علی أبدانهم، و الأول أنسب بالنزل و بسائر الایات" و التصلیه" التلویح علی النار" أتاه ممتحنا القبر" إضافه اسم الفاعل إما إلی معموله علی حذف المضاف أی ممتحنا صاحب القبر، أو إلی غیر معموله کمصارع مصر و هذا أولی و تخصیص إلقاء الأکفان بعید و الله ظاهر لما فیه من الشفاعه المناسبه لحاله و الیافوخ هو الموضع الذی یتحرک من رأس الطفل إذا کان قریب عهد بالولاده.

مِنْ بَيْنِ ظُفُرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَّاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَهِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ النَّبِيُّ ص إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّهِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَهٌ فِي الْمَكِينَهِ مَا حَوْلَهَا شَيْ ءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تُذْعَرَ فَتَطِيرُ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَهً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَ يُذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبَهِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

و قال الجوهرى: الأرزبه التى يكسر بها المدر فإن قلتها بالميم خففت قلت المرزبه، و قال البيضاوى: فى شرح المصابيح أن المحدثين يشددون الباء من المرزبه و الصواب تخفيفه و إنما يشدد الباء إذا أبدلت الميم همزه انتهى، و لكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجى ء التشديد فى مرزبه أيضا و تذعر: أى تفزع و إنما سمى الإنس و الجن بالثقلين لعظم شأنهما بالنسبه إلى ما فى الأرض من الحيوانات، و العرب تطلق على ما له نفاسه و شأن اسم الثقل و لعل الحكمه فى عدم سماع الثقلين ذلك إنهم لو سمعوه لصار الإيمان ضروريا فيرتفع التكليف، و القنا جمع قناه و هى الرمح و الزج الحديده التى فى أسفل الرمح، و فى تفسير على بن إبراهيم فهو من الضيق و هو أصوب، و الحيات و العقارب إما مثاليه تلذع الأجساد المثاليه أو هى المتولده من القبر تلذع الجسد الأصلى، و تتألم الروح بذلك و سيأتى بسط القول فيه إن شاء الله.

قوله عليه السلام:" فى المكينه" أى فى مكان تمكنت فيها، قال فى القاموس: مضيت مكانتى و مكينتى أى: طينى و لا يبعد أن يكون فى الأصل المكنه بدون الياء.

قال فى النهايه: فيه أقروا الطير على مكناتها، المكناه فى الأصل بيض الضباب، واحدها مكنه بكسر الكاف، و قد تفتح يقال: مكنت الضبه و أمكنت قال

۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَمَلَتُهُ أَ لَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهْ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخُوكُمُ الشَّقِيُّ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي فَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَغَشَّنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِي حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعَتْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَخِلَّاءَ الْهَوَى مَنَّوْنِي ثُمَّ تَبَرَّءُوا مِنِّي وَ خَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَمَيْتُ عَنْهُمْ وَ آثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَ أَسْلَمُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَ كَانَ نَفْعُهُ لِغَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِي وَ صَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ فِي قَبْرِي يُنَادِي أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَ الْوَحْشَةِ وَ الضِّيقِ يَا إِخْوَتَاهْ فَاحْبِسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ احْذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ وَ بِالذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ غَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَا حَسْرَتَاهْ عَلى ما فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهْ- فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ وَ لَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً- فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتُرُ يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ

أبو عبيد: جائز فى الكلام أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير، و قيل: المكناه بمعنى الأمكنه يقال الناس على مكناتهم و سكناتهم أى: على أمكنتهم و مساكنهم، و قيل: المكنه التمكن كالطلبه من التطلب، و إن فلانا لذو مكنه من السلطان أى: ذو تمكن انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" نادى" أى فى جسده المثالى بلسان الحال أو بالمقال بحيث لا يسمعه الحاضرون و خبر حمزه يؤيد الثانى. (إن عدو الله) أى: الشيطان فأوردنى أى

رُدَّتِ الرُّوحُ فِی جَسَدِهِ وَ جَاءَهُ مَلَکَا الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ قَالَ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَبْکِی إِذَا ذَکَرَ هَذَا الْحَدِیثَ

۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَا نَدْرِی کَیْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ضَحِکُوا وَ إِنْ سَکَتْنَا لَمْ یَسَعْنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدِّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا یَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَی سَرِیرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ یَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّی أَشْکُو إِلَیْکُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِی وَ أَوْرَدَنِی ثُمَّ لَمْ یُصْدِرْنِی وَ أَشْکُو إِلَیْکُمْ إِخْوَاناً وَاخَیْتُهُمْ فَخَذَلُونِی وَ أَشْکُو إِلَیْکُمْ أَوْلَاداً حَامَیْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِی وَ أَشْکُو إِلَیْکُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِیهَا حَرِیبَتِی فَصَارَ سُکَّانُهَا غَیْرِی فَارْفُقُوا بِی وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ یَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ کَانَ هَذَا یَتَکَلَّمُ بِهَذَا الْکَلَامِ یُوشِکُ أَنْ یَثِبَ عَلَی أَعْنَاقِ الَّذِینَ یَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِیثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ قَالَ فَمَکَثَ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًی لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَیْنَ جِئْتَ یَا فُلَانُ قَالَ مِنْ جِنَازَةِ ضَمْرَةَ فَوَضَعْتُ وَجْهِی عَلَیْهِ حِینَ سُوِّیَ عَلَیْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللَّهِ أَعْرِفُهُ کَمَا کُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَیٌّ یَقُولُ

المهالک ثم لم یصدرنی أی لم یرجعنی عنها، و إخلاء الهوی. هم الذین خلتهم کانت لمحض هوی النفس لا لله.

و قال الجوهری: حریبه الرجل ماله الذی یعیش به علی ما فرطت فی جنب الله أی فی طاعه الله، و فسر فی الأخبار بالأئمه علیهم السلام و ولایتهم کما مر،" و العوله و العویل" رفع الصوت بالبکاء" و الکره الرجوع" إلی الدنیا.

الحدیث الثالث

: صحیح.

الحدیث الرابع

: ضعیف، و قال فی النهایه: فیه موت الفجأه: أخذه أسف

وَيْلَكَ يَا ضَمْرَةَ بْنَ مَعْبَدٍ الْيَوْمَ خَذَلَكَ كُلَّ خَلِيلٍ وَ صَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْكَنُكَ وَ مَبِيتُكَ وَ الْمَقِيلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَهَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص

بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِي الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

١ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ الْآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ

للكافر، أى أخذه غضب، أو غضبان انتهى، و ظهور بعض هذه الأمور نادرا للإعجاز لا ينافى مصلحه التكليف و لا يوجب الإلجاء.

باب المسأله فى القبر و من يسأل و من لا يسأل

الحديث الأول

: حسن.

قوله عليه السلام:" من محض الإيمان" كلمه" من" بالفتح اسم موصول و (محض) على صيغه الفعل أى لا يسأل فى القبر إلا المؤمن الخالص و الكافر الخالص، و أما المستضعفون المتوسطون بينهما فلا ثواب لهم فى البرزخ و لا عقاب إلى أن يحشروا، و ربما يقرأ من: بالكسر و محض: بصيغه المصدر، أى لا يسأل فى القبر إلا عن العقائد و أما الأعمال فلا سؤال عنها فيه، و الأول أظهر و كذا فهمه الأصحاب كالمفيد (قدس سره) و غيره و سيأتى ما يؤيده بل يعينه.

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ

۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً

۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ

۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ

الحديث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

الحديث الثالث

: موثق. و اللهو لیس علی المعنی الحقیقی بل هو کنایه عن عدم التعرض لهم بثواب أو عقاب أو سؤال و ما سوی ذلک لعله یشمل المستضعفین من المؤمنین أیضا.

الحديث الرابع

: صحیح.

الحديث الخامس

: صحیح. و لعل المعنی أن الضغطه و السؤال متلازمان فکل من لا یضغط لا یسأل و بالعکس، أو یسأل فی حال الضغطه، و یحتمل أن یکون الغرض إثبات الحالتین فقط من غیر بیان تلازم أو مقارنه.

الحديث السادس

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" و ما لقیت" أی من روحها اللعین کما سیأتی فی باب النوادر،

وَ قَالَ لِلنَّاسِ إِنِّی ذَکَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِیتُ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی رُقَیَّهَ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِی جِنَازَهِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَعْدٍ یُضَمُّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ کَانَ یَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا کَانَ مِنْ زَعَارَّهٍ فِی خُلُقِهِ عَلَی أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ هَنِیئاً لَکَ یَا سَعْدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِی عَلَی اللَّهِ

۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَجِیءُ الْمَلَکَانِ- مُنْکَرٌ وَ نَکِیرٌ إِلَی الْمَیِّتِ حِینَ یُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا کَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ یَخُطَّانِ الْأَرْضَ بِأَنْیَابِهِمَا وَ یَطَئَانِ فِی شُعُورِهِمَا فَیَسْأَلَانِ الْمَیِّتَ مَنْ رَبُّکَ- وَ مَا دِینُکَ قَالَ فَإِذَا کَانَ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ رَبِّی وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ فَیَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی خَرَجَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ فَیَقُولُ أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَیَقُولَانِ لَهُ

و الإفلات الخلاص یکون لازما و متعدیا و الزعاره بتشدید الراء شکاسه الخلق کذا ذکره الجوهری و نسب التخفیف إلی العامه و قال حتمت علیه الشی ء أوجبت.

الحدیث السابع

: مجهول.

قوله علیه السلام:" یخطان الأرض" أقول لا ینافی ما مر أنهما یشقان الأرض بأقدامها إذ یمکن أن یکون بعد الشق بالأقدام لطول أنیابها تحدث خطوط فی الأرض لها، و قال فی النهایه: فیه فأقاموا بین ظهرانیهم و بین أظهرهم، أی بینهم علی سبیل الاستظهار و الاستناد إلیهم و زیدت فیه ألف و نون مفتوحه تأکید، أو معناه أن ظهرا منهم قدامه و ظهرا وراءه فهو مکتوف من جانبیه و من جوانبه إذا قیل: بین أظهرهم ثم کثر حتی استعمل فی الإقامه بین القوم مطلقا، و قال: فیه الرؤیا من الله و الحلم من الشیطان، الحلم عباره عما یراه النائم فی نومه من الأشیاء لکن غلبت

تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِيهَا وَ يُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّهِ وَ يَرَی مَقْعَدَهُ فِيهَا وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِراً دَخَلَا عَلَيْهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَ مَا دِينُكَ وَ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِی فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ تِسْعَهً وَ تِسْعِينَ تِنِّيناً لَوْ أَنَّ تِنِّيناً وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِی الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَراً أَبَداً وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی النَّارِ وَ يَرَی مَقْعَدَهُ فِيهَا

الرؤيا على ما يراه من الخير و الشی ء الحسن، و الحلم على ما يراه من الشر و الشی ء القبيح.

قوله عليه السلام:" تسعه و تسعين".

قال الشيخ البهائی: (قدس سره) قال بعض أصحاب الحال: و لا ينبغی أن يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد الصفات المذمومه من الكبر و الرياء و الحسد و الحقد و سائر الأخلاق و الملكات الرديئه فإنها تتشعب و تتنوع أنواعا كثيره و هی بعينها تنقلب حيات فی تلك النشأه انتهی كلامه، و لبعض أصحاب الحديث فی نكته التخصيص بهذا العدد وجه ظاهری إقناعی محصله أنه قد ورد أن لله تسعه و تسعين اسما من أحصاها دخل الجنه، و معنی إحصائها الإذعان باتصافه عز و علا بكل منها و روی الصادق عليه السلام: عن النبی صلی الله عليه و آله و سلم أنه قال: إن لله مائه رحمه أنزل منها رحمه واحده بين الجن و الإنس و البهائم و آخر تسعه و تسعين رحمه يرحم بها عباده، فتبين من الحديث الأول أنه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الأسماء التسعه و التسعين، و من الحديث الثانی أن لهم عنده فی النشأه الأخرويه تسعه و تسعين رحمه، و حيث أن الكافر لم يعرف الله سبحانه بشی ء من تلك الأسماء جعل له فی مقابل كل اسم رحمه تنين ينهشه فی قبره، هذا حاصل كلامه و هو كما ترى.

٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِيَّةُ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ يُلْهَى وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ قَالَ عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَقُولُ ذَاكَ إِمَامِي فَيُقَالُ نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَا تَقُولُ فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِي مَا هُوَ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ قَالَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَثْبَتَ فُسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَ قِيلَ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ قَرِيرَ الْعَيْنِ

١٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ

الحديث الثامن

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" لأدريت" الظاهر أنه دعاء عليه، و يحتمل أن يكون استفهاما على الإنكار، أى علمت و تمت عليك الحجه فى الدنيا و إنما جحدت لشقاوتك، أو كان عدم العلم لتقصيرك و ألا تخاف فى الأخير على التهكم.

الحديث التاسع

: ضعيف. و الاختلاف فى الفسحه باختلاف مراتب الإيمان، و قال الجوهرى: العروس. نعت يستوى فيه الرجل و المرأه ما داما فى إعراسهما، يقال: رجل عروس فى رجال عرس، و امرأه عروس فى نساء عرائس.

الحديث العاشر

: ضعيف على المشهور.

فِی قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَکَانِ مَلَکٌ عَنْ یَمِینِهِ وَ مَلَکٌ عَنْ یَسَارِهِ وَ أَقِیمَ الشَّیْطَانُ بَیْنَ عَیْنَیْهِ عَیْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَیُقَالُ لَهُ کَیْفَ تَقُولُ فِی الرَّجُلِ الَّذِی کَانَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ قَالَ فَیَفْزَعُ لَهُ فَزْعَةً فَیَقُولُ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَیَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةً لَا حُلُمَ فِیهَا وَ یُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ وَ إِذَا کَانَ کَافِراً قَالَا لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِی خَرَجَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ فَیَقُولُ لَا أَدْرِی فَیُخَلِّیَانِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الشَّیْطَانِ

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ یُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِی قَبْرِهِ مَنْ رَبُّکَ قَالَ فَیَقُولُ اللَّهُ فَیُقَالُ لَهُ مَا دِینُکَ فَیَقُولُ الْإِسْلَامُ فَیُقَالُ لَهُ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ مُحَمَّدٌ فَیُقَالُ مَنْ إِمَامُکَ فَیَقُولُ فُلَانٌ فَیُقَالُ کَیْفَ عَلِمْتَ بِذَلِکَ فَیَقُولُ أَمَرَّ هَدَانِی اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتَنِی عَلَیْهِ فَیُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ لَا حُلُمَ فِیهَا نَوْمَهَ الْعَرُوسِ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَیْحَانِهَا فَیَقُولُ یَا رَبِّ عَجِّلْ قِیَامَ السَّاعَهِ لَعَلِّی أَرْجِعُ إِلَی أَهْلِی وَ مَالِی وَ یُقَالُ لِلْکَافِرِ مَنْ رَبُّکَ فَیَقُولُ اللَّهُ فَیُقَالُ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ مُحَمَّدٌ فَیُقَالُ مَا دِینُکَ فَیَقُولُ الْإِسْلَامُ فَیُقَالُ مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ ذَلِکَ فَیَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ فَقُلْتُهُ فَیَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَهٍ

الحدیث الحادی عشر

: مرسل.

قوله علیه السلام:" من أین علمت ذلک" أی أن الإسلام مما أنت علیه مع خلوه عن الاعتقاد بأئمه المؤمنین، و ربما یستدل به علی عدم جواز التقلید فی الأصول، و یمکن أن یقال: هو مبنی علی أن إسلام المخالفین لعدم توسلهم بأئمه الهدی (علیهم السلام) ظنی تقلیدی لم یهدهم الله للرسوخ فیه و إنما الهدایه و الیقین مع متابعتهم و ولایتهم علیهم السلام.

لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا قَالَ فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَخِّرْ قِيَامَ السَّاعَهِ

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَهُ إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَباً بِكَ وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ فَتَوَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يَسْأَلَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولَانِ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صَدَقَ عَبْدِي افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَاباً إِلَى الْجَنَّهِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ عَرُوسٍ نَمْ نَوْمَهً لَا حُلُمَ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً خَرَجَتِ الْمَلَائِكَهُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَا مَرْحَباً بِكَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَا جَرَمَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ جَوَانِحُهُ قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ

الحديث الثانى عشر

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" قالت له الأرض" أى أهلها من الملائكه أو هى بلسان الحال كما سيأتى.

و قال فى النهايه: القعيد الذى يصاحبك فى قعودك فعيل بمعنى الفاعل و قال: الجوانح الأضلاع مما يلى الصدر الواحده جانحه، و فى القاموس: اللجلجه، و التلجلج

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَتَلَجْلَجُ وَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَتَلَجْلَجُ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كَذَبَ عَبْدِي افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَ افْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ نَاراً لَوْ ضُرِبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبَةِ جِبَالُ تِهَامَةَ لَكَانَتْ رَمِيماً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ تَنْهَشُهُ نَهْشاً وَ الشَّيْطَانَ يَغُمُّهُ غَمّاً قَالَ وَ يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ وَ نَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ فِي الْآخِرَهِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ

١٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاهُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطِلُّ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَهً وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ

التردد فى الكلام و إلقاء الروح إلى حقويه لئلا يقوم، و لعدم الحاجه إلى أكثر من ذلك، و ربما يقال: إنه كنايه عن إن تعلقها به تعلق ضعيف، و الخفق صوت النعل

الحديث الثالث عشر

: مجهول و يقال: أطل عليه أى أشرف. و فى بعض النسخ بالظاء المعجمه، و ربما يستدل بأمثاله على تجسم الأعمال فى النشأه الآخره، و يمكن أن يخلق الله تعالى بإزاء كل منها صوره تناسبه، و يمكن حمله عن الاستعاره التمثيليه أيضا. لكن عدم التصرف فى الظواهر مع عدم الضروره أحوط و أولى.

الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ دُونَكَمَا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ

۱۴ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُثِّلَ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا كُنَّا ثَلَاثَهً كَانَ رِزْقَكَ فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ وَ كَانَ أَهْلَكَ فَخَلَّفُوكَ وَ انْصَرَفُوا عَنْكَ وَ كُنْتُ عَمَلَكَ فَبَقِيتُ مَعَكَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَهِ عَلَيْكَ

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَ زَكَاتِهِ وَ حَجِّهِ وَ صِيَامِهِ وَ وَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَهُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ مَا دَخَلَ فِيكُنَّ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيَّ تَمَامُهُ

۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ

۱۷ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَصْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ

الحديث الرابع عشر

: مجهول.

الحديث الخامس عشر

: مرفوع. و يدل على السؤال فى القبر عن بعض الأعمال أيضا، و يمكن حمله على السؤال عن الاعتقاد بها لكونها من ضروريات الدين فالاعتقاد بها من أجزاء الإيمان لا من عملها.

الحديث السادس عشر

: صحيح. مضمر و آخره مرسل و يدل على أن المصلوب تصيبه الضغطه و كونه أشر من ضغطه الأرض، إما لكونه من أصحاب الكبائر إن كان الصلب شرعيا، أو المراد أنه إن أراد الله تعالى. أن يضغطه فى الهواء أشد من ضغطه الأرض لقدر عليه.

الحديث السابع عشر

: مرسل. كالموثق و يدل على إصابه الضغطه لبعض

فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضْغَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ

١٨ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّهُ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَهُ ع عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ قَائِماً يَدْعُو قَالَ

السعداء و الكمل من المؤمنين أيضا.

فذلكه اعلم: أن الذى ظهر من الايات الكثيره و الأخبار المستفيضه و البراهين القاطعه هو أن النفس باقيه بعد الموت، إما معذبه إن كان ممن محض الكفر أو منعمه إن كان ممن محض الإيمان، أو ملهى عنه إن كان من المستضعفين و أشباههم من الصبيان و البله و المجانين و يرد إلى الميت المسؤول الحياه فى القبر، إما كاملا أو إلى بعض بدنه كما مر، و يسأل عن بعض العقائد و بعض الأعمال و يثاب و يعاقب بحسب ذلك و تضغط أجساد بعضهم و إنما السؤال و الضغطه فى الأجساد الأصليه و قد يدفعان عن بعض المؤمنين كمن لقن كما مر، أو مات فى ليله الجمعه، أو يومها أو غير ذلك مما مر و سيأتى فى الأخبار ثم تتعلق الروح بالأجساد المثاليه اللطيفه الشبيهه بأجسام الجن و الملائكه المضاهيه فى الصوره للأبدان الأصليه فينعم و يعذب فيها، و لا يبعد أن يصل إليه الآلام بعض ما يقع على الأجساد الأصليه لسبق تعلق الروح بها كبيت كان لرجل و خرج منه و خرب فإن له تعلقا ما بذلك البيت و يتألم بما يقع عليه و بذلك يستقيم جميع ما ورد فى ثواب القبر و عذابه و اتساع القبر و ضيقه و حركه الروح و طيرانه فى الهواء و زيارته لأهله و رؤيه الأئمه عليهم السلام بأشكالهم و صورهم و مشاهده أعدائهم معذبين و سائر ما ورد فى أمثال ذلك، و هذا يتم على تجسم الروح و تجرده و إن كان يمكن تصحيح بعض الأخبار بالقول بتجسم الروح

إِنِّی لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُجِیرَهَا مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ

بَابُ مَا یَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ مَوْضِعِ قَبْرٍ إِلَّا وَ هُوَ یَنْطِقُ کُلَّ یَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَیْتُ التُّرَابِ أَنَا بَیْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَیْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَی ظَهْرِی فَکَیْفَ إِذَا

أیضا بدون الأجساد المثالیه کما ستعرف.

ثم اعلم أن عذاب البرزخ و ثوابه مما اتفقت علیه الأمه سلفا و خلفا، و قال به: أکثر أهل الملل و لم ینکره من المسلمین إلا شرذمه قلیله لا عبره بهم، و قد انعقد الإجماع علی خلافهم سابقا و لا حقا، و الأخبار الوارده فیه من طرق الخاص و العام متواتره المضمون و کذا بقاء النفوس بعد خراب الأبدان مذهب أکثر العقلاء من الملیین و الفلاسفه و لم ینکره إلا فرقه قلیله کالقائلین بأن النفس هی المزاج و أمثاله ممن لا یعبأ بهم و لا بکلامهم، و قد عرفت ما یدل علیه من الأخبار الجلیه و قد أقیمت علیه البراهین العقلیه و قد بسطنا القول فی تلک المقامات فی کتاب بحار الأنوار و نقلنا عنه عبارات علمائنا الأخیار و المخالفین فی ذلک فمن أراد غایه التحقیق فلیرجع إلیه و الله الموفق و المعین.

باب ما ینطق به موضع القبر

الحدیث الأول

: مختلف فیه.

قوله علیه السلام: "إلا و هو ینطق" أی بلسان الحال و الحاصل أنه استعاره تمثیلیه أو ینطق أهله أو یخلق الله فیه صوتا لا یسمعه الثقلان إلا بسمع الإیمان، و"البلی" بکسر الباء الخلق، و البالی خلاف الجدید أی تبلی فیه الأجساد.

دَخَلْتَ بَطْنِی فَسَتَرَی ذَلِکَ قَالَ فَیُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصَرِ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ وَ یَخْرُجُ مِنْ ذَلِکَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَیْنَاهُ شَیْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ شَیْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْکَ فَیَقُولُ أَنَا رَأْیُکَ الْحَسَنُ الَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ وَ عَمَلُکَ الصَّالِحُ الَّذِی کُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ فِی الْجَنَّهِ حَیْثُ رَأَی مَنْزِلَهُ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ نَمْ قَرِیرَ الْعَیْنِ فَلَا یَزَالُ نَفْحَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُصِیبُ جَسَدَهُ یَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِیبَهَا حَتَّی یُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْکَافِرُ قَالَ لَا مَرْحَباً بِکَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُبْغِضُکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَی ظَهْرِی فَکَیْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِی سَتَرَی ذَلِکَ قَالَ فَتَضُمُّ عَلَیْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِیماً وَ یُعَادُ کَمَا کَانَ وَ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی النَّارِ فَیَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ یَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَی قَطُّ قَالَ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَیْتُ شَیْئاً أَقْبَحَ مِنْکَ قَالَ فَیَقُولُ أَنَا عَمَلُکَ السَّیِّئُ الَّذِی کُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأْیُکَ الْخَبِیثُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ حَیْثُ رَأَی مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ نَفْخَهٌ مِنَ النَّارِ تُصِیبُ جَسَدَهُ فَیَجِدُ أَلَمَهَا وَ حَرَّهَا فِی جَسَدِهِ إِلَی یَوْمِ یُبْعَثُ وَ یُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَی رُوحِهِ تِسْعَهً وَ تِسْعِینَ تِنِّیناً تَنْهَشُهُ لَیْسَ فِیهَا تِنِّینٌ یَنْفُخُ عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتُنْبِتَ شَیْئاً

۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ غَالِبٍ

قوله علیه السلام:" فتوضع فی الجنه" أی جنه الدنیا کما سیأتی و کذا النار، ثم إنه یستفاد من بعض الأخبار أن الضغطه لا تکون للمؤمن و هو ینافی فی بعض الأخبار و حملها علی المؤمن الکامل أیضا لا ینفع، إذ معلوم أن فاطمه بنت أسد و سعد بن معاذ کانا من کمل المؤمنین و کذا رقیه رضی الله عنهم، فیمکن أن یقال:

کان ذلک فی صدر الإسلام ثم رفع الله الضغطه عن المؤمنین ببرکه النبی و أهل بیته الکرام علیهم الصلاه و السلم.

الحدیث الثانی

: ضعیف علی المشهور.

ص: ۲۱۷

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَاماً فِی كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كُلُّ شِيعَتِنَا فِی الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُكَ كُلُّهُمْ وَ اللَّهِ فِی الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الذُّنُوبَ كَثِيرَةٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَمَّا فِی الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِی الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِیِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِیِّ النَّبِیِّ وَ لَكِنِّی وَ اللَّهِ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِی الْبَرْزَخِ قُلْتُ وَ مَا الْبَرْزَخُ قَالَ الْقَبْرُ مُنْذُ حِينِ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

۱ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجِلِ

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على أن الشيعه لا تدخل النار فی الآخره أصلا و أن التشيع أمر لا ينافيه ارتكاب الكبائر و أن عذاب البرزخ يمكن أن يلحق الشيعه.

باب فی أرواح المؤمنين

الحديث الأول

: مجهول.

قوله عليه السلام: " إلى الظهر " أی ظهر الكوفه و وادی السلام النجف (فراحه ساعه) منصوب بفعل مقدر أی أطلب أو أطلب راحه ساعه، أو مرفوع و الخبر مقدر أی أولی و أخری فقال: أرواح. أی ليسوا فی أجسادهم الأصليه الكثيفه بل هم فی أجسادهم المثاليه اللطيفه و مع تجسم الروح يمكن حمله على الحقيقه لكن يخالف سائر الأخبار و أنها لبقعه من جنه عدن أی تصير فی القيمه كذلك فينقلونها إلى

بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ عُبَادَهَ الْأَسَدِيِّ عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الظَّهْرِ فَوَقَفَ بِوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّهُ مُخَاطِبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أَعْيَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَنِي مِثْلُ مَا نَالَنِي أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ وَ جَمَعْتُ رِدَائِي فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ

الجنه، أو أنه لما كانت الأعمال الواقعه فيها من العبادات و الزيارات موجبه لدخول الجنه فكأنها قطعه منها، أو أنها جنه معنويه للمقربين لما يحصل لهم فيها من اللذات الروحانيه و القربات الربانيه، و يخطر بالبال على سبيل الاحتمال أنه يمكن أن تكون جنات البرزخ و شجراته و ثماره كأجسادهم المثاليه أجساما لطيفه لا تدركها حواسنا فلا ينافى كون الجنه فى تلك الوادى و لا نراه بأعيننا، فلا ينافى الأخبار الوارده بأن الأرواح تنتقل إلى جنه الدنيا، و على الاحتمالات الأخرى يمكن الجمع بينها بأنها قد تكون فى الجنه الدنيا و قد تكون فى وادى السلام و قد تكون عند قبورها، و يؤيد ما حققنا ما ورد فى بعض الأخبار أنهم عليهم السلام أظهروا لبعض خواص شيعتهم فى مكانهم الذى كانوا فيه جنانا و أنهارا و قصورا و غلمانا كما إراءه الهادى عليه السلام لبعض شيعته عند ما أنزله المتوكل لعنه الله فى خان الصعاليك كما مر فى باب تاريخه عليه السلام و يؤيده ما رواه: الصفار فى كتاب بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوض. فقال: لى هو حوض ما بين بصرى إلى صنعاء أ تحب أن تراه؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأخذ بيدى و أخرجنى إلى ظهر المدينه ثم ضرب برجله فنظرت إلى نهر يجرى لا أدرك حافتيه إلا الموضع الذى أنا فيه قائم فإنه شبيهه بالجزيره فكنت أنا و هو وقوفا فنظرت إلى نهر يجرى من جانبه هذا ماء أبيض من الثلج و من جانبه هذا لبن أبيض من الثلج و فى وسطه خمر أحمر من الياقوت فما رأيت شيئا أحسن من تلك الخمرين اللبن و الماء، فقلت له جعلت فداك من أين يخرج هذا و من أين مجراه؟ فقال: هذه العيون التى ذكرها الله فى كتابه إنها فى الجنه عين من ماء و عين من لبن و عين من خمر تجرى فى هذا النهر

أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَرَاحَهَ سَاعَهٍ ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي يَا حَبَّهُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَهُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَتُهُ قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كُشِفَ لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقاً حَلَقاً مُحْتَبِينَ يَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِي بِوَادِي السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ

و رأيت حافاته عليها شجر فيهن جوار معلقات برءوسهن ما رأيت أحسن منهن و بأيديهن آنيه ما رأيت آنيه أحسن منها ليست من آنيه الدنيا، فدنا من إحداهن فأومأ إليها بيده لتسقيه فنظرت إليها و قد مالت لتغرف من النهر فمالت الشجره معها فاغترفت ثم ناولته فشرب، ثم ناولها ثم أومأ إليها فمالت لتغرف فمالت الشجره معها فاغترفت، ثم ناولته فناولنى فشربت فما رأيت شرابا كان ألين منه و لا ألذ منه و كانت رائحته رائحه المسك، فنظرت فى الكأس فإذا فيه ثلاثه ألوان من الشراب فقلت: له جعلت فداك ما رأيت كاليوم قط و لا كنت أرى الأمر هكذا فقال: لى هذا أقل ما أعده الله لشيعتنا إن المؤمن إذا توفى صارت روحه إلى هذا النهر و رعت فى رياضه و شربت من شرابه، و إن عدونا إذا توفى صارت روحه إلى وادى برهوت فأخلدت فى عذابه و أطعمت من زقومه و سقيت من حميمه فاستعيذوا بالله من ذلك الوادى.

أقول: فيحتمل أن يكون عليه السلام أراه ذلك خارج المدينه على الإعجاز بأن جعل الله فى عينه نورا يشاهد تلك الأمور و إن لم يشاهده غيره إلا بعد الانتقال إلى الأجساد المثاليه، و يحتمل أن يكون عليه السلام نقله بطى الأرض إلى جنه الدنيا فأراه ذلك فيها.

الحديث الثانى

: ضعيف على المشهور.

بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِي حَيْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَيْنَ وَادِي السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْكُوفَهِ أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ

بَابٌ آخَرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

باب آخر فی أرواح المؤمنین

اشاره

لیس عنوان الباب مذکورا فی بعض النسخ.

الحدیث الأول

: حسن. و یدل علی انتقال الأرواح بعد الموت إلی الأجساد المثالیه و به یستقیم کثیر من الایات و الأخبار الوارده فی أحوال الروح بعد البدن و قد وردت به أخبار مستفیضه لا محیص عن القول به، و لیس هذا من التناسخ الباطل فی شی ء إذ التناسخ لم یتم دلیل عقلی علی امتناعه و أکثرها علیله مدخوله و لو تمت لا تجری أکثرها فیما نحن فیه کما لا یخفی علی من تدبر فیها، و العمده فی نفیه إجماع المسلمین و ضروره الدین، و معلوم أن هذا غیر داخل فیما انعقده الإجماع و الضروره علی نفیه، کیف و قد قال: به کثیر من المسلمین کشیخنا المفید (قدس الله روحه) و غیره من علمائنا المتکلمین و المحدثین بل لا یبعد القول بتعلق الروح بالأجساد المثالیه عند النوم أیضا کما یشهد به ما یری فی المنام و قد وقع فی الأخبار تشبیه حاله البرزخ و ما یجری فیها بحاله الرؤیا و ما یشاهد فیها.

قال: الشیخ المفید (قدس الله روحه) فی أجوبه المسائل السرویه حیث سئل ما قوله أدام الله تأییده فی عذاب القبر، و کیفیته و متی یکون و هل ترد الأرواح

حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ

إلى الأجساد عند التعذيب؟ أم لا و هل يكون العذاب فى القبر أو بين النفختين؟

فأجاب (رحمه الله) بأن الكلام فى عذاب القبر طريقه السمع دون العقل، و قد ورد عن أئمه الهدى عليهم السلام أنهم قالوا: ليس يعذب فى القبر كل ميت و إنما يعذب من جملتهم من محض الكفر محضا، و لا ينعم كل ماض لسبيله، و إنما ينعم منهم من محض الإيمان محضا، فأما ما سوى هذين الصنفين فإنه يلهى عنهم، و كذلك روى أنه لا يسأل فى قبره إلا هذان الصنفان خاصه و على ما جاء به الأثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه، فأما عذاب الكافر فى القبر و نعيم المؤمنين فيه فإن الخبر أيضا قد ورد بأن الله تعالى يجعل روح المؤمن فى قالب مثل قالبه فى الدنيا فى جنه من جناته ينعمه فيها إلى يوم الساعه فإذا نفخ فى الصور أنشئ جسده الذى بلى فى التراب و تمزق، ثم أعاده إليه و حشره إلى الموقف و أمر به إلى جنه الخلد فلا يزال منعما ببقاء الله عز و جل غير أن جسده الذى يعاد فيه لا يكون على تركيبه فى الدنيا بل تعدل طباعه و تحسن صوره فلا يهرم مع تعديل الطباع و لا يمسه نصب فى الجنه و لا لغوب و الكافر يجعل فى قالب كقالبه فى الدنيا فى محل عذاب يعاقب به و نار يعذب بها حتى الساعه ثم أنشئ جسده الذى فارقه فى القبر و يعاد إليه ثم يعذب به فى الآخره عذاب الأبد و يركب أيضا جسده تركيبا لا يفنى معه. و قد قال الله عز و جل اسمه" النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوًّا وَ عَشِيًّا وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَهُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذابِ" و قال فى قصه الشهداء" وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ" فدل على أن العذاب و الثواب يكونان قبل يوم القيمه و بعدها و الخبر وارد بأنه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا، و الروح هيهنا عباره عن الفعال الجوهر البسيط و ليس بعباره

فِی حَوْصَلَهِ طَیْرٍ وَ لَکِنْ فِی أَبْدَانٍ کَأَبْدَانِهِمْ

عن الحیاه التی یصح معها العلم و القدره لأن هذه الحیاه عرض لا یبقی و لا تصح الإعاده فیه فهذا ما عول علیه بالنقل و جاء به الخبر علی ما بیناه.

و قال: الشیخ البهائی (قدس الله روحه) لطیفه قد یتوهم أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقه أبدانها العنصریه بأشباح أخر کما دلت علیه الأحادیث، قول بالتناسخ و هذا توهم سخیف لأن التناسخ الذی أطبق المسلمون علی بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام آخر فی هذا العالم إما عنصریه کما یزعم بعضهم و یقسمه إلی النسخ و المسخ و الفسخ و الرسخ، أو فلکیه ابتداء أو بعد ترددها فی الأبدان العنصریه علی اختلاف آرائهم الواهیه المفصله فی محلها، و أما القول بتعلقها فی عالم آخر بأبدان المثالیه مده البرزخ إلی أن تقوم قیامتها الکبری فتعود إلی أبدانها الأولیه بإذن مبدعها إما بجمیع أجزائها المتشتته أو بإیجادها من کتم العدم کما أنشأها أول مره فلیس من التناسخ فی شی ء و إن سمیته تناسخا فلا مشاحه فی التسمیه إذا اختلف المسمی و لیس إنکارنا علی التناسخیه، و حکمنا بتکفیرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن إلی آخر فإن المعاد الجسمانی کذلک عند کثیر من أهل الإسلام بل بقولهم بقدم النفوس و ترددها فی أجسام هذا العالم و إنکارهم المعاد الجسمانی فی النشأه الأخرویه، قال الفخر الرازی: فی نهایه العقول إن المسلمین یقولون بحدوث الأرواح و ردها إلی الأبدان لا فی هذا العالم، و التناسخیه یقولون بقدمها و ردها إلیها فی هذا العالم و ینکرون الآخره و الجنه و النار و إنما کفروا من أجل هذا الإنکار، ثم قال (قدس سره) ما ورد فی بعض أحادیث أصحابنا (رضی الله عنهم) من أن الأشباح التی تتعلق بها النفوس ما دامت فی عالم البرزخ لیست بأجسامهم و إنهم یجلسون حلقا حلقا علی صور أجسادهم العنصریه یتحدثون و یتنعمون بالأکل و الشرب، و إنهم ربما یکونون فی الهواء بین الأرض

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَهَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنِ

و السماء يتعارفون فى الجو و يتلاقون و أمثال ذلك مما يدل على نفى الجسميه و إثبات بعض لوازمها على ما هو منقول فى الكافى و غيره يعطى أن تلك الأشباح ليست فى كثافه الماديات و لا فى لطافه المجردات بل هى ذوات جهتين و واسطه بين العالمين و هذا يؤيد ما قاله: طائفه من أساطين الحكماء، من أن فى الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسى هو واسطه بين عالم المجردات و عالم الماديات ليس فى تلك اللطافه و لا فى هذه الكثافه فيه للأجسام و الأعراض من الحركات و السكنات و الأصوات و الطعوم و الروائح و غيرها مثل قائمه بذواتها لا فى ماده، و هو عالم عظيمه الفسحه و سكانه على طبقات متفاوته فى اللطافه و الكثافه و قبح الصوره و حسنها و لأبدانهم المثاليه جميع الحواس الظاهره و الباطنه فيتنعمون و يتألمون باللذات و الآلام النفسانيه و الجسمانيه، و قد نسب العلامه فى شرح حكمه الإشراق: القول بوجود هذا العالم إلى الأنبياء و الأولياء المتألهين من الحكماء و هو و إن لم يقم على وجوده شى ء من البراهين العقليه لكنه قد تأيد بالظواهر النقليه و عرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقيه.

الحديث الثانى

: ضعيف.

قوله عليه السلام:" و ألحق آخرنا بأولنا" أى ألحقنا بمن مضى منا من الأنبياء و الأوصياء و الصالحين، أو الحق بنا من بقى فى الدنيا و من سيولد إلى يوم القيمه أو الأعم.

الحديث الثالث

: ضعيف.

ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفُ وَ تَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ يَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَكْتُهُ حَيّاً ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَكَ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي حُجُرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَ عَمَّنْ بَقِيَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَى هَوَى وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ع فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

يقال: (هوى يهوى هويا) أى هبط و المعنى سقط إلى دركات الجحيم إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا.

الحديث الرابع

: حسن.

الحديث الخامس

: مجهول.

الحديث السادس

: ضعيف.

صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالَبٍ كَقَالَبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَهِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا

٧ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ تَرْعَى فِي الْجَنَّهِ وَ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذاً مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ قُلْتُ فَأَيْنَ هِيَ قَالَ فِي رَوْضَهٍ كَهَيْئَهِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّهِ

بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا

و فی القاموس:" الحوصله" و تشدد لامها من الطیر: کالمعده للإنسان.

الحدیث السابع

: موثق.

باب فی أرواح الکفار

الحدیث الأول

: حسن.

الحدیث الثانی

: ضعیف.

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ بِئْرٍ فِي النَّارِ بَرَهُوتُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكَفَّارِ

۴ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ

الحديث الثالث

: مرسل.

الحديث الرابع

: حسن أو موثق.

قوله عليه السلام: " ترده هام الكفار " أى أرواح الكفار التى يعبرون الناس عنها بإلهام و إن كان باطلا، أو هى تكون فى صوره الهام فى أجسادهم المثاليه.

قال فى النهايه: فى الحديث لا ـ عدوى و لا ـ هامه " الهامه " الرأس و اسم طائر و هو المراد فى الحديث و ذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها و هى من طير الليل و قيل:

هى البومه، و قيل: إن العرب كانت تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامه فتقول اسقونى اسقونى فإذا أدرك بثأره طارت، و قيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، و قيل: روحه تصير هامه فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الإسلام و نهاهم عنه انتهى.

و فى الصحاح: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامه فتزفو عند قبره يقول اسقونى اسقونى فإذا أدرك بثأره طارت، يقال: قتل قاتله فنفرت الطير من قبره.

و فى القاموس: الهامه طائر من طير الليل و هو الصدى.

و قال الجوهرى: الصدى: ذكر البوم و قال: حضر موت اسم بلد و قبيله أيضا و هما اسمان جعلا واحدا إن شئت بنيت الأول على الفتح و أعربت الثانى بإعراب ما لا ينصرف فقلت هذا حضرموت و إن شئت أضفت الأول إلى الثانى فقلت هذا حضرموت أعربت حضرا و خفضت موتا، و قال: برهوت بفتح الراء كرهبوت بئر

٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ

بَابُ جَنَّهِ الدُّنْيَا

١ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّهِ فَكَيْفَ هُوَ وَ هُوَ يُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَوْدِيَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ- إِنَّ لِلَّهِ جَنَّهً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِيهَا وَ تَتَلَاقَى وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِيرُ ذَاهِبَهً وَ جَائِيَهً وَ تَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَى فِي الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ

بحضر موت، يقال فيها أرواح الكفار و يقال برهوت مثال سبروت.

الحديث الخامس

: ضعيف على المشهور.

و قال الفيروزآبادى: بيسان قريه بالشام، و قريه بمرور، و موضع باليمامه و قال نجران موضع باليمن.

باب جنه الدنيا

الحديث الأول

: صحيح.

قوله عليه السلام:" يخرج منها" أى من تحت الأرض فلا ينافى بنوعه ظاهرا من

وَ يَأْكُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لَيْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ- بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقِرِّينَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ ص مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَايَتَكُمْ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَهٌ فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرَّوْحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَيَلْقَى اللَّهَ فَيُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ فَإِنَّهُمْ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَهُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْنَ إِمَامُكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً

موضع لا ترى فيه جنه، و ربما يستشكل بأنه كيف يكون فى الدنيا جنه و لم يطلع عليها أحد، و الجواب أن ذلك من استبعادات الأوهام الضعيفه إذ لم يطلع أحد على جميع أجزاء الأرض و كثيرا ما يطلع فى إلا زمان المتأخره على جزائر وسيعه و بلدان عظيمه لم يطلع عليها المتقدمون كالبلاد المسماه بينكى دنيا ظهر قبل ذلك بستين سنه أو نحو ذلك، و قصه جنه شداد معروف و أنه دخلها أعرابى فى زمن معاويه و لم يعثر عليها إلى الان أحد و لا تضيق قدره الله سبحانه على إخفاء شى ء عن الناس إذا تعلقت المصلحه به مع أنه قد مر احتمال آخر لا نحتاج معه إلى شى ء من ذلك

٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَّهِ آدَمَ ع فَقَالَ جَنَّهٌ مِنْ جِنَانِ الدُّنْيَا تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَهِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَداً

بَابُ الْأَطْفَالِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي

الحديث الثانى

: مجهول. و اختلف فى أن جنه آدم عليه السلام هل كانت فى الأرض أم فى السماء؟ و على تقدير كونها فى السماء هل هى الجنه التى هى دار الثواب و جنه الخلد؟ أم غيرها، فذهب أكثر المفسرين و أكثر المعتزله إلى أنها جنه الخلد، و قال أبو هاشم: هى جنه من جنان السماء غير جنه الخلد، و قال: أبو مسلم الأصبهانى و أبو القاسم البلخى، و طائفه هى بستان من بساتين الدنيا فى الأرض كما يدل عليه هذا الخبر، و استدل أكثرهم بالوجه المذكور فى الخبر و أورد عليه بأن عدم الخروج إنما يكون بعد دخولهم بجزاء العمل لا مطلقا و الخبر يدل على أنه لا يخرج من يدخله مطلقا، و يشكل بدخول الملائكه و دخول الرسول صلى الله عليه و آله ليله المعراج. إلا- أن يأول بالدخول على وجه الإسكان و النزول، لا- على وجه المرور و العبور، و الحق أن الجمع بين الايات فى ذلك مشكل، إذ ظاهر أكثر الايات و الأخبار كونها فى السماء و كونها جنه الخلد و هذا الخبر و بعض الأخبار النادره صريحه فى كونها فى الأرض، و للتوقف فيه مجال، و ظاهر الشيخ فى التبيان و الطبرسى فى مجمع البيان اختيار أنها دار الخلد و الله يعلم.

باب الأطفال

الحديث الأول

: حسن. و لا خلاف بين أصحابنا فى أن أطفال المؤمنين

جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ هَلْ تَدْرِی قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِی مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِی الْفَتْرَهِ وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِی أَدْرَكَ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُ

يدخلون الجنه، و ذهب المتكلمون منا إلى أن أطفال الكفار لا يدخلون النار فهم إما يدخلون الجنه أو يسكنون الأعراف، و ذهب أكثر المحدثين منا إلى ما دلت عليه الأخبار الصحيحه من تكليفهم فى القيمه بدخول النار المؤججه لهم.

قال المحقق: الطوسى (قدس الله سره) فى التجريد و تعذيب غير المكلف قبيح، و كلام نوح عليه السلام مجاز و الخدمه ليست عقوبه له و التبعيه فى بعض الأحكام جائزه.

و قال العلامه: رفع الله مقامه فى شرحه ذهب بعض الحشويه إلى أن الله تعالى يعذب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعره تجويزه، و العدليه كافه على منعه.

و الدليل عليه أنه قبيح عقلا فلا يصدر منه تعالى.

احتجوا بوجوه الأول: قول نوح عليه السلام و لا يلدوا إلا فاجرا كفارا.

و الجواب أنه مجاز و التقدير أنهم يصيرون كذلك لا حال طفوليتهم.

الثانى: قالوا إنا نستخدمه لأجل كفر أبيه فقد فعلنا فيه ألما و عقوبه فلا يكون قبيحا.

و الجواب أن الخدمه ليست عقوبه للطفل و ليس كل ألم عقوبه، فإن الفصد

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَبْبُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ

٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ نَاراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ

و الحجامه ألمان و ليسا عقوبه، نعم استخدامه عقوبه لأبيه و امتحان له يعوض عليه كما يعوض على أمراضه.

الثالث: قالوا إن حكم الطفل يتبع حكم أبيه فى الدفن و منع التوارث و الصلاه عليه و منع التزويج.

و الجواب أن المنكر عقابه لأجل جرم أبيه، و ليس بمنكر أن يتبع حكم أبيه فى بعض الأشياء إذا لم يحصل له بها ألم و عقوبه، و لا ألم له فى منعه من الدفن و التوارث و ترك الصلاه عليه انتهى.

الحديث الثانى

: ضعيف. و أخره مرسل و روى الصدوق فى الفقيه بإسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: أولاد المشركين مع آبائهم فى النار، و أولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنه، و فى الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال:

كفار و الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم، و قال: عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال: لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا و سلاما و إن أبوا قال: لهم الله عز و جل هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتمونى فيأمر الله عز و جل بهم إلى النار، ثم: قال الصدوق: (رضى الله عنه) بعد إيراد تلك الروايات هذه الأخبار

يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

متفقه و ليست بمختلفه و أطفال المشركين و الكفار مع آبائهم فى النار لا تصيبهم من حرها لتكون الحجه أوكد عليهم متى أمروا بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامه متى لم يثقوا به و لم يصدقوا وعده فى شى ء قد شاهدوا مثله انتهى.

أقول جمع رحمه الله بينها بحمل ما دل على إطلاق دخولهم النار على نار البرزخ، و قال: لا تصيبهم حرها حينئذ و رأى أن فائده ذلك توكيد الحجه عليهم فى التكليف بدخول نار تؤجج لهم فى القيمه، و يمكن أن يقال: لعل الله تعالى يعلم أن كل أولاد الكفار الذين يموتون قبل الحلم لا يدخلون النار يوم القيمه بعد التكليف فلذا قال الله: اعلم بما كانوا عاملين أى فى القيمه بعد التكليف و لذا جعلهم من أولادهم، و يمكن أيضا أن يحمل قوله عليه السلام كفار على أنه يجرى عليهم فى الدنيا أحكام الكفار بالتبعيه فى النجاسه، و عدم التغسيل و التكفين و الصلاه و التوارث و غير ذلك، و يخص دخول النار و دخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نار التكليف، و الأظهر حملها على التقيه لموافقتها لروايات المخالفين و أقوال أكثرهم، قال النووى: فى شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فيمن مات من أطفال المشركين فمنهم من يقول: هم تبع لابائهم فى النار، و منهم من يتوقف فيهم، و الثالث و هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون إنهم من أهل الجنه و روى البغوى فى شرح السنه بإسناده عن أبى هريره قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن أطفال المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين، و قال: هذا حديث متفق على صحته، و روى بإسناد آخر عن صحيح مسلم و غيره عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من يولد، يولد على الفطره و أبواه يهودانه و ينصرانه كما تنتجون البهيمه هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قالوا يا رسول الله أ فرأيت من يموت و هو صغير؟

يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِلْدَانِ وَ الْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى

قال الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم- قال: هذا حديث متفق على صحته، ثم قال:

فى شرح الخبر قلت: أطفال المشركين لا يحكم لهم بجنه و لا نار بل أمرهم موكول إلى علم الله فيهم كما أفتى به الرسول صلى الله عليه و آله و جمله الأمر أن مرجع العباد فى المعاد إلى ما سبق لهم فى علم الله من السعاده و الشقاوه.

و قيل حكم أطفال المشركين و المؤمنين حكم آبائهم و هو المراد بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين، يدل عليه ما روى مفسرا عن عائشه أنها قالت قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين؟ قال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين قلت فذرارى المشركين قال من آبائهم قلت بلا عمل قال الله أعلم بما كانوا عاملين! و قال: معمر عن قتاده عن الحسن إن سلمان قال: أولاد المسلمين خدم أهل الجنه قال الحسن: أ تعجبون أكرمهم الله و أكرمهم به؟ انتهى، أقول: فظهر أن تلك الروايات موافقه لما رواه المخالفون فى طرقهم و قد أولها أئمتنا عليهم السلام بما فى تلك الأخبار.

الحديث الثالث

: صحيح.

الحديث الرابع

: حسن. و اختلاف التفسير أيضا من شواهد التقيه.

فَقَالَ يَا زُرَارَهُ هَلْ تَدْرِی مَا عَنَی بِذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی کُفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِیهِمْ شَیْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَی اللَّهِ

۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ بِإِیمَانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِکَ أَعْیُنُهُمْ

۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِی الْفَتْرَهِ وَ عَمَّنْ لَمْ یُدْرِکِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ یَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَیْهِمْ یَرْفَعُ لَهُمْ ناراً فَیَقُولُ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا کَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ الْمُغِیرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَهِ کَذَا وَ کَذَا فَأَتَاهُ عَلِیٌّ ع فَقَتَلَهُ فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاکِ بِمَکَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص تَشْکُو مَا لَقِیَتْ فَأَرْسَلَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اقْنَیْ حَیَاءَکِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَهِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِینٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ تَشْکُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ یَقُولُ لَهَا ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعَهِ دَعَا عَلِیّاً ع وَ قَالَ خُذْ سَیْفَکَ وَ اشْتَمِلْ عَلَیْهِ ثُمَّ ائْتِ بَیْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّکَ فَخُذْ بِیَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا أَحَدٌ فَاخْطِمْهُ بِالسَّیْفِ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَی دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِیٌّ ع ابْنَهَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَیْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُکَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَکَی ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ کَشَفَتْ

الحدیث الخامس

: ضعیف علی المشهور.

قوله تعالی وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ

. قال الطبرسی (ره) یعنی بالذریه أولادهم الصغار و الکبار و لأن الکبار یتبعون الإباء بإیمان منهم، و الصغار یتبعون الإباء بإیمان من الإباء، فالولد یحکم له بالإسلام تبعا لوالده، و المعنی إنا نلحق الأولاد بالإباء فی الجنه و الدرجه من أجل الإباء لتقر عین الإباء باجتماعهم معهم فی الجنه کما کانت تقربهم فی الدنیا، عن ابن عباس و الضحاک و ابن زید، و فی روایه أخری عن ابن عباس أنهم البالغون ألحقوا بدرجه آبائهم و إن قصرت أعمالهم تکرمه لابائهم، و إذا قیل کیف یلحقون بهم فی الثواب و لم یستحقوه؟ الجواب إنهم یلحقون بهم فی الجمع لا فی الثواب و المرتبه، و روی زاذان عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله إن المؤمنین و أولادهم فی الجنه، ثم قرأ هذه الآیه، و روی عن الصادق علیه السلام قال: أطفال المؤمنین یهدون إلی آبائهم یوم القیمه.

الحدیث السادس

: حسن. و الفتره الزمان بین الرسولین و فی (القاموس)

أَبَى قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي

٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَ الطِّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي

بَابُ النَّوَادِرِ

١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا

٢ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحنث الإثم و الذنب يقال: بلغ الغلام الحنث: أى المعصيه و الطاعه، و المعتوه المغلوب على عقله.

الحديث السابع

: حسن. و المراد بالأبكم هو الأصم الأبكم الذى لم يتم عليه الحجه فى الدنيا.

باب النوادر

الحديث الأول

: حسن. و يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد غسل الميت و كذا لمن وجب عليه غسل المس إذا أراد الجماع، و على جواز تغسيل الجنب الميت، و قال فى الدروس: منع الجعفى من مباشره الجنب و الحائض الغسل و هو نادر.

الحديث الثانى

: ضعيف. على المشهور و الإيثاق إما على الحقيقه و إن لم نر الوثاق، أو هو كنايه عن إن بعد رؤيته لا تبقى له قوه تقدر على الحركه، و قال الوالد (ره) يوثقه بالبشاره بما أعد الله له أو بإراءه الجنه و مراتبها المعده له أو

ع قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْثَقَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ

۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهِذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ

۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِي بَارّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ أَمَا وَ اللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَةٍ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ

بمشاهدته كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسدا كأنه يتوثق و لا يمكنه الحركه أو بأنياب المنيه أو بغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى و حججه عليهم السلام.

الحديث الثالث

: مجهول. و يدل على استحباب البكاء مع شده المصيبه و أنه موجب لتسكين الوجد و الحزن.

الحديث الرابع

: مرفوع.

قوله عليه السلام:" إن كنت" كلمه إن مخففه من المثقله.

قوله عليه السلام:" ما بي فقدك" أي ليس علي بأس و حزن من فقدك و ما أوقع بي فقدك مكروها، و الحاصل ليس بي حزن فقدك، و ربما يقال الباء للسببيه أي لم يكن فقدك و موتك بفعلي بل كان بقضاء الله تعالى، و لا يخفى عدم مناسبته للمقام و الغضاضه الذله و المنقصه، و قال في النهايه: في الحديث لو أن لي ما في الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع يريد به الموقف يوم القيمه، أو ما يشرف عليه من أمر الآخره عقيب الموت، فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى.

وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتَ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي

٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا كَانَ

قوله عليه السلام: و لقد شغلني الحزن لك أي في أمر الآخره عن الحزن عليك أي على مفارقتك، و الله ما بكيت لك أي لفراقك و لكن بكيت عليك أي للإشفاق عليك أو على ضعفك و عجزك عن الأهوال التي إمامك فليت شعري أي علمي، قال الجوهري: شعرت بالشي ء بالفتح أشعر به أي فطنت له.

الحديث الخامس

: ضعيف. على المشهور و يدل على استحباب الإسراج في في بيوت وفاه الأئمه عليهم السلام بل مشاهدهم بالطريق الأولى، و أما بيوت وفاه غيرهم ففيه إشكال لظهور الاختصاص، و قال المحقق في المعتبر: و يسرج عنده إن مات ليلا ذكر ذلك الشيخان و روى سهل بن زياد إلى آخر الخبر، و سهل ضعيف، و عثمان واقفي، و الروايه حكايه حال فهي ساقطه لكنه فعل حسن، و قال الشيخان يسرج عنده إلى الصباح و هو حسن أيضا، لأن عله الإسراج غايتها الصباح و قال السيد في المدارك: اعترض المحقق الشيخ على (ره) بأن ما دل عليه الحديث غير المدعى و قال: إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في أدله السنن و قد يقال: إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى، أو يقال: إن استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى، و الدلاله واضحه لكن السند ضعيف جدا.

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ

الحديث السادس

: حسن. و الأخبار فی ذلک کثیره أوردتها فی کتاب بحار الأنوار، و قد ورد فی بعضها أن الملائکه علمتها ذلک و صورته لها، و روی الصدوق فی علل الشرائع عن أبی عبد الله علیه السلام قال لما نعی إلی فاطمه علیها السلام نفسها أرسلت إلی أم أیمن و کانت أوثق نسائها عندها و فی نفسها فقالت: یا أم أیمن إن نفسی نعیت إلی فادعی لی علیا فدعته لها فلما دخل علیها قالت له یا ابن العم أرید أن أوصیک بأشیاء فاحفظها علی فقال: لها قولی ما أحببته قالت: له تزوج فلانه تکون لولدی من بعدی مثلی، و اعمل نعشی رأیت الملائکه قد صورته لی فقال: لها علی علیه السلام أرینی کیف صورته، فأرته ذلک کما وصف لها و کما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضیت نحبی فأخرجنی من ساعتک، أی ساعه کانت من لیل أو نهار و لا یحضرن أحد من أعداء الله و أعداء رسوله للصلاه علی، الخبر.

الحديث السابع

: موثق. و اعلم أن المسلمین القائلین بالمعاد و الجسمانی لهم فی دفع شبهه الملاحده المنکرین المتشبثین بامتناع إعاده المعدوم طرق.

الأول: منع امتناعها و هو الحق إذ لم یقم دلیل تام علی امتناعها، و ما ذکروه فی ذلک شبهه ضعیفه، و ادعاؤهم البداهه طریف مع اختلاف أکثر المسلمین فیه، بل یمکن ادعاء البداهه علی خلافه إذ إیجاده بعد العدم الصرف لو کان جائزا فبعد طریان الوجود علیه مره. لم صار وجوده ممتنعا؟ و قد أشار سبحانه إلیه بقوله قُلْ یُحْیِیهَا الَّذِی أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ و ما ذکره بعضهم من أنه من قبیل

يَبْلَى جَسَدُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا

الطفره فی الزمان فهو باطل لأنا لو قلنا إن وجوده باق مستمر- و لا یمر علیه جزء من الزمان یکون شبیها بالطفره و لیس کذلک بل هو شبیه بإعدام الله تعالی المتحرک فی جزء من المسافه و إیجاده فی جزء آخر منه، و استحالته عین المتنازع فیه، و لتفصیل هذا الکلام مقام آخر.

الثانی: القول بعدم انعدام جزء منه بأن یقال لیس الجسم إلا الصوره الجسمیه و هو باق عند الاتصال و الانفصال، فعلی القول بعوده لا یلزم القول بإعاده المعدوم کما اختاره نصیر المله و الدین (ره).

الثالث: القول بعدم انعدام جزء منه بناء علی القول بأن الجسم مرکب من الأجزاء التی لا یتجزی و أن الأجسام کلها متفقه الحقیقه، و إنما تجتمع تلک الأجزاء فی الحشر و لا ینعدم شی ء منه فی القبر، و یرد علی هذین القولین أنه لا ریب فی انعدام التشخص الذی به یمتاز زید عن عمرو، فإن عاد هذا التشخص بعینه یلزم إعاده المعدوم و إن لم یعد یلزم عدم عود الشخص بعینه، فاضطروا إلی القول بأن تشخص الإنسان بالأجزاء الأصلیه التی لا تبلی فی القبر و لا تصیر جزء لحیوان آخر إذا أکله، و التغییرات التی تعتری الإنسان من أول العمر إلی آخره من الصغر و الکبر و النمو و الذبول و السمن و الهزال لا ینافی بقاء تشخصه فکذا الحالات التی تعتریه فی القبر لا ینافی بقاء تشخصه مع بقاء الأجزاء الأصلیه، و ربما أیدوا ذلک بأخبار رووه فی ذلک.

قال فی النهایه: فیه کل ابن آدم یبلی إلا العجب، و فی روایه: الأعجب الذنب، العجب بالسکون العظم الذی فی أسفل الصلب عند العجز، و هو العسیب من الدواب.

الرابع: القول بالهیولی و الصوره کما هو المشهور بین الحکماء و التزام

فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِی الْقَبْرِ مُسْتَدِیرَهً حَتَّی یُخْلَقَ مِنْهَا کَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّهٍ

انعدام الصوره الجسمیه و عود مثلها مع بقاء الهیولی بعینها و هم یقولون بأن مدرک اللذات و الآلام إنما هو الروح، و البدن آله لذلک و إنما نقول بعود الجسد بعینه للنصوص و هی لا- تدل علی أکثر من حفظ ماده البدن و عود الصوره الشبیهه بالصوره الأولی بحیث لو رآه أحد لقال هو فلان، و ربما یؤید ذلک ببعض الایات و الأخبار کما قال تعالی أَ وَ لَیْسَ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلی أَنْ یَخْلُقَ مِثْلَهُمْ و قال سبحانه کُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَیْرَها و ما روی أن أهل الجنه جرد مرد و غیر ذلک، فإذا عرفت ذلک فصاحب کل مسلک یحمل هذا الحدیث علی ما یوافق مسلکه فی ذلک، فالقائلون بالجزء یحملون الطینه علیه و کونها مستدبره علی عدم کونها قابله للقسمه، و القائلون بالأجزاء الأصلیه علیها و القائلون باجتماعها فی عجب الذنب یقولون إنه عظم مستدیر و هو لا- یبلی فی القبر، و علیه یترکب البدن فی الحشر، و القائلون بالهیولی أو الصوره الجسمیه فقط یحملون الاستداره علی تنقل الأحوال و أنواع الاستحالات و التغییرات الوارده علی الهیولی أو علی الصوره من قولهم دار یدور دورانا و یؤید بأن فی بعض نسخ الفقیه مستدیمه، فالطینه مستدیمه فی جمیع مراتب التغییر دائره منتقله. من حال إلی حال مع بقائها فی ذاتها حتی یخلق منها کالخلق أول مره فکل یحمل الخبر علی شاکلته، و ربک أعلم بمن هو أهدی سبیلا.

قال: بعض المتأخرین ممن یسلک مسالک الفلاسفه الأقدمین لعله علیه السلام عنی بطینته التی خلق منها و هی تبقی و لا تبلی مادته التی هی هیولاه الشخصیه الباقیه بشخصها و عینها مع تبدلات الصور المتفاسده المتوارده علیها و بقاؤها فی القبر مستدیره

٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْخَوْلَانِيِّ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيُّ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجَنَازَهِ وَ كَانَ ع مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ آوَى

إما عند فساد التركيب و الانحلال إلى البسائط إذ شكل البسيط الاستداره، أو كنايه عن سعه استعدادها و سذاجه خلقها فى حد وحدتها الشخصيه المبهمه عن جميع الصور التى هى مستعده لها و حامله لإمكانها الاستعدادى لأن المستدير أوسع الأشكال و خال عن المفاصل و المقاطع و النهايات و عرى عن الحدود و الزوايا و الأضلاع بالفعل ثم ذكر روايه عجب الذنب. و قال: هو كنايه عن الهيولى الباقيه فى أطوار زوال الصوره الجسديه و تبدل الصور المتفاسده المتوارده عليها و بقاء تعلق النفس ببدنها الشخصى من حيث هيولاه الشخصيه الباقيه عند الموت، و فى زمان البرزخ مع انقطاع تعلقها به و انصرام علاقتها بتدبيره من حيث صورته الزائله و مزاجه الفانى و قوامه المنصرم، و ذلك التعلق المستمر الانحفاظ من حيث الماده مرجح عودها إليه و إرجاعها إلى تدبيره بصوره أخرى مستأنفه مثل الصوره الأولى الفاسده عند الحشر الجسمانى بإذن بارئها الفعال الحكيم انتهى.

و ربما يأول عجب الذنب بالطينه التى وردت فى روايه الكتاب بناء على أنه كنايه عن أصل الشى ء و آخره و منتهاه، فإن الطينه أيضا أصل خلقه الشى ء و منتهاه أولا و آخرا.

الحديث الثامن

: مجهول. و المراد بالفاسق عثمان (لعنه الله).

قوله عليه السلام:" و كان ممن نذر رسول الله كأنه على بناء التفعيل.

يقال: نذر الشى ء أسقط و أنذره أسقطه و فى بعض النسخ ممن هدر و هو أظهر، و فى النهايه المشجب بكسر الميم عيدان تضم رءوسهما و تفرج بين قوائمها و تضع عليها

عَمَّهُ الْمُغِيرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ كَانَ مِمَّنْ هَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُخْبِرِی أَبَاكِ بِمَكَانِهِ كَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْیَ يَأْتِی مُحَمَّداً فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأَكْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لَحَفَهُ بِقَطِيفَهٍ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيّاً ع وَ قَالَ اشْتَمِلْ عَلَی سَيْفِكَ انْتِ بَيْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغِيرَهِ فَاقْتُلْهُ فَأَتَی الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْیَ قَدْ أَتَانِی فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فِی الْمِشْجَبِ- وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ ع فَأَخَذَ بِيَدِ عَمِّهِ فَأَتَی بِهِ إِلَی النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ص حَيِيّاً كَرِيماً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّی هَذَا الْمُغِيرَهُ بْنُ أَبِی الْعَاصِ وَفَدَ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَذَبَ وَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً وَ أَعَادَهَا أَبُو

الثياب، و قد تعلق عليه الإداوه لتبريد الماء و هو من تشاجب إذا اختلط.

و فی الصحاح لحفت الرجل، طرحت عليه اللحاف، أو غطيته بثوب.

قوله عليه السلام" أكب" أی نكس رأسه و لم يرفعه لئلا يقع نظره عليه، و إنما فعل ذلك لأنه كان حييا كريما و لا يريد أن يشافهه بالرد.

قوله عليه السلام:" آمنته" علی صيغه الخطاب أو التكلم أی آمنته فی الحرب قبل أن يأتی بالمدينه فدخل بأمانی، و علی التقديرين كان كذبا لأن النبی صلی الله عليه و آله لم يكن آمنه بل كان هدر دمه و عثمان أيضا لم يكن لقيه قبل دخول المدينه و روی الراوندی فی الخرائج الخبر عن محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفه، قال: كنت عند أبی عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله رجل من القميين أ تصلی النساء علی الجنائز؟ فقال: إن المغيره بن أبی العاص ادعی أنه رمی رسول الله صلی الله عليه و آله فكسرت رباعيته و شق شفتيه و كذب، و ادعی أنه قتل حمزه و كذب فلما كان يوم

عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثاً أَنَّى آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثاً فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَهٍ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَهَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَ الْعَنْ مَنْ يُؤْوِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُطْعِمُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يَسْقِيهِ وَ الْعَنْ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَ الْعَنْ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَ هُوَ يَعُدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَآوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَهِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَازُهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ فَأَتَى شَجَرَهً فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيّاً ع فَقَالَ خُذْ سَيْفَكَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأْتِ

الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشى أن يؤخذ فتنكر و تقنع بثوبه. و جاء إلى منزل عثمان يطلبه و تسمى باسم رجل من بنى سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل و الغنم و السمن فجاء عثمان فأدخله منزله، و قال: ويحك ما صنعت ادعيت أنك رميت رسول الله صلى الله عليه و آله، و ادعيت إنك شققت شفتيه، و كسرت رباعيته، و ادعيت أنك قتلت حمزه، فأخبره بما لقى و أنه ضرب على أذنه، فلما سمعت ابنه النبى صلى الله عليه و آله و سلم بما صنع بأبيها و عمها صاحت فأسكتها عثمان، ثم خرج عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو جالس فى المسجد فاستقبله بوجهه و قال يا رسول الله: إنك آمنت عمى المغيره و كذب، فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه و آله وجهه، ثم استقبله من الجانب الأخر فقال: يا رسول الله إنك آمنت عمى المغيره و كذب فصرف رسول الله وجهه عنه ثم قال: آمناه و أجلناه ثلاثا و ساق الحديث نحوا مما فى المتن فظهر أن الخطاب أظهر و أنه لا وجه له لمن قرأ أمنته على بناء التفعيل بصيغه المتكلم أى جعلته مؤمنا لكن فى خبر الكتاب. التكلم أظهر لما ستعرف.

قوله عليه السلام:" فأعادها ثلاثا" هذا من كلام الإمام عليه السلام و الضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمه، أو الجمله أى أعاد قوله و الذى بعثك بالحق إنى آمنته و قوله و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا كلام الراوى أى أنه عليه السلام كلما أعاد كلام عثمان أتبعه بقوله و الذى بعثه بالحق نبيا ما آمنه، و قوله إنى آمنته بيان لمرجع الضمير فى قوله أعادها أولا و أحال المرجع فى الثانى على الظهور، و يحتمل أن يكون قوله إنى آمنته بدلا عن الضمير المؤنث فى الموضعين معا بأن يكون مراد الراوى أنه عليه السلام لم يقل فأعادها ثلاثا بل كرر القول بعينه ثلاثا، فيحتمل أن يكون عليه السلام كرر و الذى بعثه أيضا و أحال الراوى على الظهور، أو يكون المراد إلى آخره، و أن يكون عليه السلام قال ذلك مره بعد الأولى أو بعد الثالثه، و على التقادير قوله إلا أنه استثناء من قوله ما آمنه أى لم يكن آمنه إلا أنه أى عثمان يأتى النبى صلى الله عليه و آله عن يمينه و عن شماله و يلح و يبالغ ليأخذ منه عليه السلام الأمان و فى بعض النسخ إنى آمنه على صيغه الماضى الغائب فأنى بالفتح و التشديد للاستفهام الإنكارى و الاستثناء متعلق به لكن فى أكثر النسخ بصيغه المتكلم.

قوله عليه السلام:" قد جعلت لك ثلاثا" أى ثلاث ليال و الرشاء ككساء الحبل.

عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتَلَكِ قَتَلَهُ اللَّهُ وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفاً بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنَ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع فَخَرَجَتْ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّيَنَّ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئاً عَلَى مَوْلًى لَهُ مُمْسِكاً بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ

قوله عليه السلام:" و هو يعدهن" أى الإمام عليه السلام، أو النبى صلى الله عليه و آله و نقب على المعلوم و الضمير راجع إلى الله أو على المجهول.

قوله عليه السلام:" حتى وجس به" الوجس الفزع أى خاف الموت على نفسه أو خيف عليه، و فى بعض النسخ حسر به أى (أعيا) و فى بعضها و جربه.

قال الجوهرى: و جرت منه بالكسر: خفت، و فى بعضها بالخاء المعجمه و الزاء، أى طعن بالجهاز و أثر فى بدنه، و السمره بضم الميم من شجر الطلح.

قوله عليه السلام:" ما أبهره" كلمه ما نافيه، و البهره تتابع النفس للإعياء، أى لم يمش مكانا بعيدا مع هذه المشقه التى تحملها بل ذهب إلى مكان لو أتاه بعضكم من المدينه ماشيا لم يحصل له إعياء و تعب فأعجزه الله فى هذه المسافه القليله مع العده التى أعدها له عثمان بإعجاز النبى صلى الله عليه و آله.

قال الجوهرى: البهره بالضم تتابع النفس، و بالفتح المصدر يقال: (بهره) الحمل يبهره بهرا أى أوقع عليه البهر فانبهر أى تتابع نفسه، و ربما يقرأ على صيغه التعجب أى تنحى بعيدا عن الطريق و لم ينفعه ذلك و هو بعيد، و قال الجوهرى: قنيت الحياء بالكسر قنيانا أى لزمته قال: عنتره أقنى حياءك لا- أبا لك و اعلمى أنى امرؤ سأموت إن لم أقتل، و الحطم الكسر و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه يقال: خطمه

لِی أَنْصَرِفُ قَالَ انْصَرِفْ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَهُ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهَاجِرِینَ فَصَلَّیْنَ عَلَی الْجِنَازَهِ

۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ کَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ

۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع اشْتَکَی عَیْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِیُّ ص فَإِذَا هُوَ یَصِیحُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْکَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ مِنْ نَارٍ فَیَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِیحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَی عَلِیٌّ ع جَالِساً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَیَّ حَدِیثَکَ فَلَقَدْ أَنْسَانِی وَجَعِی مَا قُلْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ یُصِیبُ ذَلِکَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِکَ- قَالَ نَعَمْ حَاکِمٌ جَائِرٌ وَ آکِلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ

یخطمه ضرب أنفه و التحف بالشی ء تغطی به، و اللحاف ککتاب ما یلتحف به و زوجه الرجل، ثم إن الخبر یدل علی استحباب اتباع النساء الجنائز، و المشهور الکراهه للمنع الوارد فی بعض الأخبار و أکثرها ضعیفه السند، و یمکن حملها علی النساء الأجانب و الاستحباب علی الأقارب، أو المنع علی ما إذا کان للتنزه لا للسنه، کما هو الشائع.

الحدیث التاسع

: ضعیف علی المشهور و یدل علی استحباب إعداد الکفن قبل الموت و النظر إلیه.

الحدیث العاشر

: مثله.

قوله علیه السلام:" أ جزعا" هو مفعول له لفعل محذوف أی التصیح جزعا، أی هل هذا من الجزع و قله الصبر، أو أن الوجع شدید بحیث لا یمکنک الصبر علیه.

و قوله علیه السلام:" ما وجعت" آه لیس مثل قول الناس لم یبتل به أحد لیکون شکایه و کذبا بل أخبر علیه السلام بأنه وجع شدید لم یلحقنی مثله قبل ذلک و کان کذلک و فی (القاموس) السفود بالتشدید کتنور الحدیده التی یشوی به اللحم

١١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مُسْتَرِیحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِیحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْیَا وَ مَا کَانَ فِیهِ مِنَ الْعِبَادَهِ إِلَی الرَّاحَهِ وَ نَعِیمِ الْآخِرَهِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ یَسْتَرِیحُ مِنْهُ الْمَلَکَانِ اللَّذَانِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِی کَانَ یَمْشِی عَلَیْهَا

١٢ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ کَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ

١٣ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَکَتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی کَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلَیْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی کَانَ یُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِیهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَهٌ فِی الْإِسْلَامِ لَا یَسُدُّهَا شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِینَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ کَحُصُونِ سُورِ الْمَدِینَهِ لَهَا

الحدیث الحادی عشر

: مثله. و استراحه الأرض علی المجاز، أی لو کان لها شعور لکانت تتأذی بمشیه علیها، أو کنایه عن أنه یظهر أثر وجوده فی الأرض أیضا لمنع برکات السماء و الأرض بشؤمه، أو المراد استراحه الملائکه الذین یسکنون الأرض بحذف مضاف.

الحدیث الثانی عشر

: مثله.

الحدیث الثالث عشر

: حسن. کالصحیح و المراد ببکاء البقاع و الأبواب بکاء أهلها، أو البکاء التقدیری کما مر، أو هو کنایه عن تعطلها و ذهاب آثاره عنها و ظهور آثار موته علیها و کثیرا ما یعبر عن شده المصیبه بذاک فیقال بکت علیه السماء و الأرض و قال: تعالی فی تهوین فقد الکفار فَما بَکَتْ عَلَیْهِمُ السَّماءُ وَ الْأَرْضُ و الثلمه: کبرمه الخلل الواقع فی الحائط و غیره، و الجمع. ثلم کبرم، و لعل المراد بالحصن أجزاؤه و بروجه.

۱۴ سَهْلٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ

۱۵ سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ- بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى

الحديث الرابع عشر

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" فقالوا" أى فى الصلاه أو الأعم و هو أظهر، و يدل على الاستحباب ذكر الميت بخير و إن علم منه الشر إذا كان مؤمنا.

الحديث الخامس عشر

: ضعيف. على المشهور و العذق النخله بحملها، أو بالكسر القنو منها و المراد هنا الأول و دورانه حيث دارت الشمس من إعجاز النبى صلى الله عليه و آله لئلا تقع الشمس على القبر و كذا دروس القبر لبعض المصالح التى لا تظهر لنا و يحتمل أن يكون ذهاب النخله صارت لعدم علم الناس بموضع القبر فاندرس و ذهب.

الحديث السادس عشر

: صحيح و البراء بالفتح و المد من أصحاب العقبه الأولى و من البقاء.

قوله عليه السلام:" فأوصى" لعله لم يكن فى شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جانب

رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ

۱۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ

۱۸ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ

و كانوا مخيرين فى الجهات فاختار هذه الجهه للاستحسان العقلى، أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه و آله فعلى الأول يدل على حجيه تلك الاستحسانات أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر كما اختاره الفاضل الأردبيلى (ره)، و على الثانى على جواز العمل بتلك العمومات كتقبيل الأعتاب الشريفه و كتب الأخبار و تعظيم ما ينسب إليهم بما يعد تعظيما عرفا.

قوله عليه السلام:" فنزل به الكتاب" أى بأصل الوصيه، أو يظهر من بطن الكتاب و إن لم يكن نعرفه من ظاهره.

الحديث السابع عشر

: حسن.

قوله عليه السلام:" عش ما شئت" شبيه بأمر التسويه، و الحاصل أنه ليس الغرض منه الأمر بل مساواه أنواع العيش فى انتهائها إلى الموت و عدم بقاء اللذات و الآلام و انصرامها جميعا، و كذا قوله" و اعمل ما شئت" أى أعمال الخير و الشر مساويه فى كونها مستعقبه للجزاء، و حملها على أمر التهديد لا يناسب رفعه شأن المأمور، إلا أن يقال: المخاطب بها حقيقه الأمه.

الحديث الثامن عشر

: حسن. و يدل على استحباب كثره ذكر الموت.

إِلَّا زَهِدَ فِی الدُّنْیَا

۱۹ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مُنَادٍ یُنَادِی فِی کُلِّ یَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ

۲۰ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْکُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِکَ فِی قَبْرِکَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِکَ عَنْکَ إِذَا دَفَنُوکَ فِی حُفْرَتِکَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنْخِرَیْکَ وَ أَکْلَ الدُّودِ لَحْمَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ یُسَلِّی عَنْکَ مَا أَنْتَ فِیهِ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَکَرْتُهُ إِلَّا سَلَّی عَنِّی مَا أَنَا فِیهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا

۲۱ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَی أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ یَعْلَمُ مَلَکُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ یَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِیَ صِکَاکٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

۲۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ

الحدیث التاسع عشر

: مجهول. و قوله مناد: مبتدأ و هو فی قوه النکره الموصوفه و اللام فی المواضع للعاقبه.

الحدیث العشرون

: ضعیف. علی المشهور و المراد بالوسواس هنا فکر الدنیا و غمها و بنات الماء الدیدان التی تتولد من الرطوبات

الحدیث الحادی و العشرون

: مجهول، قوله علیه السلام:" یعلم ملک الموت" أی قبل حلول الأجل، و الصک بالفتح الکتاب و الجمع صکاک بالکسر.

الحدیث الثانی و العشرون

: حسن.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ

۲۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَلَكِ الْمَوْتِ يُقَالُ الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ

قوله عليه السلام:" و لا وبر" لعل الأظهر (و لا مدر) على البدل كما فى بعض النسخ، أو الاجتماع، و الخمس مرات لعلها فى أوقات الصلوات ليعلم كيف مواظبتهم عليها فينزع روحهم بالعسر و اليسر بحسبها، و فى القاموس: (صفح القوم و ورق المصحف) كمنع عرضها واحدا واحدا و فى الأمر نظر كتصفح، و روى على بن إبراهيم فى تفسيره بهذا السند فى خبر المعراج أنه صلى الله عليه و آله لقى ملك الموت فقال: يا ملك الموت أكل من مات أو هو ميت فيما بعد أنت تقبض روحه؟ قال: نعم قلت: و تحضرهم بنفسك؟

قال: نعم ما الدنيا كلها عندى فيما سخرها الله لى و مكننى منها إلا كدرهم فى كف الرجل يقلبه كيف يشاء و ما من دار فى الدنيا إلا و أدخلها فى كل يوم خمس مرات، و أقول: إذا بكى أهل الميت على ميتهم لا تبكوا عليه فإن لى إليكم عوده و عوده حتى لا يبقى منكم أحد، قال: رسول الله صلى الله عليه و آله كفى بالموت طامه يا جبرائيل فقال: جبرئيل ما بعد الموت أطم و أعظم من الموت.

الحديث الرابع و العشرون

: ضعيف. و الايات و الأخبار بعضها تدل على أن قابض الأرواح هو ملك الموت و بعضها على أن جمعا من الملائكه موكلون بها، و بعضها على أن الله تعالى هو المتوفى، و روى أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى خبر الزنديق المدعى للتناقض فى القرآن قال: أمير المؤمنين

كَالْقَصْعَهِ يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي

صلوات الله عليه فى قوله تعالى " اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها " و قوله " يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ: و " تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا "، و " تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ طَيِّبِينَ " و " الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ " قال: عليه السلام فهو تبارك و تعالى أجل و أعظم من أن يتولى ذلك بنفسه، و فعل رسله و ملائكته فعله لأنهم بأمره يعملون فاصطفى جل ذكره من الملائكه رسلا و سفره بينه و بين خلقه و هم الذين قال الله فيهم: " اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلائِكَهِ رُسُلًا وَ مِنَ النَّاسِ " فمن كان من أهل الطاعه تولت قبض روحه ملائكه الرحمه و من كان من أهل المعصيه تولى قبض روحه ملائكه النقمه، و لملك الموت أعوان من ملائكه الرحمه و النقمه يصدرون عن أمره و فعلهم فعله و كل ما يأتونه منسوب إليه فإذا كان فعلهم فعل ملك الموت و فعل ملك الموت فعل الله لأنه يتوفى الأنفس على يد من يشاء و يعطى و يمنع و يثيب و يعاقب على يد من يشاء، و إن فعل أمناؤه فعله كما قال " وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ* " و تفصيل القول: فى ذلك موكول إلى كتابنا الكبير.

الحديث الخامس و العشرون

: صحيح.

قوله عليه السلام: " ثم يأخذ الأرض " أقول هو إشاره إلى قوله سبحانه " وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ " قال الطبرسى (قدس الله

عَبْدِ اللَّهِ ع نُعَزِّيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ ص نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع قَالَ فَيَجِي ءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ع حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ ع فَيُقَالُ لَهُ قُلْ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ فَلْيَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَبِّ رَسُولَيْكَ وَ أَمِينَيْكَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ ثُمَّ يَجِي ءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِيَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ قُلْ لِحَمَلَهِ الْعَرْشِ فَلْيَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ يَجِي ءُ كَئِيباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيُقَالُ مَنْ بَقِيَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَيُقَالُ لَهُ مُتْ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَ يَقُولُ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكاً أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهاً آخَرَ

روحه) القبضه فی اللغه ما قبضت علیه بجمیع کفک، أخبر الله سبحانه عن کمال قدرته فذکر أن الأرض کلها مع عظمتها فی مقدوره کالشی ء الذی یقبض علیه القابض بکفه فیکون فی قبضته و هذا تفهیم لنا علی عاده التخاطب فیما بیننا و کذا قوله" وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ" أی یطویها بقدرته کما یطوی أحد منا الشی ء المقدور له طیه بیمینه، و ذکر الیمین للمبالغه فی الاقتدار، و التحقیق للملک کما قال" أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ*" و قیل معناه أنها محفوظات مصونات بقوته و الیمین

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَهِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهٌ عَظِيمَهٌ فَتُعُتِّبَ عَلَيْهِ فَأُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَى إِدْرِيسَ ع فَقَالَ إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَهً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَ صَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلَكِ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَ قَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِيَكَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَهً فَقَالَ تُرِينِي مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آنَسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِهِ شَيْ ءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقِيلَ لَهُ اصْعَدْ فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَقَالَ الْمَلَكُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِباً قَالَ الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَسَمِعَ

القوه فالمراد أنه تعالى يحفظ الأرض و السماوات بقدرته الكامله بعد ما كانت محفوظه بالملائكه و سائر الخلق و قد جعل لكل شي ء حفظه منها، و الله يعلم حقائق كلامه.

الحديث السادس و العشرون

: ضعيف.

قوله عليه السلام: " فتعتب عليه " قال الجوهري: عتب عليه أي وجد عليه و التعتب مثله، و قال الفيروزآبادي: القطب العبوس و قال: معض من الأمر كفرح غضب و شق عليه. فهو ماعض و معض و معضه تمعيظا فامتعض انتهى، و في بعض النسخ انتقض و هو أظهر، و قال الطبرسي (ره) في قوله تعالى " وَ رَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا " أي عاليا رفيعا و قيل: إنه رفع إلى السماء الرابعه و قيل: إلى السادسه، و قال:

مجاهد رفع إدريس كما رفع عيسى و هو حي لم يمت، و قال: آخرون إنه قبض روحه بين السماء الرابعه و الخامسه، و روى ذلك عن أبي جعفر عليه السلام و قيل: إن

إِدْرِيسُ ع فَامْتَعَضَ فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَفَعْناهُ مَكاناً عَلِيًّا

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَهِ وَ الْكَرَّهِ الْمُبَارَكِهِ إِلَى جَنَّهٍ عَالِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشِّقْوَهِ وَ النَّدَامَهِ وَ بِالْكَرَّهِ الْخَاسِرَهِ إِلَى نَارٍ حَامِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ اللَّهِ وَ السَّعَادَهُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَهُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً

معناه رفعناه محله و مرتبته بالرساله كقوله تعالى" وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ" و لم يرد به رفعه المكان.

الحديث السابع و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" الموت الموت" بالنصب أى احذروه أو اذكروه و الباء فى قوله بما فيه فى الموضعين: أما للتعديه، أو للمصاحبه،" و الكره" الرجعه.

قوله عليه السلام:" إذا استحقت" على بناء المعلوم أى لزمت و مجى ء الأجل بين العينين كنايه عن تذكر الموت و ذهاب الأمل، وراء الظهر كنايه عن عدم الاعتماد على العمر و عدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا و ترك الرغبه فيها و كذا العكس.

٢٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ عَجَبٌ كُلَّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى

الحديث الثامن و العشرون

: حسن.

قوله عليه السلام:" لمن أنكر الموت". قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشي ء فكأنه ينكره، فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا أى لا يستعد للموت و لا يعمل لما بعده إذ إنكار الموت لا يكون من أحد إلا أن يكون المراد بإنكاره إنكار تعجيل وروده عليه بطول الأمل.

قوله عليه السلام:" و هو يرى النشأه الأولى" أى إذا رأى قدره الله على الإبداع فقدرته على الإعاده أهون كما قال تعالى" قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ" و يحتمل أن يكون المعنى أن العاقل إذا رأى النشأه الأولى و كون لذاتها مخلوطه بأنواع الكدورات و الآلام و تسلط الظالمين على المظلومين و عدم تدارك ظلمهم كما ينبغى فى تلك الدار و عدم عود جزاء المحسنين إليهم فيها لا بد له أن يذعن بأن الحكيم لم يخلقهم لتلك النشأه فقط و لا بد من نشأه أخرى تكون لذاتها خالصه و يكون مثوبات المؤمنين و عقوبات المجرمين فيها كامله و لو لا ذلك لكان خلق الدنيا عبثا كما قال تعالى" أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ" أو المراد بإنكار النشأه الآخره: عدم العمل لتحصيلها و الرغبه إليها كما ذكرنا فى الفقره السابقه أى عجب لمن يرغب إلى أنواع نعيم تلك النشأه مع كمالها و خلوصها و هو يرى نعيم الدنيا و نقصه و كدورته و فناءه فيكون نظير قولهم عليه السلام" عجيب لمن يرى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يركن إليها" و الأول أظهر.

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَهً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ

۳۰ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا

الحديث التاسع و العشرون

: مجهول.

قوله عليه السلام:" حبس أولهم عن آخرهم" أى يمنعون من ذهب منهم أى الأموات أن يرجعوا إلى آخرهم، أى الأحياء الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم، أو يئسوا من عودهم إلى الدنيا ثم نودى فى الأحياء بالرحيل إلى الأموات و هم لاعبون غافلون عما ينفعهم فى تلك النشأه فلا شى ء أعجب من تلك الحال، و يحتمل أن تكون كلمه عن للتعليل أى حبس أولهم و من مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معا إلى القيمه.

الحديث الثلاثون

: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام:" ما أنزل الموت" أى ما عرف حقيقته كما هى، أو ما أدى حقه من رعايته و انتظاره.

قوله عليه السلام:" من طلب الدنيا" من تعليليه أى لطلبها، أو تبعيضيه أى الأعمال التى هى من جمله طلب الدنيا.

۳۱ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَهِ مَلَكِ الْمَوْتِ قَالَ أَ مَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوساً فَتَعْتَرِيهِمُ السَّكْتَهُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتِلْكَ لَحْظَهُ مَلَكِ الْمَوْتِ حَيْثُ يَلْحَظُهُمْ

۳۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قِيلَ مَنْ راقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ

قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَبِيبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَيْقَنَ بِمُفَارَقَهِ الْأَحِبَّهِ قَالَ وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ

الحديث الحادی و الثلاثون

: ضعیف.

قوله علیه السلام:" فتلک لحظه ملک الموت" أی علامتها و قال الجوهری: لحظه کمنعه و إلیه لحظا و لحظانا محرکه نظر بمؤخر عینیه و هو أشد التفاتا من الشرز و الملاحظه مفاعله منه.

الحديث الثانی و الثلاثون

: ضعیف.

قوله تعالی" وَ قِیلَ مَنْ راقٍ" قبله کلا- قال الطبرسی (قدس سره) أی لیس یؤمن الکافر بهذا، و قیل: معناه حتی إذا بلغت أی النفس أو الروح التراقی أی العظام المکتنفه بالحلق، و کنی بذلک عن الإشفاء علی الموت و قیل: من راق أی قال: من حضره هل من راق أی: من طبیب شاف یرقیه و یداویه فلا- یجدونه، أو قالت: الملائکه من یرقی بروحه ملائکه الرحمه أم ملائکه العذاب؟ و قال: الضحاک أهل الدنیا یجهزون البدن و أهل الآخره یجهزون الروح" وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ" أی و علم عند ذلک أنه الفراق من الدنیا و الأهل و المال و الولد، و جاء فی الحدیث أن العبد لیعالج کرب الموت و سکراته و مفاصله یسلم بعضها علی بعض تقول علیک السلام تفارقنی و أفارقک إلی یوم القیمه" وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ" فیه وجوه.

الْتَفَّتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَهِ ثُمَّ إِلى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَساقُ قَالَ الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا قَالَ مَا هُوَ عِنْدَكَ قُلْتُ عَدَدُ الْأَيَّامِ

أحدهما: التفت شده أمر الآخره بأمر الدنيا.

و الثانی: التفت حال الموت بحال الحياه.

و الثالث: التفت ساقاه عند الموت لأنه تذهب القوه فتصير كجلد يلتف بعضه ببعض و قيل: هو أن يضطرب فلا يزال يمد إحدى رجليه و يرسل الأخرى و يلف أحدهما بالأخرى، و قيل: التفات الساقين فی الكفن.

و الرابع: التفت ساق الدنيا بساق الآخره و هو شده كرب الموت بشده هول المطلع و المعنى فی الجميع أنه تتابعت عليه الشدائد فلا يخرج من شده إلا جاء أشد منها" إِلى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَساقُ" أی مساق الخلائق إلى المحشر الذی لا يملك فيه الأمر و النهی إلا الله تعالى، و قيل بسوق الملك بروحه إلى حيث أمر الله به إن كان من أهل الجنه فإلى عليين و إن كان من أهل النار فإلى سجين.

الحديث الثالث و الثلاثون

: مجهول.

قوله تعالى" إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا" قال: الرازی فی تفسيره أی لا تعجل عليهم بأن يهلكوا و يبيدوا حتى تستريح أنت و المسلمون من شرورهم فليس بينك و بين ما تطلب من هلاكهم إلا أيام محصوره و أنفاس معدوده، و عن ابن عباس أنه إذا قرأها بكى و قال: آخر العدد خروج نفسك، آخر العدد دخول قبرك، آخر العدد فراق أهلك و ذكروا فی قولهم" نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا" وجهين آخرين.

الأول: نعد أنفاسهم و أعمالهم فنجازيهم على قليلها و كثيرها.

قَالَ إِنَّ الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ يُحْصُونَ ذَلِكَ لَا وَ لَكِنَّهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ

۳۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَيَاهُ وَ الْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ

و الثانی: نعد الأوقات أی وقت الأجل المعین لکل أحد الذی لا یتطرق إلیه الزیاده و النقصان.

الحدیث الرابع و الثلاثون

: ضعیف علی المشهور.

قوله علیه السلام:" خلقان من خلق الله" إشاره إلی قوله تعالی" الَّذِی خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَیاهَ لِیَبْلُوَکُمْ أَیُّکُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" و استدل به علی أن الموت وجودی إذ العدم لا یخلق إذ الخلق بمعنی الإیجاد و أیضا الخلق لا یکون إلا بالإراده و هی لا تتعلق بالعدم و کلاهما ممنوعان، و القائلون بوجوده أکثرهم علی أنه عرض.

و ربما یقال بجوهریته کما یتوهم من هذا الخبر، قال فی المواقف و شرحه الموت عدم الحیاه عما من شأنه أن یکون حیا، و الأظهر أن یقال: عدم الحیاه عما اتصف بها و علی التفسیرین فالتقابل بین الحیاه و الموت. تقابل الملکه و العدم.

و قیل: الموت کیفیه وجودیه یخلقها الله فی الحی فهو ضدها لقوله تعالی" خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَیاهَ" و الخلق لکونه بمعنی الإیجاد لا یتصور إلا فیما له وجود.

و الجواب أن الخلق ههنا معناه التقدیر دون الإیجاد و تقدیر الأمور العدمیه جائز کتقدیر الوجودیات انتهی.

و قال الرازی فی تفسیره: قالوا: الحیاه هی الصفه التی یکون الموصوف بها بحیث یصح أن یعلم و یقدر، و اختلفوا فی الموت فقال: قوم إنه عباره عن عدم هذه الصفه و قال أصحابنا: إنه صفه وجودیه مضاده للحیوه. و احتجوا بقوله تعالی" خَلَقَ الْمَوْتَ وَ الْحَیاهَ" و العدم لا یکون مخلوقا و هذا هو التحقیق و روی الکلینی

يَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَیَاهُ

۳۵ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَکْرُوهٌ فَقِیلَ فُلَانٌ یَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ یَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً فَذَلِکَ حِینَ یَجُودُ بِهَا لِمَا یَرَی مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ کَانَ بِهَذَا ضَنِیناً

بإسناده عن ابن عباس أنه تعالی خلق الموت فی صوره کبش أملح لا یمر بشی ء أو لا یجد رائحته شی ء إلا مات و خلق الحیاه فی صوره فرس بلقاء فوق الحمار و دون البغل لا یمر بشی ء و لا یجد رائحته شی ء إلا حی.

و اعلم: أن هذا لا بد و أن یکون مقولا علی سبیل التمثیل و التصویر و إلا فالتحقیق هو الذی ذکرناه انتهی، ففی هذا الخبر أیضا یحتمل أن یکون الخلق بمعنی التقدیر أو إیجاد ما یکون سببا لذهاب الحیاه و خروج الروح الحیوانیه و ذهاب الحراره الغریزیه من برودته و ضعف فی القوی و نحوهما و الله تعالی یعلم.

الحدیث الخامس و الثلاثون

: ضعیف. و یدل علی کراهه قول" استأثر الله بفلان" کنایه عن موته، قال فی النهایه: الاستئثار الانفراد بالشی ء، و منه الحدیث إذا استأثر الله بشی ء فاله عنه و فی القاموس: استأثر بالشی ء استبد به و خص به نفسه، و استأثر الله بفلان: إذا مات و رجی له الغفران انتهی، و لا یبعد أن تکون العله فیه إبهامه أن قدرته تعالی علیه و تصرفه فیه مخصوصان بهذا الوقت أو أنه تعالی محتاج إلیه و یدل علی تجویز أن یقال فلان یجود بنفسه لموت المؤمن لا مطلقا.

۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ قَوْماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ كَثُرَ النَّسْلُ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَضِّيهِمْ وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ

۳۷ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا

الحديث السادس و الثلاثون

: حسن. و يدل على أن الموت أيضا نعمه كالحياه.

قوله عليه السلام:" يوضيهم" أى يذهب بهم إلى الخلاء و ينجيهم و يغسلهم.

الحديث السابع و الثلاثون

: مجهول، مرسل. و يدل على أن يحيى عليه السلام مات قبل زكريا، و ينافيه الأخبار الداله على كون يحيى وصيا لعيسى عليهما السلام و حمله على أنه أحياه الله تعالى بعد ذلك و صار وصيا. بعيد، و أبعد منه القول: بأن يحيى بن زكريا المذكور فى هذا الخبر غير الشهيد المذكور فى غيره و لعل أحدهما ورد موافقا لروايات المخالفين تقيه. فإن قيل إدراك حراره الموت أى شدته بعد الإحياء كانت لا محاله واقعه فلم لم يقبل المكث فى الدنيا. قلت: حراره الموت إنما يكون بعد الائتلاف و عود العلائق المنقطعه مره ثانيه، فأما الموت قبل ذلك فليس فيه شده، لأن العلائق القديمه قد انقطعت و زالت و لم تحدث بعد علاقه مجدده و ألفه محدثه و لذا لا يكون ذلك فى إحياء القبر أيضا للمؤمنين، و ربما يقال: إن استجابه

فَقَالَ لَهُ يَا عِيسَى مَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَةُ الْمَوْتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةُ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ

۳۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي لَيْسَ يُبَيَّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيُنْشُرَ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَلْنَاهُ كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوُا اللَّهَ وَ كَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَوُا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْ ءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِي فَقَالُوا دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سَكَنْتُ فِي قَبْرِي تِسْعاً وَ تِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَا خَرَجَ مَرَارَةُ طَعْمِ

عیسی کان مشروطا برضاء یحیی و لم یعد روحه إلی جسده و إنما تمثل روحه لعیسی لیستأذنه فلم یأذن له و لا یخفی بعده.

الحدیث الثامن و الثلاثون

: حسن." و الفتیه" جمع الفتی بمعنی الشاب.

قوله علیه السلام:" و کانت العباده" أی غالبا أو نادرا و الأول أظهر و قال الفیروزآبادی" سفت الریح التراب تسفیه" ذرته أو حملته کأسفته فهو ساف و سفی، و قال:" البدیع" المبتدع و قال" شخص بصره" فتح عینیه و جعل لا یطرف و بصره رفعه، و قال" هطع" کمنع هطعا هطوعا أسرع مقبلا خائفا، و أقبل ببصره علی الشی ء و لا یقلع عنه" و أهطع" مد عنقه و صوب رأسه، و یدل علی جواز ظهور الکرامه و المعجزه لغیر الأنبیاء و الأوصیاء علیه السلام و إن احتمل أن یکون بعضهم نبیا أو وصیا.

الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِی فَقَالُوا لَهُ مِتَّ یَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَی مَا نَرَی أَبْیَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّیْحَهَ اخْرُجْ اجْتَمَعَتْ تُرْبَهُ عِظَامِی إِلَی رُوحِی فَبَقِیَتْ فِیهِ فَخَرَجْتُ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرِی مُهْطِعاً إِلَی صَوْتِ الدَّاعِی فَابْیَضَّ لِذَلِکَ رَأْسِی وَ لِحْیَتِی

۳۹ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَهِ أَنْ یَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ

۴۰ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ یُعَزِّیهِ بِأَخٍ لَهُ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَیْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّیْتَ عَلَی أَنَّکَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَی عَلَیْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَی عَلَیْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَ تَدْرِی مَا تَأْوِیلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ لَا أَنْتَ غَایَهُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَّا قَوْلُکَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْکَ بِالْمُلْکِ وَ أَمَّا قَوْلُکَ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْکَ بِالْهَلَاکِ

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی یَرْفَعُهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ دَعَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ عَلَی قَوْمِهِ فَقِیلَ لَهُ أُسَلِّطُ عَلَیْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ لَا فَقِیلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا

الحدیث التاسع و الثلاثون

: ضعیف علی المشهور." و الأشراط" العلامات.

الحدیث الأربعون

: ضعیف. و فیه حث علی الصبر، و إن رعایه حق الله الذی أمر بالصبر أولی من رعایه حق الرحم بالجزع و قد مر تفسیر الاسترجاع.

الحدیث الحادی و الأربعون

: مرفوع.

و یومئ إلی أن الطاعون أقل ضررا من تسلط العدو و الموت بالجوع و فی القاموس" الدف" بالفتح نسف الشی ء و استیصاله و أدففته أجهزت علیه کدففته، انتهی، و فی بعض النسخ دقیق بالقاف أی مصبوب و الأول أظهر.

فَقِيلَ لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتٌ دَفِيقٌ يَحْزُنُ الْقَلْبَ وَ يُقِلَّ الْعَدَدَ فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونُ

۴۲ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِی فِی دِينِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِی أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِی شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ

۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِی كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِی فَادْفِنْهُ مَعِی ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِی

۴۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِی تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ

الحديث الثانی و الأربعون

: ضعيف. و يدل على استحباب قراءه هذا التحميد عند المصيبه.

الحديث الثالث و الأربعون

: مجهول. و يدل على استحباب التحميد عند البلاء و على استحباب دفن الضرس المنقطع فی حال الحياه مع الميت.

الحديث الرابع و الأربعون

: حسن. (تَفِرُّونَ مِنْهُ)

أی تكرهونه أو تسببون الأسباب فی رفعه: ظنا منكم أنها تنفعكم لتأخيره أو رفعه أو لا- تتمنونه لما أمركم الله بتمنيه" لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَهً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ*" أی لا يتقدمون و لا يتأخرون أقصر وقت، أو لا يطلبون التأخر عن ذلك الوقت فلا بأس عنه و لا يطلبون

قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ

۴۵ عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ص امْرَأَةً حِينَ مَاتَ- عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَ هِيَ تَقُولُ هَنِيئاً لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ مَا عِلْمُكِ حَسْبُكِ أَنْ تَقُولِي كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ ثُمَ

التقدم عليه، و معنى جاء أجلهم قرب أجلهم كما يقال جاء الصيف إذا قارب وقته، و يمكن أن يكون ذكر التقدم استطرادا و إنما المقصود التأخر إذ لا يعهد طلب التقدم إلا نادرا فلا نحتاج إلى ارتكاب التجوز فى المجى ء أيضا.

الحديث الخامس و الأربعون

: ضعيف. على الأشهر و يدل على مرجوحيه التحتم و الحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنه و إن كان فى أقصى درجه الصلاح و الزهد فإن عثمان كان من زهاد الصحابه و أكابرها و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبه شديدا، قال: ابن الأثير فى جامع الأصول أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا و هاجر الهجرتين و شهد بدرا و كان حرم الخمر فى الجاهليه و هو أول المهاجرين موتا بالمدينه فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجره، و قيل: بعد اثنين و عشرين شهرا، و قبل النبى صلى الله عليه و آله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقيع قال: نعم السلف لنا كان عابدا من فضلاء الصحابه، و إبراهيم كان ابن رسول الله صلى الله عليه و آله من ماريه القبطيه و ولد عليه السلام بالمدينه فى ذى الحجه سنه ثمان، و مات فى ذى الحجه سنه عشر و قيل: فى ربيع الأول سنه عشر. و يدل على عدم منافاه البكاء للصبر بل كونه مطلوبا إذا لم يقل شيئا يوجب سخط الرب تعالى، و يحتمل كون بكاؤه صلى الله عليه و آله للشفقه على الأمه، و يدل على استحباب تسويه القبر و سد خلاله.

رَأَى النَّبِيُّ ص فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ

۴۶ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ شِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ كَتَبَ ع إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاهِ

الحديث السادس و الأربعون

: ضعيف. على المشهور و أبو جعفر هو الجواد عليه السلام و يدل على أن المؤمن إنما يذهب من ولده و ماله ما هو أحب إليه و أرضى لديه ليكون أسبغ لأجره

و قد تم شرح كتاب الجنائز على يد مؤلفه ختم الله له بالحسن فى شهر رجب الأصب من شهور سنه خمس و تسعين بعد الألف الهجريه، و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على فخر المرسلين محمد و عترته الأقدسين الأطهرين المنتجبين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹